وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أجهزة تسوية النزاعات التجارية في المنظمة العالمية للتجارة

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبين:

- أحمد سلامي
- علي غنيمي

تحت إشراف الدكتور:

– محمد علياتي

اللجنة المناقشة:

د. عبد القادر سبتي.....رئيسا

د. مراد طنجاويمناقشا

د. محمد علياتي.....مشرفا

السنة الجامعية: 2017 – 2018

شكر وعرفان

الحمد لله سبحانه وتعالى له عظيم الشكر والامتنان الذي آتانا من العلم ما لم نكن نعلم.

نتقدم بجزيل الشكر وبأسمى عبارات التقدير والاحترام للأستاذ المشرف:

د. علياتي محمد، الذي تكرم علينا بقبوله الإشراف على مذكرتنا، كما أنه لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته السديدة طيلة تحضيرنا لهذه المذكرة

فجزاه الله خيراً

كما نتوجه كذلك بجزيل الشكر إلى الأستاذ الكريم: د غياطو الطاهر أستاذ ورئيس قسم الحقوق والأستاذ الكريم : د سبتي عبد القادر رئيس التخصص قانون أعمال بكلية الحقوق والعلوم السياسية ،و الأستاذ الكريم: د طنجاوي مراد، اللذين لم يترددوا بمساعدتنا بهذا العمل.

كما أشكر أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس بالمدية دون استثناء والى كل زملائي وزميلاتي الذين رافقوني في المشوار الدارسي

كما نتقدم بخالص الشكر إلى كل من ساهم في إعداد هذا البحث من قريب أو من بعيد.

إهداء

إلى والديا الكريمين، أبي رحمة الله عليه وأمي أطال الله في عمرها إلى زوجتاي يسر الله خطاهن

إلى أولادي (ابتهال، هبة الرحمان ، تسنيم ، أسيل و محمد يوسف) حفظهم الله

إلى كل من ساعدني في مشواري الدراسي من قريب أو بعيد

إلى كل زملائي في العمل

إلى وطني الحبيب الجزائر

إلى فلسطين

سلامي أحمد

إهداء

اهدي هذا العمل إلى الوالدين العزيزين حفظهما الله

وإلى أسرتي الصغيرة وكل إخوتي وأخواتي وأصدقاء الدرب.

غنيمي علي

مقدمة

مقدمة:

مرَّ النظام التجاري العالمي، بالكثير من التطورات منذ توقيع الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) لسنة 1947 ,فقد حدثت تغيرات جوهرية في مناخ التجارة العالمية تزامنت مع جولة طوكيو(1973 – 1979) وإستمرت حتى سنة 1986، أين بدأت جولة أوروجواي والتي إستمرت لعدة سنوات، وقد إنتهت هذه المفاوضات بإبرام العديد من الإتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف.

وهذه الاتفاقيات تعد جديدة في نظام التجارة العالمي منها (إتفاق التجارة في المنسوجات والملابس)، (إتفاقيات متعددة الأطراف متعلقة بتجارة السلع...) (الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية)...إلخ

لتنشأ على أعقاب كل هذه المفاوضات المنظمة العالمية للتجارة سنة 1994، بحضور ممثلين عن أكثر من 120 دولة.

والتي يمكن تعريفها كما يلي (منظمة دولية تعمل على حرية التجارة العالمية من خلال إنتقال السلع والخدمات والأشخاص، بين الدول وما يترتب على ذلك من آثار إقتصادية و سياسية و إجتماعية وثقافية وبيئية و حماية الملكية المعنوية)[1].

وهي تختص كما جاء في المادة الثالثة من إتفاق إنشائها، بإدارة الإتفاقيات التجارية المبرمة بين الدول الأعضاء وتسهيل تنفيذها، و تعمل على إدارة آليات إستعراض السياسة التجارية التي تتخذها الدول الأعضاء، وتسعى على أن توفر للدول الأعضاء مكانا للتفاوض بشأن علاقاتها التجارية، كما أنها تختص بتسوية المنازعات التجارية بين أعضائها.

ومن خلال التمعن في الخاصية الأخيرة والمتعلقة بتسوية النزاعات التجارية، فنجد ان جل المنظمات الدولية، تعمل على تسوية النزاعات الناشئة بين الدول الأعضاء فيها عن طريق لجان أو هيئات، أو محاكم خاصة والمتعلقة بالجوانب السياسية او القانونية بين الدول ودائما تبدأ بجولات من المفاوضات، التي لا تحقق الحل أو التسوية بين الدول والذي قد يطول لسنوات أو عقود، وفي حالات أخرى قد يؤدي إلى حرب بين الأطراف المتنازعة.

لكن في ظل النظام الاقتصادي الجديد الذي يشهده العالم في ظل المنظمة العالمية للتجارة، نجد انه تم التوصل إلى أساليب وطرق خاصة لأجل تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء، لم تعهدها المنظمات الدولية الأخرى.

[1]-سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سنة 2006 ص 46 .

فنجد انه تم تخصيص اتفاق ضمن إتفاقية مراكش، سمي بـــ (إتفاق التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات)

فقد أصبح هناك جهاز وحيد لتسوية النزاعات التي تنشأ لدى تطبيق الإتفاقيات التجارية هو يعتبر الجهة الوحيدة المخولة بإنشاء فرق التسوية الخاصة و الموافقة على تقاريرها و تقارير جهاز الإستئناف، وتنفيذ التوصيات، واتخاذ الإجراءات الردعية،... إلخ.

فهذا كله يعتبر شيئا إيجابيا بالمقارنة مع ما كان يحدث في ظل إتفاقية الجات 1947.

كما نجد أن الأطراف المتعاقدة (الدول) في إتفاق مراكش خطت خطوات كبيرة في سبيل سد الثغرات التي كان يعاني منها النظام التسوية في إطار إتفاقية الجات 1947 لا سيما المادة 23 منها التي لم تحدد الإطار بتسوية النزاعات بل بالإبطال والإضعاف، نورد منها:

– إزالة الصفة الاختيارية إذ لم يعد لأية دولة حق الفيتو، وبعدما كانت القاعدة وجوب الإجماع على قبول التقرير، أصبحت القاعدة وجوب قبول التقرير إلا إذا حصل إجماع على رفضه بعبارة أخرى، أصبح الإجماع شرطا لرفض التقرير وليس لقبوله (مبدأ الإجماع السلبي، أو توافق آراء سلبي).

– إخضاع كل الإجراءات لمدة زمنية محددة واجبة الإحترام من الأطراف المتنازعة، ومن أجهزة تسوية النزاعات إستحداث جهاز إستئناف دائم يختص بالنظر في الإستئناف المرفوع من أحد الأطراف المتنازعة ضد التقرير الصادر من فريق التسوية.

– وضع قواعد تفصيلية لضمان تنفيذ توصيات جهاز الاستئناف وذلك في مدة زمنية محددة.

و بذلك فنجد ان جهاز تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة يشكل صمام أمان الذي يكفل تنفيذ الاتفاقات داخل المنظمة[1].

إلا انه ما يلاحظ من خلال التمعن و الدراسة و البحث في مجال تسوية النزاعات التجارية في المنظمة العالمية للتجارة، أن الدول النامية تعد شبه غائبة في هذا النظام الجديد، و أما حصة الأسد فهي للولايات المتحدة الأمريكية بصفتها مدعية او مدعى عليها, و مع هذا فإنه يمكن للدول النامية و الدول العربية و الإسلامية من تطوير و تعزيز قدراتها للاستفادة من هذا النظام في إطار علاقاتها التجارية الدولية أو الإقليمية.

[1]-علياتي محمد ، آليات تسوية النزاعات القانونية في منظمة التجارة العالمية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق بن عكنون ،الجزائر ،2012، ص3.

أهمية دراسة الموضوع:

من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، كونه موضوع مهم ويعالج قضايا العصر وذلك لارتباطه بالعلاقات التجارية الدولية التي تشهد تطورا وحركيتا في ظل المبادلات التجارية الدولية تحت لواء المنظمة العالمية للتجارة، والذي له تأثير واضح من الناحية الاقتصادية والسياسية على النشاط التجاري الدولي الذي يشوبه في العديد من الأحيان وجود نزاع او خلاف في هذه العلاقات التجارية هذا من جهة، ومن جهة أخرى مدى ارتباطه بواقع اقتصاد الدول النامية، والأحداث المستجدة والمتطورة في التجارة العالمية ، كما رأينا أنه من واجبنا إثراء المكتبة القانونية بمعلومات تكون مرجعا لكل باحث في هذا المجال مستقبلا.

كما تكمن أهمية الموضوع أيضا من خلال تسليط الضوء على إظهار دور هذه الأجهزة سواء الكلاسيكية أو المستحدثة في فض النزاعات التجارية في ظل أحكام اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.

دوافع اختيار الموضوع:

تتألف دوافع اختيار موضوع أجهزة تسوية النزاعات التجارية في المنظمة العالمية للتجارة من دوافع ذاتية وأخرى موضوعية.

فالدوافع الموضوعية تتمثل في معرفة كيفية فض النزاعات التجارية في المنظمة العالمية للتجارة ، وذلك للخصوصيات التي تتميز بها العلاقات التجارة الدولية، وكذا سيطرة المنظمة العالمية للتجارة وتحكمها في الدول الأعضاء ، من خلال اخضاعهم الى نظام استثنائي لحل النزاعات التجارية القائمة بينها .

أما الدوافع الذاتية فتتمثل في الميول والرغبة الذاتية للبحث في هذا الموضوع ، وكذا اهتمامنا بموضوع التجارة الدولية تحت غطاء المنظمة العالمية للتجارة .

صعوبات البحث

كأي بحث لا يكاد يخلو من العقبات، واجهتنا بعض الصعوبات بمناسبة اعداد بحثنا أهمها:

- قلة الدراسات والمؤلفات المتعلقة بموضع البحث لا سيما التي تناولها الباحثين الجزائريين.
- عدم تمكننا من الحصوص على الاحصائيات المتعلقة بتسوية النزاعات التجارية في المنظمة العالمية للتجارة حسب كل نظام لتسوية النزاعات التجارية فيها.
- عدم وجود قضايا وامثلة وطنية بسبب عدم انضمام الجزائر الى حد الساعة الى المنظمة العالمية للتجارة رغم المفاوضات الماراطونية لأجل ذلك .

ولذا جاءت دراستنا لموضوع أجهزة تسوية النزاعات التجارية في المنظمة العالمية للتجارة من اجل فهم هذه الآليات، والتسليم بمدى فاعلية هذه الوسائل في المعاملات التجارية الدولية، فلا يكفي تقرير الحقوق لأصحابها إذا لم يكن ثمة نظام يمكن صاحب الحق، في إرغام من ينتهك هذا الحق على إحترامه.

وهذا ما يظهر من خلال تكريس النظام الجديد لتسوية النزاعات التجارية في المنظمة العالمية للتجارة، ومن هذا يطرح موضوع بحثنا الإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية أجهزة تسوية النزاعات التجارية في المنظمة العالمية للتجارة في التوصل إلى حلول منصفة لأطراف النزاع ؟.

وبالنظر إلى هذه الإشكالية فإنه تتفرع عليها عدة تساؤلات نورد منها:

كيف نظم إتفاق التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات؟، كل من الوسائل الكلاسيكية والمستحدثة لفض النزاعات التجارية؟ ومادى الزامية اللجوء الى هذه الأجهزة في اطار فض النزاعات القائمة بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة ؟

المنهج المتبع:

معالجة إشكالية بحثنا هذا تطلبت منا اتباع المنهج الوصفي التحليلي.

المنهج الوصفي كطريقة عملية لجمع المعلومات وتصنيفها انطلاقا من معطيات ومبادئ قانونية من أجل وصف الأجهزة والاليات التي يعتمد عليها في تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة .

كما استخدمنا المنهج التحليلي بغرض تحليل النصوص القانونية والتنظيمية بمختلف مراتبها ودرجة قوتها والمتعلقة بتسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة، من أجل إظهار فعالية ودور هذه الأجهزة في حل النزاعات .

وعلى هذا الأساس فإن دراستنا لهذا الموضوع سوف تكون وفق الخطة التالية:

حيث قسمنا هذه الدراسة الى فصلين رئيسيين، الفصل الأول بعنوان الأجهزة الكلاسيكية لتسوية النزاعات التجارية في المنظمة العالمية للتجارة تطرقنا إليه في مبحثين: الأول الأجهزة الدبلوماسية لحل النزاعات التجارية في المنظمة العالمية للتجارة والثاني الأجهزة القضائية لحل النزاعات التجارية في ظل المنظمة العالمية للتجارة.

أما الفصل الثاني: فقد تناولنا فيه الأجهزة الجديدة (المستحدثة) لتسوية النزاعات التجارية في المنظمة العالمية للتجارة وقسمناه إلى مبحثين: المبحث الأول آلية الفرق الخاصة، والثاني جهاز الاستئناف الدائم.

الفصل الأول

الأجهزة الكلاسيكية لتسوية النزاعات التجارية في المنظمة العالمية للتجارة

الفصل الأول: الأجهزة الكلاسيكية لتسوية النزاعات التجارية في المنظمة العالمية للتجارة

لقد كان تسوية النزاعات بين الدول في مجال التجارة الدولية قبل اتفاق اورجواي، يستغرق وقتا طويلا حيث كان دور المدير العام للجات في حل هذه النزاعات محدودا لأنه كان مقتصرا على التشاور بين الدولتين طرفي النزاع قبل تكوين هيئة لحل الخلاف ثم كان طلب تكوين هذه الهيئة يستلزم موافقة أعضاء الجات بالإجماع [1]، كما كان تشكيل الهيئة يستغرق وقتا طويلا قد يصل الى ثمانية أشهر بسبب خلافات الطرفين على عضوية الهيئة وصلاحياتها، علاوة على ان حل النزاع يستغرق ايضا سنوات[2].

لذا فان اتفاق الارغواي تم فيه ادراج موضوع تسوية النزاعات التجارية في مذكرة التفاهم التي أكدت على أن التسوية السريعة للمنازعات أمر جوهري لضمان فعالية المنظمة وأوضحت المذكرة بالتفصيل الخطوات والإجراءات المتبعة والجدول الزمني الذي تسير عليه عملية فض النزاعات ويعتبر ذلك تطورا هاما مقارنة بالوضع الذي كانت عليه تسوية النزاعات بموجب اتفاقية التجارة الدولية المتعددة الأطراف في ظل الجات سابقا[3].

فسنتناول في هذا الفصل الاجهزة الكلاسيكية التي تنتهجها الدول كآلية لإجراء الصلح والتي تدعى الاجهزة الدبلوماسية من خلال المشاورات والمساعي الحميدة والتوفيق الوساطة وعند فشلها يمكن الانتقال إلى المرحلة القضائية لحسم النزاع.

[1]- سيد أحمد محمود، آلية تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، بدون تاريخ الطبع، ص 12

[2]- نبيل حشاد، ومستقبل الاقتصاد العالمي والعربي، دار النهضة العربية، 1995، ص 63

[3]- مروك نصر الدين – تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية ، دار هومة، ط1 2005 ، ص 87 .

المبحث الأول: الأجهزة الدبلوماسية لحل النزاعات التجارية في المنظمة العالمية للتجارة.

نقصد بـــالاجهزة الدبلوماسية الطـــرق الودية لتسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الأعضاء داخل المنظمة العالمية للتجارة، والتي يتم اللجوء إليها باتفاق الأطراف نظرا لما تتميز به من سرعة الفصل في النزاع و لسهولة الإجراءات المتبعة أمامها.

إن تبني الطرق الدبلوماسية في فصل النزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية لا يعد أمرا جديدا في المنظمة العالمية للتجارة ذلك أن هذه الطرق كان معمولا بها في السابق في إطار اتفاقية اللغات سنة 1947.

فمذكرة التفاهم بشأن تسوية النزاعات أولت، اهتماما بالغا بعملية التسوية الودية للخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة في مجال المبادلات التجارية في إطار الاتفاقات المتعددة الأطراف، ونظرا لما لهذا النوع من النّزاعات من سمات خاصة، كحسن النية والثقة المتبادلة والمحافظة على المصالح المشتركة والمتبادلة بين الأعضاء، فقد أثبتت هذه الوسائل فعاليتها[1].

كما حرصت اتفاقية التفاهم حتى على مستوى المصطلحات المستعملة على عدم استعمال المصطلحات المعهودة في النزاعات القضائية وجعلت الطرق الدبلوماسية في المقام الأول وحتى في إطار هذه الطرق الدبلوماسية وقع التدرج من الطرق الأكثر صلحا إلى الطرق الأقل وساطة[2].

فما هي المشاورات وكيف يتم اللجوء إليها وما هي خاصيتها؟ وما مدى تكريس إجراء المشاورات في نصوص اتفاقية منظمة التجارة العالمية؟ (المطلب الأول)

وكيف نظمت المنظمة العالمية للتجارة، المساعي الحميدة، التوفيق، الوساطة من خصائص وأساليب وشروط الممارسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المشاورات

تعتبر مرحلة المشاورات إجراء إلزامي و مرحلة أساسية لتسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة، حيث تبدأ هذه المرحلة قبل نشوء أي نزاع، فالأطراف مقيدون بعدم عرض هذا النزاع على جهاز

(1)-سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ،ص222 223

(2)-إبراهيم بن فرح، فض النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، سلسلة مواضيع الساعة عدد 41، السنة 2003 .

تسوية النزاعات إلا بعد إخفاق تسويته من خلال المشاورات الثنائية[1]، وتعزيزا لذلك سنتطـــــرق في هذا الإطار إلى المشاورات وذلك عن طريق معرفة المقصود منها و كيفية إجرائها.

الفرع الأول: تعريف المشاورات

المشاورات هي إجراء يتمثل في قيام الأطراف المتنازعة بدراسة مشتركة لطبيعة النزاع، وتبادل وجهات النظر بشأنه بهدف الوصول إلى تسوية مناسبة له، ولها عدة تعاريف نذكر منها:

أولا: المقصود بالمشاورات

التشاور مصطلح حديث نوعا ما وهو يعني التعرف على الرأي الآخر، وتبادل وجهات النظـــر والآراء بهدف إيجاد حل لمشكلة معينة، لأن الأطـراف المتنازعة لا تكتفي بمعرفة وجهات نظـرها وإنما تسعى من خلال ذلك للوصول الى تسوية وإزالة التوتر القائم بينها، وبالرغم من أن مصطلح التشاور حديث إلا أنه من خلال ممارسته يعتبر من أقدم أساليب التسوية و أكثره إنتشارا وأسهله من حيث الإجراءات[2].

حتى يتسنى فهم الوسيلة واعتبارا للدور الذي تقوم بـه فـي تسوية النزاعات الدولية كان لزاما إحاطة جوانبها المختلفة، من تعريف اصطلاحي وتمييز بين أنواعها .

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمشاورات

فـــــــالمشاورات أو المفاوضات كما سماها اتفاق التسوية عبارة عن إجراء دبلوماسي يتمثل في وجهات النظـــر التي تتبادلها الدول المتنازعة، أي الدول الأعضاء طالبة التشاور والتي وجه إليها طلب التشاور بشأن نزاع معين، وذلك بغية الوصول إلى حل للمسالة المتنازع فيها ترضي كلا الطرفين[3].

كما يمكن وصف المشاورات بالمباحثات التي تجري بين أطـــــراف النزاع بشأن حقوق الملكية الفكرية، وعادة ما تتم من الطرف الأكثر إستعجالا لحل النزاع و إيجاد حلا مقبولا من الطرفين.

(1)-عمر سعد الله، الوجيز في حل المنازعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 147.

(2)-سرسال نعيمة، آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار إتفاقية "تريبس"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص _ فرع الملكية الفكرية_، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2015.، ص70.

(3)-إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية: دراسة نقدية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص70.

تعتبر المشاورات عملية حوار بين طـــــــرفين أو أكثر يربط بينهم نزاع أو مصلحة ما بهدف التوصل إلى حل للخلاف القائم بينهم[1].

لقد تم النص على أسلوب المشاورات في المادة الرابعة الفقرة الاولى من مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة في فقرتها الأولى: "**تؤكد الأعضاء تصميمها على تعزيز وتحسين فعالية إجراءات التشاور التي يتبعها الأعضاء .** [2]"

ومما لا شك فيه أن نجاح المشاورات المفاوضات يبقي رهينا بالعديد من العوامل: الثقة المتبادلة بين الأطراف، حسن النية ، وضع أطراف النزاع، مستوى ممثلي أطراف النزاع .

ثالثا: أنواع المشاورات

هناك العديد من التقسيمات لأنواع المشاورات، تعتبر كلها على قدر من الأهمية من حيث إسهام كل منها في توضيح هذه الآلية ، انبثقت منها نوعين يهم التقسيم الأول ما يمكن وصفه بالشكلي ، في حين يقوم الثاني على أساس موقف الأطراف[3].

1- التقسيم الشكلي:

يقوم هذا التقسيم على أساس

- المشاورات الرسمية: وهي التي تجمع الأطراف المعنية بشكل رسمي سرا أو علانية وطبقا للشروط معنية بواسطة الممثلين الدبلوماسيين[4].
- المشاورات غير الرسمية : وتكون سرية ، ويمكن ان تجرى بواسطة الممثلين دبلوماسيين أو مفترضين لا يتوفرون على صفة الرسمية لتمثيل الدولة وتنعقد بعيدا عن الإجراءات البروتوكولية ولا تستخدم المذكرات الدبلوماسية .

2- التقسيم على أساس موقف الأطراف

يقوم هذا التقسيم على أساس

[1]-عبد الواحد الناصر ، القواعد والممارسات الدبلوماسية ، الرباط ، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 1993 ، ص 169

[2]-المادة الرابعة من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

[3]-علياتي محمد ، المرجع السابق ، ص27

[4]-انظر عبد الواحد الناصر، القواعد والممارسات الدبلوماسية، الرباط، شركة بابل للطبعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 1993، ص 159.

- المشاورات الاستشارية التعاونية: يمثل هذا النوع من المفاوضات الاستثمارية الوجه السليم لهذه الخطوة، حيث أن روح التعاون هو الذي يحوي عوامل نجاحها.

- المشاورات الاستشارية التنازعية: يغلب على هذا النوع طابع المنافسة والتحدي وعدم الثقة، حيث يعيش الأطراف حالة من الترقب، ويسود لديهم الإحساس بأنهم يسعون لتحقيق أهداف متضاربة، وبالتالي تصبح مفاوضتهم محكومة بمنطق القوة، وهذا الجو قد لا يخلوا أيضا من إحساس أحد الأطراف بعدم احترام الأخر بحيث أن الأمر يصل إلى مضاربات ووعيد وتخويف[1].

رابعا: أشكال المشاورات

كما يمكن تقسيم المشاورات إلى الأشكال التالية:

1- المشاورات المباشرة

تكون المشاورات بشكل مباشر، أي وجها لوجه، عندما يتم التقاء المندوبين الرسميين من اجل تبادل الآراء والأفكار وكذا شرح المواقف بهدف ايجاد حل للمشكلة بين دولتيهما والحيلولة دون انفجار النزاع[2].

2- المشاورات غير المباشرة

يمكن للمشاورات أن تتم بشكل غير مباشر، أي بطريقة غير وجاهية وانما عن طريق تبادل الرسائل والمذكرات الدبلوماسية، وهذا الشكل من المشاورات غالبا ما يصحبه تنظيم محضر، حيث يسجل فيه بشكل مختصر النقاط التي اثارها كل طرف في سعيه لتسوية النزاع،وبالمقابل يتم تسجيل رد الطرف الاخر.

كما يمكن ان تتم عملية التشاور بالطريقتين معا، أي بالاتصالات والمحادثات بين أطراف النزاع، وكذا بواسطة تبادل المذكرات المكتوبة.

كما يمكن ان تتم المشاورات بواسطة لجنة تقنية مشتركة، أو عن طريق مؤتمر يجمع الدول المتنازعة ودولا أخرى غيرها ،وهذا في حالة ماذا كان الفصل في النزاع يمس بمصالح دول أخرى ليست طرفا في النزاع[3].

(1)-علياتي محمد، مرجع سابق، ص 28.

(2)-سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2004، ص359

(3)-شعلال نوال، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، جامعة البويرة، 2016، ص 94

3- المشاورات المساعدة

تستطيع الاطراف التي تدخل في مشاورات أن تستدعي في أي لحظة طرفا ثالثا لتسهيل المشاورات أو لتجنب فشلها، كما يمكن للطرف الثالث أن يحاول التدخل منذ بداية النزاع بقصد تهدئة التوتر وتهيئة شروط الانفتاح عل المشاورات[1].

خامسا: سلبيات وايجابيات المشاورات

ككل مرحلة من مراحل تسوية النزاعات التجارية في ضل المنظمة العالمية للتجارة ،لها سلبياتها وايجابياتها والسؤال المطروح ما مدى تحقيقها لأهداف التي جاءت من أجلها ؟

1- السلبيات

- إهدار الوقت دون سبب مع وجود اتفاقية دولية تلزم الاطراف الى اللجوء الالزامي لهذه المرحلة قبل أي تسوية من نوع ثان ،حيث يثور الخوف هنا من أن تصبح هذه الخطوة مجرد تظاهر ضروري[2].

- الخوف من فشل المشاورات،وهو ما قد يدفع المفاوضين الى استعمال كل الطرق القانونية وغير القانونية، للدفاع عن مصالحهم .

- المساس بالحرية الاعلامية أمام إمكانية تحول المشاورات الاستشارية الى مسرح للمقايضات والرهانات.

2- الايجابيات

- سريتها تجعلها بمنأى عن الرأي العام وتأثيراته التي قد تكون سلبياته أكثر من ايجابياته.

- توحي هذه الالية لكلا طرفي النزاع بعد التوصل الى اتفاق بينهما، بأن كليهما قد تحقق نجاحا لمتطلباته[3].

(1)-شوكت حبيب الشبيب، المفاوضات بين السياسة والقانون، دار امنة للنشر والتوزيع، عمان، بدون سنة النشر، ص11

(2)-الخير قشي ، المفاوضات بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية ،بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ،1999 ، ص15

(3)- Georges Malinverni « le règlement des déférent dans les organisations internationales économiques » collection droit internationales 1974 ، p 88.

- يتميز هذا الأسلوب بقلة تكاليفه ،حيث حيث قد تتمكن دولة من الدول من تحقيق أهدافها بإتباعه، دون إرهاق نفسها بميثاق وتكاليف طرق التسوية الأخرى ،خاصة بالنسبة للدول الضعيفة ،التي ليست لها طاقة بتحمل أعباء الدعاوى القضائية الدولية لا ماديا ولا علميا .

على لرغم من هذه الايجابيات والسلبيات، يبقى لواجب المشاورات أهميتها المحورية بمنحها فرصة التوصل الى حل توفيقي والحفاظ على علاقات دولية ايجابية[1].

الفرع الثاني: أسلوب المشاورات في نصوص اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.

إن إجراء الإخطار المنصوص عليه في اتفاقية الجات، و تحديدا في نص المادة 22 في فقرتها الأولى، أكد على ضرورة اللجوء إلى المشاورات كمرحلة تمهيدية أولية لعملية التسوية،إلاّ أنّ الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاق التفاهم "**يتعهد كل عضو بالنظر بعين العطف الى اية طلبات يقدمها طرف آخر فيما يتعلق بإجراءات متخذة في اراضي ذلك العضو بشأن تطبيق أي اتفاق مشمول وان يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها**" جاءت أكثر إلزاما للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة ، وتتصف بالصرامة، على عكس بعض المنظمات الدولية التي تركت المشاورات أمرا اختياريا[2].

أولا: اساس المشاورات في المنظمة العالمية للتجارة.

يمثل أسلوب المشاورات أحد نقاط القوة في تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة، ويعتبر الاجراء الاولي لتسوية النزاعات الدولية بصفة عامة،والنزاعات في المنظمة بصفة خاصة، وقد إستقى هذا الاسلوب روحه من نصوص اتفاق الجات 1947 لكنه جاء اغني من حيث التنظيم[3].

لقد تم النص على إجراء المشاورات في المادة الرابعة من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات و التي تؤكد على تعزيز إجراء التشاور بين الأعضاء،

وهذا ما يضفي الصبغة الإلزامية على هذا الإجراء، وهذا بخلاف بعض المنظمات والاتفاقيات الدولية كالاتحاد الاوربي ، حيث توجد حالات يكون فيها اللجوء الى المشاورات بصفة اختيارية .

ثانيا: إجراءات المشاورات في المنظمة العالمية للتجارة.

كما تخضع المشاورات في ظل منظمة التجارة العالمية إلى مراحل إجرائية خاصة، و تدور في إطار معين يمنحها الشفافية و الوضوح قدر الإمكان وهي كما يلي :

[1]-علياتي محمد، مرجع سابق، ص 30.
[2]- المادة الرابعة فقرة 2 من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات ، المرجع السابق.
[3]- شعلال نوال، المرجع السابق، ص 98.

1- طلب التشاور

يمكن ان يكون التشاور بين طرفي النزاع ، كما يمكن ان يمتد الى تعدد الاطراف وهذا في الحالات التي ينضم الى التشاور طرف ثالث .

فيجب ان تتوفر في طلب التشاور شروط هي :

أ- **الاخطار** فعلى العضو الطالب للمشاورات أن يخطر جهاز تسوية النزاعات والمجالس واللجان ذات الصلة بطلب المشاورات بطلبه المشاورات ،وكذا إخطار الطرف المعني أو المتسبب في الضرر، حيث يمثل الاخطار المفتاح الذي يفتح به باب الحوار والنقاش بين الطرفين المتنازعين[1].

ب- تقديم طلب التشاور مكتوب وتقدم طلبات عقد المشاورات كتابة وتدرج الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الإجراءات المتعرض عليها مع ذكر الأساس القانوني للشكوى (المادة 04 الفقرة 04)، حيث لا تصح الطلبات الشفهية ،وربما يكمن الهدف من اشتراط الكتابة، هو ضرورة تضمين طلب التشاور الأسباب الداعية لتقديم الطلب، كما يمكن من الجمع بين الشكاوي، وهذا ما يعرف بضم القضايا محل البحث في طلب واحد، ويتأسس واجب التشاور على فكرة وظيفية هي إعطاء تنبيه إلى الدولة العضو المدعى عليها بأن الدولة طالبة التشاور ستقوم باتخاذ إجراءات أخرى للتسوية إذا لم تفلح المشاورات في الوصول إلى تسوية مناسبة) [2].

ج- حالة التدخل يعتبر التشاور من أحد الاساليب التي تقوم على الثنائية ، ويتمثل هذا الثنائي في الطرف الشاكي من جهة والطرف المشكو منه من جهة أخرى ، لكن قد يمتد الى التعددية ، وهذا في الحالات التي ينضم إلى التشاور طرف ثالث ، وهذا ما أجازته المادة الرابعة الفقرة الحادية عشر من مذكرة التفاهم .

فيجوز لأي عضو في المنظمة الذي له مصلحة جوهرية في نزاع قائم بين طرفين، في مرحلة التشاور، أن يقدم طلبه بالانضمام الى عملية المشاورات وذلك عن طريق اخطار الاطراف المتشاورة والمجلس المعني بهذا الطلب ، والذي له كل السلطة في قبول او رفض هذا الطلب بعد التأكد من قيام المصلحة الجوهرية[3].

[1]-عبد الخالق الدحماني، نظام تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القضاء والتحكيم، جامعة محمد الاول، السنة الجامعية 2008-2009، ص 17

[2]-بوقزولة كريمة، اليات تسوية المنازعات في المنضمات الاقتصادية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، بن عكنون 2012، ص 88

[3]-أنظر المادة الرابعة فقرة 11من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات ، المرجع السابق.

2- الرد على تقديم طلب التشاور

ان طلب التشاور هو حق للدولة العضو الطالبة له، بالمقابل فان الرد على طلب التشاور هو واجب على الدولة التي وجه لها هذا الطلب ،وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة الرابعة من مذكرة التفاهم التي تنص على "**يتعهد كل عضو بالنظر بعين العطف الى أية طلبات يقدمها طرف آخر فيما يتعلق بتدابير متخذة في أراضي ذلك العضو بشأن تطبيق أي اتفاق مشمول وأن يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها**" [1].

3- آجال تقديم طلب التشاور

نصوص اتفاقية الجات 1947 تخلو من أي تحديد لأجال الرد على طلبات التشاور ، أو الوصول إلى حل توفيقي، في حين نجد أن منظمة التجارة العالمية من خلال اتفاق التفاهم ،بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات تولى عناية خاصة لهذا الجانب ، حيث حدد لكل مرحلة اجالا خاصة لها يجب التقيد بها ، ولا ان تتعدى عملية المشاورات بين أطراف النزاع 60 يوما ، وهذا تطبيقا لمبدأ التسوية الفورية للنزاع ، وسنتطرق لهذه الآجال كما يلي :

- **في الحالات العادية** حيث يتعين على الطرف المقدم إليه طلب عقد المشاورات، الاستجابة خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ تسلمه للطلب إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك ، وأن يدخل حسن نية في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز 30 يوما بعد تسلم الطلب ،وبعدها يحق للعضو الذي طلب عقد المشاورات أن ينتقل مباشرة إلى إجراءات أخرى لاحقة للنظر في شكواه[2].

- **في الحالات المستعجلة** يتوجب على الأعضاء المتنازعة في حالة الاستعجال بما فيها المتعلقة بالسلع سريعة التلف، أن تدخل في مشاورات في أقل من 10 أيام من تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات، وإذا أخفقت خلال20 يوم في حل النزاع جاز للطرف الشاكي أن يطلب اللجوء إلى إجراء آخر للتسوية[3].

ينبغي في هذه الحالة على الطرفان المتنازعين والفريق الخاص وجهاز الاستئناف التعجيل بالإجراءات إلى أقصى حد ممكن.

[1]-المادة الرابعة فقرة 2 من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات ، المرجع السابق.

[2]-بومازونة عيسى ،اليات تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خميس مليانة ،2014 ، ص 18

[3]-عبد الواحد محمد الفار، الإطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية في ظل عالم منقسم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008. ص 55

4- إنتهاء المشاورات

تنتهي المفاوضات ،اما بالتوصل الى تسوية النزاع القائم بالاتفاق المتبادل بين الطرفين المتنازعين ، او باللجوء الى الفرق الخاصة قصد تسوية النزاع مباشرة او في احدى الحالات المتعلقة بالاجال العادية او المستعجلة ، والمتعلقة بالرد على الطلب او عدم البدأ في المشاورات ،اوعدم التوصل الى حل للنزاع ،اوفشل في المشاورات قبل انتهاء 60 يوم .

5-كيفية إجراء المشاورات من الناحية العملية

تستغرق جلسات التشاور عادة من ساعتين الى ثلاثة ساعات، حيث تعقد المشاورات في احدى غرف المنظمة العالمية للتجارة بمقرها في جنيف السويسرية، الا انه لا يوجد مانع في انعقادها في بلد يتوسط البلدين المتنازعين ، وترتكز المشاورات على الأسئلة المكتوبة، بهدف الوصول الى حقائق او بغرض الحصول على نسخ من القوانين أو اللوائح او الوثائق المتعلقة بموضوع النزاع للدول المتشاورة، وقد يمتد الامر الى التطرق للنظريات والمسائل القانونية[1].

ثالثا: مكانة الدول النامية في عملية المشاورات.

ان نظام تسوية النزاعات بالمنظمة العالمية للتجارة، يولي اهتماما بالغا لحقوق البلدان النامية والأقل نموا عندما تكون طرفا في النزاع، فعلى الدول الأعضاء في المنظمة أن تمنح اهتماما خاصا خلال عملية المشاورات لمشكلات البلدان النامية، كما يجوز لها تمديد فترة المشاورات[2].

كما نصت مذكرة التفاهم على انه "**ينبغي على الأعضاء خلال المشاورات أن تولي اهتماما خاصا للمشاكل والمصالح الخاصة للأعضاء من البلدان النامية**" [3].

فهذه العبارة جاءت بصفة عامة ومطلقة وهي بحاجة الى المزيد من التحديد والتدقيق حتى يكون التزام الدول المتقدمة بمشاكل الدول النامية واضحا وفعالا[4].

كما نصت مذكرة التفاهم على انه: "**يجوز، في سياق المشاورات المتعلقة بتدبير متخذ من عضو من البلدان النامية، أن يتفق الطرفان على تمديد الفترات المحددة في الفقرات 7 و8 من المادة 4 واذا لم يتمكن الطرفان المتشاوران، بنهاية الفترة المعنية، من الاتفاق على انتهاء المفاوضات قام**

[1]-شعلال نوال ، المرجع السابق ص107

[2]-عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية (النظرية المعاصرة)،دار هومة، الجزائر ،الطبعة الثانية، 2009 ،، ص322.

[3]-المادة الرابعة فقرة 10 مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات ، مرجع سابق .

[4]-شعلال نوال ، المرجع السابق ص107

رئيس الجهاز بالبت، بعد التشاور مع الطرفين، في تمديد الفترة أو عدم تمديدها وفي حالة التمديد، يحدد هو المدة. وعند النظر في شكوى ضد عضو من البلدان النامية، يوفر العضو، اضافة الى هذا، الوقت الكافي للعضو من البلدان النامية لاعداد دفاعه وتقديمه. ولا تتأثر أحكام الفقرة 1 من المادة 20 والفقرة 4 من المادة 21 بأي اجراء يتخذ عملا بهذه الفقرة"[1].

المطلب الثاني: تنظيم اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة لوسائل المساعي الحميدة ،التوفيق ، الوساطة

ان المساعي الحميدة، والتوفيق، والوساطة هي المرحلة الثانية من مراحل تسوية النزاعات التجارية الدولية حيث تقضي المادة(5) من التفاهم بأنه يمكن في أي وقت لأي طرف في المنازعة ، أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة بهدف التوصل إلى حلول مقبولة لهذه المنازعة فنجد الفقرة الاولى من المادة (5) المذكورة اعلاه " **المساعي الحميدة ، والتوفيق ، والوساطة اجراءات تتخذ طوعيا اذا وافق على ذلك طرفا النزاع** " ويتم اللجوء الى هذا الاجراء اختياريا لتسوية المنازعات التجارية ، وسنتعرض لمفهوم هذه الأساليب ،وخصائصها وشروط ممارستها في الفروع التالية :

الفرع الأول: التمييز بين الأساليب الثلاثة

لأجل التمييز بين الاساليب الثلاثة يجب اولا تقديم تعريفات لكل من الأساليب الثلاثة(أسلوب المساعي الحميدة، أسلوب التوفيق ، أسلوب الوساطة) لاجل فك الابهام بينهما ، ثم ثانيا تقديم مختلف وجهات التمييز بينها من خلال ماهو مقصود بها كأساليب لفض المنازعات التجرية في ظل المنظمة العالمة للتجارة .

أولا: التعريف بالأساليب الثلاثة

1 –أسلوب المساعي الحميدة

يقصد بالمساعي الحميدة العمل الودي الذي يقوم به طـــرف ثالث لا علاقة له بالنزاع كمحاولة منه لجمع الدول أو الأطـــراف المتنازعة مع بعضها وحثها على البدئ في المفاوضات، أو يمكن القول أنها تدخل طرف محايد لتقريب الآراء و وجهات النظر بين المتنازعين، و جمعهم على كلمة واحدة فيما يتعلق بالنزاع محل الاعتبار[2].

[1]-المادة الثانية عشر فقرة 10 مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات ، مرجع سابق
[2]-عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية (النظرية المعاصرة)، المرجع السابق، ص289.

كما يمكن القول أنها "وسيلة بمقتضاها يقوم شخص أو هيئة بالتوسط بين الأطراف المتنازعة من أجل استمرارية عملية التفاوض، التي يمكن ان تؤدي الى حل النزاع" [1]، أو هي تلك الجهود السلمية التي يبذلها طرف ثالث ليس طرفا في النزاع هدفه تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، و مساعدتها على إيجاد صبغة ودية لتسوية ذلك النزاع، وذلك بأية وسيلة سلمية يوافق الأطراف عليها[2].

2 –أسلوب التوفيق

هو إجراء حديث نسبيا من إجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية وعادة ما تقوم به هيئة أو لجنة يطغى عليها الحياد، و في مفهوم النزاعات الدولية المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية، فهو عبارة عن اتفاق بين الأطراف المتنازعة على تقديم تنازلات متبادلة تؤدي إلى حل المشكلات القائمة بينهم([3].

ويمكن تعريفه بأنه (طريق ودي لتسوية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف، قوامه اختيار الغير"الموفق" للقيام بالتوفيق وصولا الى حل النزاع عن طريق التقريب بين وجهات النظر المختلفة)[4].

كما عرفه الفقه بكونه (إنهاء النزاع عن طريق تدخل طرف ثالث يختاره الأطراف المتنازعة، يطلق عليه الموفق) [5].

3 –أسلوب الوساطة

تعرف الوساطة بأنها آلية بمقتضاها يتدخل شخص من الغير أثناء المفاوضات يسمى الوسيط لإنهاء النزاع القائم بين الأطراف[6].

ويقصد بها قيام طرف ثالث بتهيئة الأجواء لجمع الأطراف المتنازعة بهدف إجراء المفاوضات المباشرة بينها باقتراح الحلول قصد تسوية النزاع ، ويجوز للوسيط ان يتصل بأطراف النزاع بصورة منفردة

[1]-بودليو سليم، "منظمة التجارة العالمية و نظام تسوية النزاعات ، مجلة العلوم الانسانية ، مجلد ب، عدد 32، لسنة 2009 ، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص352.

[2]-صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006، ص48.

[3]- المرجع نفسه، ص 68.

[4]-محمد إبراهيم موسى ،التوفيق التجاري الدولي وتغيير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2005 ،ص 23

[5]-نادر محمد ابراهيم ، تسوية منازعات المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2004،ص 23

[6]-مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص55.

او مجتمعة قصد تقريب وجهات النظر واقتراح الحلول والنصائح أو التوصيات ، والتي ليس لها قوة الالزام[1].

ثانيا: التمييز بين الأساليب الثلاثة

من خلال التعريفات السابقة للأساليب الثلاثة ، نجد انه غالبا ما تسعى الأطراف المتنازعة إلى الوصول إلى إيجاد حلول توفيقية من خلال المساعي الحميدة، و بالتالي يتسع مجال المشاورات لأكثر من طرف.

فالمساعي الحميدة هي جهود تبذلها دولة ثالثة ليست طرفا في النزاع سواء بإ رادتها المنفردة، أو بطلب من الطرفين ، أو بطلب من الغير، لمحاولة إقناعهما بالدخول في مشاورات أو اللجوء إلى حلول سلمية أخرى، كما يهتم أسلوب المساعي الحميدة بالتدخل في حال قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المتنازعتين، لمحاولة الإصلاح بينهما، و بمجرد إقناعهما بالحل الأمثل، ينتهي دور الدولة الساعية إلى ذلك.

أما التوفيق، فله أهمية بالغة و بصفة عامة في القانون الدولي العام، و في العلاقات التجارية الدولية بصفة خاصة، كما يعتبر وسيلة سياسية قانونية، ذهب البعض إلى تشبيه التوفيق بأسلوب التحكيم، إلا أن هذا الأخير يختلف عنه من حيث إلزامية قراراته و وزنها القانوني، على عكس التوفيق الذي يبقى مجرد اقتراحات قابلة للرفض أو القبول من قبل الأطراف المتنازعة، هذا و لعلّ من الواضح عدم وجود اختلافات كبيرة بين الوسائل الثلاثة، إلا أن الدور الإيجابي للوسيط في وسيلة الوساطة يظهر من خلال مشاركته الفعلية في عملية التسوية، كما أنه يلتقي كل طرف على حدا، و على العموم فنجاح الوسائل الدبلوماسية مرتبط برغبة الأطراف المتنازعة.

والجدير بالذكر، أن هذه الوسائل لم تأخذ مكانتها بعد في تسوية نزاعات التجارة الدولية، إذ أنها لا تزال مجرد وسائل بديلة، لم تساهم في حل النزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية، و لكن تبقى ذات أهمية كبيرة لاتجاه إ رادة الأطراف المتنازعة إليها من جهة، و من جهة أخرى بعد تكريسها في المعاهدات الدولية.

[1]-سهيل حسين الفتلاوي ، المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة، منظمة التجارة الدولية، جامعة الدول العربية ،منظمة المؤتمر الإسلامي) ، دار الفكر العربي ، بيروت ، 2004 ، ص 135

الفرع الثاني: خصائص وأساليب ممارسة المساعي الحميدة التوفيق والوساطة في ظل المنظمة العالمية للتجارة

لقد عمل اتفاق التفاهم بشان قواعد إجراءات تسوية المنازعات على توضيح اللجوء الى أساليب المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة ضمن المادة الخامسة منه وذلك بتحديد إمكانية هذا اللجوء وتوقيته وبعض الجوانب الأخرى المتصلة بهذه الممارسة، وهي خصائص تتميز بها تتمثل فيما يلي :

أولا: طواعية اللجوء إلى المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة:

على الرغم من الأهمية التي أولاها أعضاء المنظمة للحلول الرضائية للنزاعات التي قد تنشب بين أعضائها و بخلاف المفاوضات الاستشارية جعل النص اللجوء إلى المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة أمرا اختياريا لا يلزم أطراف النزاع بل لا يمكن اللجوء إليه إلا بموافقة هؤلاء شرط المرور المسبق بمسطرة المشاورات و فشل هذه الأخيرة في الوصول إلى حل رضائي[1].

ثانيا: سرية إجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة

كما نصت المادة الرابعة في فقرتها السادسة على سرية المفاوضات الاستشارية نجد أن الفقرة الثانية من المادة الخامسة تنص على سرية إجراءات المساعي الحميدة و التوفيق والوساطة نظرا لما تضمنه من حفظ للمواقف التي يتخذها طرفي النزاع[2]، خلال هذه الإجراءات وكذا حفظ ما يتم تبادله خلالها من مذكرات أو أراء لا يرغب في اعلام بها الشيء الذي سيشجع الأطراف على الحوار والتداول بحرية كاملة مما يصل ببحث النزاع إلى أعماقه و أسبابه الحقيقة ، إلا أنه إذا كانت هذه السرية قد أثارت بعض الشكوك حول ايجابياتها في مرحلة المفاوضات الاستشارية فان الأمر قد يختلف بالنسبة للمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة[3].

ثالثا: التوقيت المفتوح

يحق لأي طرف من أطراف النزاع المطالبة بالمساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت كان كما يجوز بدؤها وإنهاؤها في أي وقت أيضا و يكون ذلك في غضون 60 يوما بعد تاريخ تسليم طلب عقد المشاورات، أي انه في حالة ما إذا بدأت الأطراف أيا من الإجراءات خلال 60 يوما بعد تاريخ تسلم طلب إجراء المشاورات تلتزم الدولة الشاكية بعدم تقديم طلب انشاء الفريق الخاص قبل ان تنقضي

(1)- العسلي عصام جميل، دراسات دولية، دمشق، اتحاد كتاب العرب 1988، ص 87 .

(2)- شعلال نوال ، المرجع السابق ص112 .

(3)- صالح محمد محمود بدر الدين، النظام القانوني لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004

هذه المدة ، مالم يعتبر الطرفان المتنازعان معا ان هذه الأساليب قد فشلت خلالها، وهنا يجوز للدولة الشاكية أن تتقدم الى جهاز تسوية النزاعات بطلب إنشاء الفريق الخاص[1].

الفرع الثالث: شروط ممارسة المساعي الحميدة و التوفيق و الوساطة

يخضع لجوء الأطراف إلى أساليب المساعي الحميدة والتوفيق و الوساطة لشروط معينة ترتبط من جهة بطبيعة المنظمة العالمية للتجارة، من جهة أخرى بالجهات التي تقوم بهذه المهام[2] وتتمثل هذه الشروط في:

أولا: الشروط المرتبطة بطبيعة منظمة العالمية للتجارة .

أن انتماء منظمة التجارة العالمية إلى الميدان التجاري له انعكاساته الخاصة على شروط ممارسة وسائل المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة وكذا الشروط الواجب توافرها في النتائج.

إن المادة الخامسة من اتفاق التفاهم لم تضع أجالا محددة لهذه الآليات فان الجهة التي تقوم بها بإمكانها الاستمرار في اقتراح الحلول و التوصيات واحدة تلوى الأخرى إلى غاية الوصول إلى حل مرض للطرفين سعيا لعدم عرض النزاع على باقي مراحل تسوية المنازعات ذلك ان من شان هذه الأخيرة تصعيد حدة النزاع نظرا لما تتميز به من أساليب شبه قضائية ، حيث يصبح الأطراف في وضع أشبه بالأعداء.

إن كان هدف المساعي الحميدة و التوفيق و الوساطة عامة هو التوصل الى حل يرضي طرفي النزاع بالدرجة الاولى فان ممارسة هذه الوسائل في ظل منظمة التجارة العالمية يستوجب توافر مواصفات معينة في الحل او النتيجة المتوصل اليها

- توافق الحلول مع نصوص الاتفاقية
- عدم إخلال الحلول بحقوق باقي الأعضاء[3]

[1]- شعلال نوال، المرجع السابق، ص 113 .
[2]- المرجع نفسه، ص114
[3]-مراد عبد الفتاح ، شرح النصوص العربية لاتفاقيات الغات و منظمة التجارة العالمية 1997 ص 460

ب – الشروط المرتبطة بالأطراف:

نصت مذكرة التفاهم على أنه "**يجوز للمدير العام، بحكم وظيفته، أن يعرض المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية المنازعات**" [1]. خاصة منها الدول النامية و يكون ذلك بقيام أطراف النزاع بتقديم الطلب إلى المدير العام كي يتدخل هذا الأخير في احد إشكالات الطرق الثلاث.

وإذا كانت النصوص القانونية الدولية قد عملت على وضع الخطوط العريضة للمواصفات التي يجب توافرها في الأشخاص أو الجهات التي تقوم بدور المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة و تتميز عادة بعموميتها و إمكانية اشتراط توافرها في الأغلب إن لم نقل كل حالات تسوية النزاعات عن طريق مذكرة التفاهم فان سريان هذه الإجراءات لحل نزاع في إطار منظمة معينة قد يتطلب توفر شروط ومعايير أخرى مرتبطة أساسا بطبيعة و أهداف هذه الأخيرة[2].

[1]– المادة الخامسة فقرة 6 مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات ، مرجع سابق

[2]- علياتي محمد، مرجع سابق، ص 43

المبحث الثاني: الأجهزة القضائية لحل النزاعات التجارية في ظل المنظمة العالمية للتجارة

تعتبر المشاورات مرحلة أولية تمهيدية، باعتبار أن الخلاف لم يتطور بعد ليصبح نزاعا حقيقيا، وكما سبقت الإشارة، ففي حال عدم الاتفاق على حلول مرضية، يتم الانتقال إلى مرحلة التحكيم، باعتباره أقرب من التنظيم القضائي، ذلك من ارتكازه على قواعد قانونية، و قراراته الملزمة، كما انه وفي الكثير من الاحيان يفضل أطراف النزاع اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي عن القضاء الوطني الذي قد لا يتلائم مع تلك المنازعات من جهة أخرى[1].

فقد أصبح التحكيم التجاري الدولي في الوقت الحاضر وسيلة فعالة لتسوية النزاعات على الصعيد الدولي بعدما أبان التحكيم الداخلي على قصوره في مسايرة السرعة التي تتطلبها التجارة الدولية. فلا يكاد يخلو عقد من عقود التجارة الدولية من شرط يلزم إتباع نظام التحكيم عند حدوث نزاع أو خلاف مرتبط بهذا العقد، وقد ساهمت المنظمات الدولية في تطوير نظام التحكيم التجاري الدولي بشكل يتلاءم مع ما يتطلبه النظام الاقتصادي العالمي الجديد. [2]

ولأجل التطرق للآليات القضائية لحل النزاعات التجارية وجب تحديد الإطار العام لعملية التحكيم والقيود الواردة عليه في ظل المنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الأول: الإطار العام لعملية التحكيم و موقعها في المنظمة العالمية للتجارة

تم اعتماد التحكيم في مذكرة التفاهم، وهو ما يسمى التحكيم السريع، ويعتبر وسيلة بديلة لحل الخلافات، والتي من شأنها تيسير التوصل إلى حل في بعض النزاعات حول المسائل التي يحددها الطرفان المتنازعين بوضوح، وذلك طبقا للفقرة الأولى من المادة 25[3].

وسنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم عملية التحكيم في فرع اول وفي فرع ثان تقييم وسيلة التحكيم في حل النزاعات داخل المنظمة العالمية للتجارة.

[1]-بلجهم نادية، نظام فض النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص القانون العام للأعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2015، ص 71 .

[2]-علياتي محمد،مرجع سابق،ص

[3]- أنظر ، مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق.

الفرع الأول: مفهوم عملية التحكيم

مما لا شك فيه أن علاقة الترابط بين القضاء و التحكيم و اعتبارهما كوجهين لعملة واحدة , إلا أن تعريف و ذكر خصائص هذه العملية سيوضح لنا تمييزها عن القضاء و عن وسائل أخرى من طرق تسوية النزاعات التي تشترك معها في بعض الخاصيات ودورها في ذلك

أ – تعريف التحكيم:

قال الله تعالى: " **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**"[1]. ويقصد بالتحكيم هو اختيار المتنازعين لقاضيهم[2] من حيث المبدأ لا يجوز للشخص أن يقتضي حقه بنفسه لنفسه، بل يتوجب عليه التوجه إلى القضاء، واستثناء على هذا المبدأ يعترف المشرع ايضا بالتحكيم كوسيلة بديلة لحل المنازعات التجارية[3]، الا ان فكرة التحكيم تعود إلى العصور القديمة، حيث عرفتها الحضارات المصرية والبابلية والرومانية القديمة، كما أن النظام الإسلامي عرف وسيلة التحكيم و اشترط الأخلاق والعلم في المحكم[4]، ولقد وردت عدة تعريفات للتحكيم نذكر منها ما يلي:

أولا: التعريف اللغوي:

التحكيم في اللغة العربية: فهو مشتق من (حَكَمَ) بالأمر حُكماً: أي قضى، يقال: حكم له، وحكم عليه، وحكم بينهم ، وحَكَمَ فلاناً : منعه عمّا يريد وردّه، وهو التفويض في الحكم فهو مأخوذ من (حَكَمَ) و(أحكَمَه) [5]، و(حَكَّمَ) فلاناً في الشيء والأمر : جعله حكماً ، قال تعالى : "**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤمِنُونَ حَتَّى يُحَكِمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**... "[6]، و(احتَكَمَ) الخصمان إلى الحاكم: رفعا خصومتهما إليه، و(تَحاكَما) : احتكما و(تَحَكَّمَ) في الأمر: احتكم، و(الحَكَمُ): من أسماء الله تعالى، و(الحَكَمُ) الحاكم، قال تعالى: "**أَفَغَيْرَ اَللهِ أَبْتَغِي حَكَماً**... "[7]، و(الحَكَمُ) من يُختار للفصل بين المتنازعين، قال تعالى: "**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيِنِهِمَا بَيِنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا**..."[8].

[1]-سورة النساء، الآية (65)

[2]-علاء آباريان، الوسائل الودية لحل النزاعات التجارية "دراسة مقارنة"، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 23

[3]- هوادف حدة،حمدي فاطمة ، التسوية الودية لمنازعات التجارة الدولية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص إدارة أعمال ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، السنة الجامعية 2014- 2015 ،ص76

[4]- الخير قشي ، مرجع ، سابق ص 70.

[5]- بن حاجة أحمد ،الاثار القانونية المترتبة على حكم التحكيم التجاري الدولي ،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية ،تخصص قانون المؤسسات ، جامعة البليدة 2 ،السنة الدراسية 2016-2017 . ص 4 .

[6]- سورة النساء ، الآية (65).

[7]- سورة الأنعام، الآية (114).

[8]- سورة النساء، الآية (35).

ثانيا: التعريف الاصطلاحي والفقهي:

فالتحكيم هو نظام العدالة الخاص، وبفضله بأخذ اختصاص حل النزاعات من قضاء الدولة ويوكل إلى اشخاص معروفين بحيادهم واستقلالهم ونزاهتهم.

يعرف البعض التحكيم بأنه: "النظام الذي بمقتضاه يخول أطراف النزاع مهمة الفصل فيه إلى محكمين يعينونهم بمحض مشيئتهم"[1].

كما يعرف التحكيم بأنه الطريقة التي تختارها الاطراف لفض المنازعات التي تنشا عن العقد عن طريق طرح النزاع، والبحث فيه أمام شخص أو أكثر يطلق عليهم اسم "المحكم أو المحكمين" دون اللجوء إلى القضاء[2].

كما يعرف التحكيم بأنه أحد وسائل حل نزاعات التجارة الدولية الودية، التي تقوم على اتفاق ما بين فرقين أو أكثر على تسوية منازعاتهم بالإحالة إلى التحكيم، كما يقصد به اتفاق أطراف العقود التجارية على إحالة النزاع إلى شخص واحد أو عدد من الأشخاص ليقوموا بإيجاد حل لهذا النزاع، يلزم أطرافه جميعا ويمكن اعتباره اتفاق، أي عقد ما بين فريقين أو أكثر على حل منازعاتهم التجارية خلال مدة معينة يحددونها سلفا ومن خلال إجراءات يختارونها وقانون يرتضون تطبيقه حتى يصدر حكما يلتزمون به[3].

ثالثا: التعريف القانوني:

تعرف المادة 492 من قانون المرافعات المدنية الجديد الفرنسي التحكيم التجاري الدولي كما يلي: "يكون التحكيم التجاري دوليا عندما يكون موضوعه ذا علاقة بمصالح التجارة الدولية"[4].

كما أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا وواضحا ،رغم أنه تناول مختلف أحكام التحكيم التجاري الدولي من خلال المواد المدرجة ضمن المرسوم التشريعي 93-09[5]، ولا حتى في القانون الجديد 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الذي نظم فيه المشرع الجزائري التحكيم بنوعيه الداخلي والدولي(ملغى)

(1)-هوادف حدة،حمدي فاطمة ،مرجع سابق،ص78

(2)-فوزي محمد سامي،التحكيم التجاري الدولي"دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن2008، ،ص13

(3)-عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية (النظرية المعاصرة) الطبعة الثانية، دار هومة، 2009، ص 273.

(4)-طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 227.

(5)-المرسوم التشريعي 93-09 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1413 الموافق لـ 25 أفريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسيمة العدد 127 الموافق لـ 27 أفريل 1993، ص 58

وقد عرفت المادة (458مكرر – حتى458 مكرر28) من قانون الإجراءات المدينة والإدارية (المرسوم التشريعي 93-09) التحكيم التجاري الدولي بأنه "**يعتبر دوليا بمفهوم هذا الفصل، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح التجارية الدولية، والذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج**"، فيكون إذن معيار التحكيم الدولي هو مقر أو موطن المحكم الذي يكون في الخارج.

كما أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عمد الى تعريف التحكيم في المادتين 1007 التي تعرف شرط التحكيم ، والمادة 1011 التي تحدد مشارطة التحكيم[1].

ب-تمييز التحكيم:

يشترك التحكيم مع الوسائل الأخرى لتسوية النزاعات في بعض النقاط ، لدرجة إمكانية الخلط بينها، و فيما يلي إشارة إلى بعض النقاط التي تجعل من التحكيم متميز عن باقي الوسائل:

1) تمييز التحكيم عن المساعي الحميدة، التوفيق و الوساطة

بالرغم من أن كل من التحكيم و الوسائل الأخرى منصوص عليها في مذكرة التفاهم بشأن تسوية النزاعات، و أنها وسائل اختيارية يشترط للجوء إليها برغبة وإرادة طرفا النزاع، إلا أن كل من المساعي الحميدة و التوفيق و الوساطة، تظل مجرد اقتراحات و محاولات لتقريب وجهات النضر أو الإدلاء بالآراء أو إصدار توصيات لكنها غير ملزمة في مواجهة الأطراف ، فلهذه الأخيرة الرأي الفاصل في القرارات النهائية، على عكس التحكيم، بحيث أن إ رادة الطرفان في اللجوء إلى وسيلة التحكيم، لا يعني عدم خضوعها لقواعد قانونية محكمة في ظله، إذ أن كل الإجراءات التي يختارها الأطراف، هي نتاج مختلف القوانين المنبثقة عن الاتفاقات الدولية من جهة، و قوانين بلدان أخرى مختلفة، شكلت كلها ما يعرف بالتحكيم التجاري الدولي[2].

2) التحكيم وأعمال الخبرة:

لكل من الخبراء و المحكمين دور في تسوية النزاعات طبقا لنصوص الاتفاقية، فالخبير يعمل تحت سلطة فريق التحكيم، و هو مطالب بتقديم أريه في مسألة معينة، متعلقة بنقطة يشملها موضوع الن ازع و ليس النزاع كله، نظرا لما لديه من معرفة فنية في حال تعلق موضوع النزاع بوقائع عملية، فهو

[1]-بن حاجة أحمد، المرجع السابق، ص 8 و9.
[2]-محمد علياتي ، مرجع السابق، ص 55

ملزم بتقديم تقاريره ذات الطبع الاستشاري إلى فريق التحكيم ، فالخبير يساعد بواسطة المعلومات التي يقدمها لفريق التحكيم، على التوصل إلى حكم لحل للنزاع المعروض، ويكون ملزما لكلا الطرفين[1].

3) تمييز التحكيم عن القضاء

يعتبر كل من التحكيم و القضاء وسيلتان تفصلان في النزاعات، عن طريق حكم صادر عنهما والذي يلزم الأطراف المعنية بتنفيذه ، لكن يختلف التحكيم عن القضاء، في كون تنصيب المحكم يكون بإ رادة الأطراف ،إذ أنهم يلجئون طواعية إلى اختياره، على عكس القاضي الذي يتم تعيينه من طرف جهات معينة و يخضع لقانون معين ، فالقاضي موجود قبل نشوء النزاع، و بغض النظر عن قبول الأطراف أو رفضها، يتولى القاضي منصبه للفصل في قضاياهم المعروضة عليه، و يصدر أحكاما ملزمة لكل الأطراف تتضمن قواعد موحده ، على عكس الحكم التحكيم الذي يجوز تغييره من نزاع إلى آخر، زد على ذلك فالشخص الذي يتولى القضاء يكون بالضرورة قاضيا، أما المحكم فيمكن أن يكون قاضيا، كما يستطيع أي شخص أن يكون محكما[2].

وفي الاخير يمكن القول بأن التحكيم التجاري له طابع خاص به والذي يميزه عن سائر الوسائل الاخرى لحل النزاعات التجارية الاخرى[3].

ج-أنواع التحكيم:

تتعدد أنواع التحكيم تبعا للمعيار المعتمد في التفرقه بينهما، من حيث طبيعة التحكيم ومن حيث مدى وجود مؤسسة تحكيمية، ومن حيث سلطة المحكم في تطبيق القانون وكذا من حيث عدد محكمين ومن حيث الاتفاق ذاته[4]، وينقسم التحكيم إلى أنواع عدة نورد أهمها:

1- التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي: يعتبر التحكيم دوليا عندما يتعلق بمصالح التجارة الدولية المرتبطة بعملية حركة انتقال البضائع والخدمات عبر الحدود لأكثر من دولة ، أما التحكيم الداخلي فهو الذي يرتبط بعلاقة وطنية داخلية بعيدة عن مصالح التجارة الدولية[5]، فقد أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى التحكيم في كل حق يملك صاحبه مطلق التصرف فيه باستثناء ما ورد حصرا في المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية والادارية (المرسوم التشريعي 93-09) التي تنص على ما

(1)-عبد الخالق الدحماني ، المرجع السابق، ص 38 .
(2)- المرجع نفسه، ص 39
(3)-إبراهيم محمد العناني، اللجوء الى التحكيم الدولي (العام، الخاص، التجاري)، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2006، ص ص21 – 22.
(4)-فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 98.
(5)-هوادف حدة ، حمدي فاطمة ،المرجع السابق ص 81 .

يلي: "**يجوز لكل شخص أن يطلب التحكيم في حقوق له مطلق تصرف ولا يجوز للأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام ان يطلبوا التحكيم ما عدا في علاقاتهم التجارية الدولية**".

2- التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري: يكون التحكم اختياريا عندما يلجأ إليه الخصوم بإرادتهم، ويكون إجباريا إذا فرض على الأطراف اللجوء إليه لحل المنازعات المتعلقة بروابط قانونية معينة، كما هو الحال بالنسبة لبعض الاتفاقيات الدولية.

3- التحكيم العادي والتحكيم المطلق: يعتبر التحكيم عاديا عندما يكون المحكم ملزما بالفصل في النزاعات وفقا لقواعد القانون، أما عندما يعرض المحكم عن تطبيق هذه القواعد ويحكم بمقتضي الإنصاف التحكيم يكون مطلق.

4- التحكيم الحر و التحكم المؤسساتي: يعتبر التحكيم حرا عندما يقيمه الخصوم بمناسبة نزاع معين للفصل فيه ، فيختارون بأنفسهم المحكم والمحكمين ويحددون الإجراءات والقواعد التي تطبق عليه وغالبا[1] ما يخضع هذا النوع من التحكيم لقواعد **يونسترال للتحكيم**[2]، أما التحكيم المؤسساتي والنظامي فهو الذي يعهد به الخصوم إلى مؤسسة أو منظمة تحكيم دائمة لتتولي الاضطلاع بأعبائه، وفقا للائحة معدة سلفا بحكم عملها ومن أهم المؤسسات التحكيمية المحكمة الدولية بغرفة التجارة الدولية في باريس ، محكمة التحكيم الدولي في لندن ، والمركز الدولي لفض المنازعات الناجمة عن الاستثمار في واشنطن .

5- التحكيم بالمستندات والتحكيم الإلكتروني: وهذا النوع يستند على طبيعة العقد سواء كان عقد عادي مستندي او عقد الكتروني وهذا ما يتطلب ان يكون هناك تحكيم بحسب طبيعة العقد ويدعى بالتحكيم الإلكتروني او باستخدام الانترنت أو الفاكس أو التلفون او أي وسيلة إلكترونية أخري[3].

الفرع الثاني: تقييم وسيلة التحكيم في حل النزاعات داخل المنظمة العالمية للتجارة

أظهر التطبيق العملي نجاح نظام التحكيم في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، سواء من ناحية جديته وإتباعه لجداول زمنية محددة وإجراءات حاسمة أو من ناحية احترام أعضاء المنظمة للقرارات الصادرة في إطاره ، بالرغم من بعض الصعوبات التي يواجهها من طرف بعض الدول المتقدمة على

[1]-محمد شهاب، أساسيات التحكيم التجاري الدولي "والقوانين والاتفاقيات المنظمة للتحكيم عربيا وعالميا"، الطبعة الاولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص 16.

[2]-قواعد اليونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.. وهي مجموعة شاملة من القواعد الإجرائية التي يمكن للأطراف الاتفاق عليها من أجل تسيير إجراءات التحكيم التي قد تنشأ عن علاقتها التجارية، حيث تشمل شرط تحكيم نموذجيًّا، وتضع قواعد إجرائية لتعيين المحكَّمين وتسيير إجراءات التحكيم، وتُرسي قواعد تتعلق بشكل قرار التحكيم وأثره وتفسيره. وفي الوقت الراهن، توجد ثلاث نسخ مختلفة من قواعد التحكيم، ألا وهي: نسخة '1' عام 1976؛ و نسخة '2' عام 2010 المنقَّحة؛ و نسخة '3' عام 2013 .

[3]-محمد شهاب، المرجع السابق، ص 17.

حساب الدول النامية ، ولعل ذلك يرجع فضلا عن دقة هذا النظام وطابع الالتزام الذي يكتسبه من المرونة، وبالنظر لم يعطيه من أولوية للتسوية الودية في مرحلة من مراحل النزاع[1].

إذ يتم اللجوء إلى التحكيم غالبا بهدف التوصل إلى حل النزاعات القائمة على المستوى الدولي فهو أحسن وسيلة لمعالجة القضايا الدولية المختلفة ، لما فيه من مزايا تساعد على التوصل لحلول مرضية لجميع الأطراف، ومن بين مزاياه مايلي :

أولا: مرونة التحكيم: إذا كان تطبيق القواعد القانونية من اختصاص القاضي، فإن المحكم وبالرغم من أنه مقيد بتطبيق قواعد قانونية دولية، فليس من الضروري أن يكون قاضيا، و بالتالي فعملية التحكيم لا تبقى حبيسة إطار صارم للتطبيق المجرد للقاعدة القانونية، و هو ما يضفي نوع من المرونة في كيفية فض النزاعات ، وإذا كان الشخص الذي يطبق القضاء ، عليه أن يكون قاضيا، فإن المحكم رغم عمله في هيئة شبه قضائية، فإنه لا يكون بالضرورة قاضيا خاصة إذا تعلق الأمر بقضايا تتطلب توفر المحكمين على خبرات وتخصصات معينة حيث تميز التحكيم بالتخصص[2].

كما نصت مذكرة التفاهم على انه : "**في حالات تسوية المنازعات التي تشمل عضوا أقل نموا و في الحالات التي لا يمكن فيها التوصل إلى حل خلال المشاورات يعرض المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات، بناء على طلب من عضو من أقل البلدان نموا، مساعيه الحميدة أو التحكيم أو الوساطة لمساعدة الأطارف على تسوية النزاع، قبل طلب تشكيل فريق التحكيم. و يجوز لأي من المدير العام أو رئيس جاز تسوية المنازعات، عند تقديم هذه المساعدات، التشاور مع أي مصدر يعتبره أحدهما مناسبا**" وعليه فقد أتاحت مذكرة التسوية للمدير العام أو لرئيس جهاز التسوية و بطلب من الأطراف، التدخل لحل النزاع كمرحلة ثانية قبل تشكيل الفريق الخاص، وهذا يمثل نوع من المرونة في كيفية حل الخلافات.[3]

ثانيا: مبادئ التحكيم:

يقوم التحكيم في إطار المنظمة العالمية للتجارة على مبادئ تضمن سيرها الحسن، و تسعى إلى إنجاح عملية التحكيم و تتمثل فيما يلي :

[1]-بلجهم نادية ، المرجع السابق ص 79

[2]- Philippe Marshall Brown" La conciliation internationale-reglements des diffdrents internationaux**1925** "Recueil des textes Juridiques de l'AcadCmie de la Haye Edition Martinus Nijhoff pubishers **1**janvier **1968** ,P **:48**

[3]-المادة الرابعة والعشرون فقرة 2 مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات ، مرجع سابق

1- طواعية اللجوء إلى التحكيم:

تنص الفقرة الثانية من المادة 25 من آفاق التفاهم بشأن قواعد وإجراءات تسوية النزاعات على ضرورة موافقة طرفي النزاع على اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل نزاعهم ، وبالتالي فان التحكيم يأتي على إثر عمل إرادي أو تصرف قانوني يشكلان الأساس الجوهري لعملية التحكيم[1].

وقبل البدء في عملية التحكيم، يتعين على أطراف النزاع إبلاغ كل أطراف وجهاز تسوية النزاعات بقرارهم اللجوء إلى هذه الآلية لحل نزاعهم.

وقد يأتي التحكيم في صورة عقد يبرمه طرفا النزاع في شؤون تعاملهما ويتضمن طرح كل ما قد ينشأ بصدد تنفيذ وتفسير هذا العقد على محكم أو محكمين ، وفي هذه الحالة يكون تنفيذا لأحد شروط العقد الدولية وقد يأتي ثانيا في صورة اتفاق يبرمه الأطراف بصدد نزاع قائم فعلا ، ويطلق عليه اسم مشارطة اتفاق التحكيم ، ولعل هذا الشكل الثاني هو الذي ينطبق على عملية التحكيم في منظمة العالمية للتجارة[2].

2- احترام مبدأ السرية:

الحق أن التزام السرية كان من الأصول التي لازمت نظام التحكيم تاريخا ، ورقيت ملازمة له بشكل عام ، بل وأحسنت إليه كثيرا ، فالتحكيم أساسا نوع من القضاء الخاص يطرح الخصوم نزاعهم أمامه ، ويرغبون أن يكون أمره مكتوما في هذا النطاق وحده[3].

وقد سارت منظمة التجارة العالمية في نفس المنحى ، حيث أكدت الوثيقة الصادرة عنها والخاصة بالإجراءات والقواعد التي تنظم سلوك التصرف للمشاركين في نظام تسوية المنازعات ضرورة السرية التي يحتفظ بها المحكم بالنسبة لجميع المعلومات المقدمة أثناء المباحثات ، ولا يجوز استعمالها في أي وقت و في أي حال لصالحه أو لصالح غيره و لا يقوم بالأدلاء بآراء او تصريحات عن مجرى الأمور قبل التوزيع العام لتقرير جهاز تسوية المنازعات.

ولعل من مبررات السرية التي تحيط بعملية التحكيم رغبة أعضاء المنظمة في الحفاظ على الثقة التي تقوم عليها علاقاتهم التجارية ، والاحتفاظ بجوانبها في طي الكتمان نظرا لحساسيه هذه العلاقة[4].

(1)-ابراهيم محمد العناني مرجع سابق ص 97
(2)-محمد علياتي ، مرجع السابق، ص 60-61
(3)-حبيب ثروت ، مرجع سابق ، ص102
(4)-محمد علياتي ، المرجع السابق، ص 61

وإذا كانت هذه المزايا قد شكلت بعض نقاط القوة لنظام التحكيم، فإنه بالمقابل هناك نقاط ضعف، تتمثل في كون النظام القانوني للتحكيم لم يتضمن آلية قوية للتنفيذ الجبري للالتزامات الدولية، وهذا الضعف يمكن أن يشل فاعلية هذه الآلية ولاسيما بالنسبة للدول النامية ، مما ينتج عنه انتفاء مبدأ العدل والإنصاف بين الدول كما يلاحظ أن نطاق النزاعات الاقتصادية الدولية التي يختص فيها جهاز تسوية النزاعات لم يتسع لكل السلع التجارية من استبعاد البترول من نطاق اتفاقية الجات، خاصة وإن المنطقة العربية تملك أكبر احتياطي عالمي وعلى الرغم من ذلك فإن التطور الذي حدث منذ إنشاء المنظمة لا زال مستمرا، ويظهر ذلك جليا من خلال سريان بعض اتفاقيات المنظمة تجاه الدولة النامية أيضا، مثل الاتفاقية التجارية بشأن الملكية الفكرية، وبالتالي فإن نجاعة نظام التحكيم تبقى مرتبطة بمدى التزام كل الأطراف المتداعية، وكذا صياغة بعض القواعد الإجرائية بمزيد من الدقة والوضوح، والتنصيص على كيفية معاملة الدول النامية بشكل يخدم مصلحة هذه الدول في نزاعها مع الدول القوية

المطلب الثاني: القيود الواردة على التحكيم في ظل المنظمة العالمية للتجارة.

من خلال ما تم التطرق اليه في المطلب الأول حول الإطار العام لعملية التحكيم و موقعها في المنظمة العالمية للتجارة ، والذي حددنا من خلاله مفهوم عملية التحكيم ومدى نجاح العملية في حل النزاعات التجارية في المنظمة العالمية للتجارة ، يمكن القول بان التحكيم يلعب دوار هاما في إقامة نظام اقتصادي عالمي، يرتكز على قواعد قانونية قوية تجعل منه أكثر مرونة وجدية وسرعة وهذا ماتتطلبه التجارة الدولية من خلال المعاملات التجارية الدولية اليومية ، و قد حافظ التحكيم على المرحلة السلمية لفض النزاعات وكذا اعتباره نظام إجرائي قضائي أعتمد كوسيلة بديلة لتسوية الخلافات مع الإبقاء على مبدأ حياد الخبراء الحكمين، و توفير الحلول في ظروف تسمح بالوفاق بين الأطراف[1]، ونجد أن الكثير من المعاملات التجارية الدولية تم اختيار التحكيم فيها كوسيلة لفض أي نزاع محتمل بين الأطراف وبالتالي يثور التساؤل حول عملية اصدار قرارات التحكيم والقيود الواردة عليها وكذا الإشكالات الممكنة اثناء عملية تنفيذ هذه القرارات .

الفرع الأول: القيود الواردة على إصدار قرار التحكيم

بالرغم من تمتع قرار التحكيم بمزايا خاصة ، إلا أن ذلك لا يعني أن المحكم أو القائم بالتحكيم طليق اليد في اتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات ، بل يخضع هذا الأخير لشروط معينة عند معالجته للنزاع وفي إصدار قرار التحكيم وهي بمثابة قيود على عملية إصدار قرار التحكيم.

[1]-التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية ، على الموقع الإلكتروني:www.startimes.com

أولا: إتباع إجراءات مذكرة التفاهم

أي يجب أن تكون قرارات التحكيم وفقا لما نصت عليه مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات، من قواعد وإجراءات حددها اتفاق أطراف النزاع ، باعتبار هذا الاخير هو قانون عملية التحكيم[1]، إضافة إلى احترام المحكم لقواعد الاتفاقية فيما يتعلق بتوقيع الجزاءات، فالمحكم مثلا ليس حرا في تحديد ما يراه مناسبا من جزاء ،إذ عليه في ذلك إتباع الخطوات المدرجة في نصوص اتفاق التفاهم بشان قواعد واجراءات تسوية المنازعات والخاصة بالعقوبات التي يمكن اتخاذها[2].

ثانيا : قرارات المحكم قابلة للتعديل

الأصل أن قرار المحكم نهائي و غير قابل للاستئناف و لا للمراجعة، وعلى الأطراف المستفيدة من القرار الالتزام بما جاء فيه، فقرار التحكيم يكتسب حجية الشيء المقضي فيه[3]. لكن ورد على هذا الأصل استثناء في الفقرة الرابعة من المادة 25 من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات و التي تنص على ما يلي:

"تطبق المادتان 21 و 22 من هذا التفاهم، مع ما يقتضيه الحال من تعديل على قرارات التحكيم "

ثالثا: مراعاة وضع الدول النامية

بالرجوع إلى نصوص مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات ، نجد أن المحكم ملزم بالأخذ بعين الاعتبار وضع الدول النامية و مراعاة مصالحها بخصوص التدابير التي كانت محل تسوية نزاع[4].

الفرع الثاني: القيود الواردة على تنفيذ قرارات التحكيم

لما كان قرار التحكيم يعطي الحق للأطراف المستفيدة منه المطالبة مباشرة بتنفيذ ما جاء فيه من قرارات و توصيات دون قيد أو شرط، فان الأمر يختلف بالنسبة لقرار التحكيم الوارد في إطار منظمة العالمية للتجارة وذلك انه مقيد بـ:

أولا: الشرط المسبق لتنفيذ قرار التحكيم:

يتمتع قرار التحكيم بحجية الشيء المقضي فيه، فهو نافذ منذ صدوره ، إلا أن نظام فض المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة خالف هذه القاعدة ، بوضعه شرطا مسبقا لعملية التنفيذ،

(1)-ابراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 122.
(2)-محمد علياتي ، نفس المرجع، ص 62 .
(3)-أحمد بلقاسم ، التحكيم الدولي ، دار هومة ، الطبعة الثانية ، 2006، ص 220.
(4)-المادة الواحدة والعشرون فقرة 2 مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات ، مرجع سابق.

حيث يتم إرساله أولا إلى جهاز التسوية و إلى المجلس و لجنة الاتفاق المعني، ليتسنى لأي طرف خارج عن النزاع ، إثارة أية نقطة فيه و هذا يعني أن القرار يبقى معلقا بين القبول و الرفض من قبل جهاز التسوية ، و هذا ما ينزع عنه الصفة القضائية[1].

ومعنى هذا أن قرار التحكيم قد يقبل و قد يرفض ، من قبل جهاز تسوية المنازعات و إذا كان الاحتمال الثاني يبقى استثنائيا و ذلك أن مجرد ورود هذه الإمكانية ينزع الصفة القضائية عن القرار التحكيمي باعتبار التحكيم وسيلة قضائية لتسوية المنازعات و هو ما يدعو إلى التمييز بين عملية التحكيم خارج منظمة العالمية للتجارة و داخلها .

ثانيا: حدود سلطة الجزاء(العقوبة)

لقد سارت المنظمة العالمية للتجارة على نهج الاتفاقيات، والنظم الحديثة من حيث عملها على ضمان استمرار سير قرار التحكيم، ولو مع تقاعس احد الطرفين وعلى ضبط وتسيير وتنفيذ وفق أسس واضحة ومقبولة، وذلك من خلال نظام جزائي خاص يطبق على أعضاء المنظمة[2].

ولما كان هذا النظام يطبق على جميع قرارات جهاز تسوية المنازعات بما فيها الصادرة عن التحكيم وجهاز الاستئناف ن فانه سيتم التطرق إليه لاحقا في الفصل الثاني.

[1]-عبد الخالق الدحماني ، المرجع السابق ، ص ص 45، 47 .
[2]-محمد علياتي ، نفس المرجع، ص 64 .

خلاصة الفصل الأول

من خلال التطرق إلى مختلف الأجهزة الكلاسيكية لتسوية المنازعات التجارية في المنظمة العالمية للتجارة، نجد أن هذه الآليات تطورت لتتماشى و الحاجة الدولية ، لحل مختلف النزاعات الممكن أن تثور بسبب وجود علاقة تجارية دولية ، طرفها اشخاص طبيعية او شركات أو دول.

ويظهر ذلك من خلال إتفاقية مراكش سنة 1994 التي حددت القواعد التي تكفل تنظيم التجارة الدولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، ومن هذه القواعد مذكرة التفاهم حول إجراءات تسوية المنازعات، التي أتت إيجابية بالمقارنة مع إتفاقية الجات 1947 في العديد من الجوانب، نذكر منها إلزامية اللجوء إلى أحكام إتفاقية التفاهم وذلك عن طريق استخدام الية المشاورات قبل أي إجراء آخر.

كما استحدثت طرق ودية جديدة هي الوساطة، والمساعي الحميدة، والتوفيق بالإضافة إلى التحكم السريع الذي يعتبر السبيل القضائي في حالة فشل الوسائل الودية لحل النزاع بين الأطراف.

الفصل الثاني

الأجهزة الجديدة لتسوية النزاعات التجارية في المنظمة العالمية للتجارة

الفصل الثاني: الأجهزة الجديدة(المستحدثة) لتسوية النزاعات التجارية في المنظمة العالمية للتجارة

بعد إستنفاذ الأطراف المتنازعة الطرق الدبلوماسية لتسوية النزاع القائم بينها في المنظمة العالمية للتجارة، و المتمثلة في كل من المشاورات كوسيلة إجبارية، والمساعي الحميدة، التوفيق، الوساطة، بالإضافة إلى التحكيم السريع كطرق إختيارية، يمكن للأطراف اللجوء إلى وسائل أخرى أكثر حداثة أو يمكن القول أنها قضائية، و ذلك بطرح النزاع أمامها في حالة فشل الوسائل الدبلوماسية، ويمكن القول أن نظام (الغات 1947) المتعلقة بتسوية المنازعات ، كان يعتمد على فض الخلافات بالمفاوضات الدبلوماسية أي الأخذ بمبدأ التراضي وليس التقاضي وهو ما تبينه أحكام المادتين 22 ، 23 من النظام ، بحيث أن المادة 22 تقتصر على تأكيد حق أحد الأطراف المتعاقدة في أن يطلب من طرف الأخر الدخول في المشاورات التي تتعلق بتنفيذ الاتفاقية[1].

أما المادة 23 تجيز تقديم إعتراض مكتوب إلى طرف أخر بهدف الوصول إلى تسوية مقبولة من الطرفين ، فإذا لم يتمكن الطرفان من الوصول خلال مدة معقولة إلى تسوية ودية مقبولة بينهما ، يمكن للمتضرر أن يحيل شكواه إلى الأطراف المتعاقدة التي تقوم بالتحقيق وتقديم التوصيات ، فإذا لم يقم العضو المشكو ضده بتنفيذ هذه التوصيات جاز للأطراف المتعاقدة في حالة المخالفات الجسيمة السماح للعضو الشاكي بوقف بعض النزاعات التي قد سبق أن قدمها الطرف المشكو ضده ، الذي إن لم يقبل هذا الموقف كان له حق الانسحاب من المنظمة (GATT) [2].

وإذا كان النظام الحالي قد احتفظ بأليات التسوية الدبلوماسية لدى الغات 1947 وبعض الأليات المعروفة على مستوى العلاقات الدولية ، كما سبق ورأينا في الفصل الأول ، إلا أن مايمكن ملاحظته هو اتجاهه نحو وضع نظام أكثر قانونية لتسوية النزاعات التجارية عن طريق كل من الفرق الخاصة التي تقوم بإصدار الأحكام بشأن النزاع و ذلك عن طريق توصيات و تقارير، و إذا لم يرضى الطرفين بالقرار فلهم الحق في اللجوء إلى طريق أخير و هو جهاز الإستئناف الدائم أو ما يسمى بالمراجعة عن طريق الاستئناف لإعادة النظر في القرار 1 وهو ماسنتطرق إليه في هذا الفصل .

[1]-المواد 22، 23 من اتفاقية الجات 1947

[2]- Voir claude vehmé « l'accord général sur les tarife douairiers et le commerce : catt et vles grands accords courmercieux : vers organisation mondiale du commerce, OMC éditions d'organisation 1994.

المبحث الأول : آلية الفرق الخاصة

كرست مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة حق تقديم منازعاتهم إلى الفرق الخاصة، و التي يتم تكوينها وفق أليات محددة، طبقا لإختصاصات واضحة، مع ضمانات تؤمن للمتنازعين السرية و الحياد ، وتستمد الفرق الخاصة في واقع الأمر أصولها في العديد من جوانب تسييرها وتطبيقها وقواعدها من نظام الغات 1947 .

وتجدر الإشارة إلى اختلاف التسميات التي وردت بشأنها باللغة العربية ، فمنهم من دعاها بلجان الخبراء[1]، ومنهم من سماها بفرق الخبراء كما نجد أيضا تسمية فرق التحكيم، إلا أن تسمية الفرق الخاصة تبدو أقربها إلى اسم هذه المجموعة، كما وردت باللغة الفرنسية (GROUPESPECIALE) الفرق الخاصة.

والفريق الخاص هو مجموع من الخبراء يلجأ إليه طرفا النزاع ، بعد فشل التسوية بطريقة المفاوضات الاستشارية وربما بعد استنفاذ طرف المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة وبما أنه أسلوب مستحدث من طرف المنظمة العالمية للتجارة فيجب أولا التعرف على التأطير الشكلي والموضوعي للفرق الخاصة في المطلب الأول والطبيعة القانونية لتقرير هذه الفرق الخاصة في المطلب الثاني .

المطلب الأول: التأطير الشكلي والموضوعي للفرق الخاصة

يحق لأي دولة عضو متضررة من تصرف أي دولة عضو أخرى متعدية على أحكام نصوص الاتفاقات رفع شكوى إلى جهاز تسوية النزاعات وذلك بعد استنفاذ مرحلة المفاوضات الاستشارية ، وفشل هذه الأخيرة في الوصول إلى تسوية مرضية لكلا طرفي النزع ، يكون من حق هذه الأخيرة طلب تكوين فريق خاص للنظر في القضية موضوع النزاع طبقا لقواعد اتفاق التفاهم بشأن تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية وهذا ما جاءت به المادة السادسة من مذكرة التفاهم "**يشكل الفريق إذا طلب الطرف الشاكي ذلك**" [2].

وإذا كانت هذه الألية تجد مكانا لها في نظام الجات 1947 ، إلا أن تشكيلها ودورها عرف تطورا ملحوظا ، هذا التطور الذي جاء ترجمة لرغبة أعضاء المنظمة في تقديم عمل هذه الفرق عن طريق توسيع اختصاصاتها وتفعيلها خلافا لما كان عليه الأمر سابقا .

[1]- جلال وفاء محمدين ، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الغات ، طبعة 1997 ص 52

[2]- المادة السادسة الفقرة 01 من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق.

حيث كانت قراراتها تبقي في اغلب الأحيان حبرا على ورق نتيجة نظام التصويت الذي كان معمولا به آنذاك وهو التصويت بالإجماع الايجابي، وعليه سوف نتناول في هذا المطلب فرعين الأول نخصصه للتأطير الشكلي للفرق الخاصة ، بينما الفرع الثاني نتناول فيه التأطير الموضوعي للفرق الخاصة .

الفرع الأول : التأطير الشكلي للفرق الخاصة

تخضع الفرق الخاصة لمبادئ ومراحل خاصة يجب المرور بها لإنشائها، كما يخضع تكوينها لمعايير موضوعية من قبل منظمة التجارة العالمية بما يكفل عملها ومصداقية تقاريرها.

أولا: إنشاء الفرق الخاصة

لكل عضو في المنظمة العالمية للتجارة الحق في طلب إنشاء فريق خاص في حال وجود نزاع بين هذه الدولة العضو و بين دولة عضو أخر ،شريطة استنفاذ كل الطرق الأخرى لعملية التسوية هذا وقد عرف نظام الغات (1947) فرق العمل في سنوات الخمسينات ، ثم فضلت الدول الأعضاء اللجوء إلى الفرق الخاصة، إلا أن هذه الأخيرة كانت خاضعة لموافقة مجلس الغات الذي كان يماطل في الكثير من الأحيان في إنشاء تلك الفرق بسبب عدم تحديد المدة أو الآجال القصوى للاستجابة لطلب إنشاء الفريق الخاص[1]، وفي اتفاق مراكش حاولت الدول الأعضاء تفادي هذه المسألة، حيث اتفقوا على تحديد المهلة للاستجابة للطلب و اتفقوا على أن يتم في الاجتماع الثاني الذي يلي الاجتماع الذي تم فيه تقديم الطلب فيه لأول مرة، لا لشيء إلا لإعطاء فرصة ثانية للأطراف المتنازعة من أجل التوصل إلى حلول سلمية ما بين الاجتماعين.

كما يمكن لجهاز تسوية النزاعات أن يعقد إجتماعا استثنائيا للبث في طلب إنشاء الفريق الخاص بناء على طلب من الطرف الشاكي في غضون 15 يوما من تقديم الطلب مع وجوب إعلام مسبق بالاجتماع قبل أقل من 10 أيام في حالة الاستعجال[2].

كما يمكن القول إلى أن إنشاء الفريق الخاص ، يتم تقريبا بشكل تلقائي ومباشر بعد تقديم طلب بذلك في الأجال المحددة قانونا ، حيث أن الطرف المعني بارتكاب المخالفة لا يستطيع توظيفه أو منع إنشائه لا هو ولا باقي أعضاء جهاز تسوية النزاعات وذلك بفضل نظام التصويت الذي يتبعه الجهاز والذي يجعل احتمالات رفض طلب الإنشاء ضئيلة جدا[3].

[1]-علياتي محمد ، المرجع السابق ، ص 122
[2]-مراد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 427
[3]- المرجع نفسه، ص 427

ثانيا: تشكيل الفرق الخاصة

حدد نظام تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة شروط معينة في تشكيلة الفريق الخاص، جعلته مميزا نوعا ما عما كان عليه في إطار النظام السابق، فتشكيلة الفريق الخاص السابقة كانت تضم الأطراف المعنية بالنزاع بالإضافة إلى أطراف أخرى، أما فريق الخبراء فكان يضم ممثلين لا ينتمون إلى الأطراف المعنية أو من بين موظفي الجات.

أما في إطار النظام الجديد فقد حدث تغيير حيث نص على عدم جواز تعيين أعضاء في الفرق الخاصة تكون حكوماتها أطراف أصلية في النزاع أو أطرافا ثالثة كقاعدة عامة، و ترك الاستثناء قائما في حال اتفاق الأطراف على غير ذلك[1]، وهنا تجدر الإشارة إلى ما يمكن أن تطرحه هذه القاعدة العامة من مشاكل في حالة وجود الولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الأوروبية كأطراف في نفس النزاع وسيزداد المشكل حدة مع إنضمام دول المجموعة الأوروبية ، لذلك يمكن القول أن هذه القاعدة ستؤدي في المستقبل إلى تكوين فرق خاصة تنتمي أعضاؤها في الغالب إلى الدول الأسيوية والمحيطية وهو ما من شأنه التأثير على مجرى تفسير القوانين والقواعد القضائية ، كذلك وفي المنازعات التي تنشأ بين عضو من الدول النامية وعضو من الدول المتقدمة ، يجب أن يكون احد أعضاء الفريق على الأقل من البلدان النامية ، إذ طلب العضو من البلدان النامية ذلك[2].

وفي حالة تواجد دولة نامية ودولة متقدمة كطرفين في نزاع واحد يكون من حق البلد النامي أن يطلب انتماء احد أعضاء الفريق الخاص إلى البلدان النامية ، وربما اعتبارا للتقرب أكثر من مشاكل البلدان النامية ، لأجل تحقيق التمثيل العادل لأعضاء الفريق الخاص ، و هي خطوة تكرس اتجاه المنظمة إلى المعاملة المتميزة التي تخص بها الدول النامية .

وقد ذهب أعضاء المنظمة إلى حد اقتراح التعيين التلقائي لممثل في الفرق الخاصة ينتمي إلى إحدى الدول النامية في حال وجود هذه الأخيرة كطرف في النزاع.

مع ذلك ينتقد تكوين الفرق الخاص من حيث الغموض الذي يعتري تعيين أعضاءه خاصة الذين باشروا أكثر من 170 نزاع حتى نوفمبر 2000، حيث لم تتم المعرفة العلنية للأسماء الأعضاء المشكلين لتلك الفرق لان ذلك يتم بطريقة سرية وجلسات مغلقة.

(1) BURDA Julien, l'efficacité du mécanisme de règlement de différends de l'OMC : vers une meilleur prévisibilité du système commercial multilatéral, Revue Québécoise de droit international. p 19.

(2)-ايمن قاسم ، هيئة تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ، مجلة تجار الصادرة عن المركز الاسلامي لتنمية التجارة ، عدد 55 – 65 كانون الثاني 1999 ، ص 5 .

يتولى جهاز تسوية المنازعات إنشاء الفرق الخاصة بناء على طلب من الطرف الشاكي، ويتم تشكيل الفريق الخاص وفقا لما ورد في مذكرة التفاهم بشأن تسوية النزاعات، و تحديدا في نص المواد من 6 إلى 16[1]، ويتم تعيين الأشخاص الذين يتولون مهمة الفرق الخاصة من طرف السكريتارية أو المدير العام، فتشكيلة الفريق الخاص ليست معروفة مسبقا، و إنما يتم تحديد المرشحين لهذا المنصب، كلما نشأ نزاع جديد، كما أن الأشخاص الذين سيتم اختيارهم، لهم مواصفات خاصة و شروط منصوص عليها في مذكرة التسوية[2].

و في إطار الحديث عن عملية إنشاء الفرق الخاصة، و التي تمت بطلب من الأطراف المتنازعة ففي سنة 2012 ، فإن جهاز تسوية النزاعات شكل إحدى عشر (11) فريق خاص، لفحص الشكاوى المتعلقة بتصحيح بعض المسائل الإجرائية المتعلقة بالتجارة، كما اعتمد أيضا ثمانية عشر (18) تقرير للفرق الخاصة، أربعة منها تتعلق باتفاق الإجراءات الفنية ذات الصلة بالتجارة و ثلاثة أخرى متعلقة بتخفيض الصادرات[3].

ثالثا: تكوين الفرق الخاصة

حددت المادة الثامنة من مذكرة التفاهم ، كيفية و إجراءات تكوين الفرق الخاصة مع تحديد المواصفات و المؤهلات المطلوبة، بحيث تتكون فرق التحكيم من أفراد حكوميين أو غير حكوميين، بما فيهم أشخاص عملوا كممثلين لطرف متعاقد في اتفاقية الغات، أو كمدرسين لقانون التجارة الدولية أو سياساتها أو نشرت لهم مؤلفات في هذا الميدان، أو عملوا كمسؤولين كبار عن السياسات التجارية لدى أحد الأعضاء، بمعنى أن تكون لديهم الخبرة الأكاديمية و العملية في مجال التجارة العالمية[4].

كما نصت مذكرة التفاهم و كقاعدة عامة على عدم جواز تعيين أعضاء في الفرق الخاصة، تكون حكوماتها أطرافا أصلية في النزاع أو أطرافا متدخلة، و ترك الاستثناء قائما في حال اتفق الأطراف على غير ذلك[5] ، ويتم اختيار أعضاء الفرق الخاصة اعتمادا على معارفهم ومؤهلاتهم على أن لا يضم أي فريق أحد موظفي الأعضاء الأطراف في النزاع ، كما يتكون الفريق الخاص من خمسة أفراد يمارسون

(1)-انظر المواد من 6 إلى 16 من مذكرة التفاهم المرجع السابق .

(2) LUDOVIC Lorenzo, une nouvelle juridiction internationale : le système de règlement de différends interétatiques de l' O.M.C , thèse pour le doctorat en droit , faculté de droit et science politique , université LYON 2, LYON ,2003

(3) L'organisation mondiale du commerce ,www.org.dz

(4)-جابر فهمي عمران ، منظمة التجارة العالمية نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقيات التجارة العالمية ، دار الجامعة للنشر ، مصر ، 2002 ، ص 379.

(5)-المادة الثامنة الفقرة 03 من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق.

وظيفتهم بصفتهم الشخصية ، يتميزون بالحياد و استقلالية قراراتهم وأحكامهم، غير خاضعين لأي تأثيرات من حكوماتهم أو أية حكومة أخرى أو أية منظمة من المنظمات[1].

إضافة إلى ذلك وضعت مذكرة التسوية جدولا زمنيا لسير الإجراءات أمام الفرق الخاصة مع توضيح مضمون و مواعيد تنفيذ كل إجراء من هذه الإجراءات، بداية من إنشاءها إلى غاية تنفيذها[2].

وبعد التطرق إلى التأطير الشكلي للفرق الخاصة الذي ينحصر في الإجراءات الشكلية لهذه الفرق والتي حتما تقوم بالأعمال المنوطة بها والتي سنتعرف عليها من خلال التطرق إلى التأطير الموضوعي لهذه الفرق الخاصة .

الفرع الثاني: التأطير الموضوعي للفرق الخاصة

بإعتبار الفرق الخاصة إلية لحل النزاعات في إطار المنظمة العاليمة للتجارة فإن أعضاء هذه الفرق يقومون بعدة إختصاصات جاءت على سبيل الحصر في نصوص اتفاق التفاهم بشان قواعد وإجراءات تسوية المنازعات كما أن هذا التحديد جعل لهذه الاختصاصات طبيعة خاصة و متميزة .

أولا: اختصاصات الفرق الخاصة

نصت مذكرة التفاهم على اختصاصات الفرق الخاصة في المادة السابعة منها وذلك بأن يقوم الفريق الخاص بفحص ودراسة القضية المعروضة على جهاز تسوية النزاعات وهذا بإجراء تقييم موضوعي لوقائع القضية ومدى انطباق الاتفاقات المشمولة ذات الصلة عليها[3]، كما وضعت مذكرة التفاهم في نص المادة الثالثة عشر منها صلاحية أخرى للفرق الخاصة تمكنها من تقوية اختصاصها التقني عن طريق استشارة الخبراء و هي استشارة على نوعين، الأولى تخص المسائل القانونية و الثانية تتعلق بالمسائل التقنية[4].

ويقوم الفريق الخاص بفحص الأحكام ذات الصلة بالموضوع الأساسي محل النزاع والتي يستشهد بها أطراف النزاع أو يعولوا عليها كأسس مكملة أو مفسرة أو موضحة لاتفاقاتهم أو تعهداتهم وهذا

(1)-جابر فهمي عمران ، المرجع السابق ، ص 379.

(2)-جديد رابح، خصوصيات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة ، مذكرة نيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، جامعة مولود معري بتيزي وزو، 2008 ص 113

(3)-المادة السابعة الفقرة 01 من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق.

(4)-المادة الثالثة عشر الفقرتين 01 و02 من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق.

من اجل اكتمال الصورة الواقعية للنزاع أمام الفرق الخاصة وهذا ما يساعدها على إصدار توصية شاملة وعادلة[1].

وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة السابعة من مذكرة التفاهم على التزام الفريق الخاص بالتشاور ومناقشة الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق مع طرفي النزاع ، كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على الالتزام بالتشاور مع طرفي النزاع عندما منحت لجنة تسوية النزاعات بمناسبة إنشاء الفريق الخاص صلاحية تفويض وضع اختصاصات الفريق بالتشاور مع طرفي النزاع إلى رئيسه وفي هذه الحالة يتم تعميم هذه الاختصاصات على أعضاء المنظمة ، لكن وضعت نفس المادة قيدا هاما يمنح لكل عضو حق إثارة أي نقطة أو تعليق يتصل بالاختصاصات غير المعتادة التي تم الإتفاق عليها[2].

هذا يعني أن أطراف النزاع يملكون الحق في إبداء إي اعتراضات يرونها ضرورية فيما يتعلق بتحديد الاختصاصات التي قام بها الرئيس مثل التوسيع في هذه الاختصاصات أو تضيقها بما يتفق مع رؤيتهم حول الحلول التي يمكن أن يطمئنوا إليها بصدد النزاع المثار[3].

ومثال ذلك في النزاع بين كندا و البرازيل حول بعض الإجراءات الخاصة بوسائل النقل الجوي المدنية اتهمت البرازيل كندا بمنحها مساعدات حكومية لصناعة طيارات النقل المدنية الوطنية و التي حسب البرازيل تشكل دعما ممنوعا للصادرات طبقا للمادة الثالثة الفقرة الأولى والثانية من الاتفاق بشان الدعم و الإجراءات التعويضية .

و عليه قام أعضاء الفريق الخاص المكون بتناوله هذه القضية بدراسة موضوعها ارتكازا على مدى تطابق وقائعها على الاتفاق المشمول التي تمت الإشارة إليه من قبل أطراف النزاع و الاتفاق بشأن الدعم و الإجراءات التعويضية دون الخروج عنه أو الاستعانة باتفاق مشمول أخر[4].

لكن قد يثور التساؤل في حالة تعدد الشكاوي بخصوص موضوع واحد أي أن يطلب أكثر من عضو تشكيل فريق لدراسة نزاع يخص أمرا واحدا ؟

إن تعدد الشكاوى في أمر واحد ليس بالضرورة سببا لتشكيل عدة فرق خاصة فمذكرة التفاهم بشأن تسوية النزاعات نصت على تجنب هذا الإجراء، بحيث يتولى فريق خاص واحد فقط دارسة كل

(1)-أحمد فوزي عبد المنعم ، وسائل فض المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية المجلة المصرية للقانون الدولي ، القاهرة مصر ، المجلد 61 العدد 61 . 2005 ، ص 551 .

(2)-المادة السابعة الفقرتين02 و 03 من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق.

(3)-أحمد فوزي عبد المنعم، مرجع سابق ، ص 552 .

(4) Un commerce ouvert sur l’avenir op cite p 53

الشكاوى و يقدم النتائج إلى جهاز التسوية مع الالتزام بعدم الإخلال بحقوق الأطراف التي كانت ستتمتع بها في حال نظر فرق منفصلة في شكواها، وعلى الفريق تقديم تقاريره منفصلة في حال طلب أحد الأطراف ذلك ، أما في حالة تشكيل أكثر من فريق خاص واحد للنظر في الشكاوى المتصلة بأمر واحد فيجب أن يكون نفس الأشخاص أعضاء في كل من الفرق الخاصة المنفصلة، و أن تتسق مواعيد الجلسات للنظر في هذه النزاعات[1].

وتهدف الفرق الخاصة إلى التوصل إلى حلول يرتضيها جميع الأطراف، ففي حال فشل طرفا النزاع في التوصل إلى اتفاق، فما على الفريق الخاص إلا تقديم تقريرا كتابيا لجهاز التسوية ،يتضمن بيانات متعلقة بوقائع القضية والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج مع توصيات فريق التحكيم ، أما في حال الوصل إلى اتفاق وتسوية للنزاع بين الطرفين، يقتصر التقرير على ذكر الوقائع باختصار مع الإعلان على التوصل إلى حل، وعلى كل حال فالفريق الخاص مقيد بمدة محددة بستة أشهر من تاريخ الاتفاق على تشكيله وعلى اختصاصاته إلى تاريخ إصداره التقارير النهائية ، أما في حالة الاستعجال تتقلص المدة إلى ثلاثة أشهر، ومع مراعاة كل الظروف عموما فالمدة لا تتجاوز التسعة أشهر[2].

كما أن الفريق الخاص عند دراسته لموضوع النزاع مجبر بالأخذ بعين الاعتبار مصالح طرفي النزاع ومصالح أية أعضاء أخرى بما فيها الأعضاء التي لها مصلحة جوهرية في النزاع وكذا الأعضاء التي ليست لها مثل هذه المصلحة ويفي ذلك أن تقارير الفرق الخاصة وفي إطارها العام ، أي في إطار تسوية النزاعات أن تحتفظ على حقوق الأعضاء والتزاماتها المترتبة وفق الاتفاق المشمول ذي الصلة بالنزاع[3].

طبيعة اختصاصات الفرق الخاصة.

ذهب البعض إلى مقارنة وظيفة الفريق الخاص بوظيفة القاضي من حيث تناولها للقضية حيث يختص كل منهما بتقييم الوقائع و تحديد الحقوق إلا أن طبيعة ما تصدره الجهتان من تقارير تبقى مختلفة ذلك أن القاضي يصدر قرار ملزم يكتسب قوة الشيء المقضي به و القوة التنفيذية في حين يفتقد تقرير الفريق الخاص لهاتين الصفتان اللصيقتان بالوظيفة القضائية[4].

نفس الملاحظة إذا ما قارنا وظيفة الفريق الخاص بوظيفة المحكم في عملية التحكيم باعتبارها وظيفة قضائية فإذا كنا نجد نقاط اشتراك متعددة بينهما من حيث إمكانية تحديد اختصاصات

(1)-المادة التاسعة من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق.
(2)-إبراهيم أحمد خليفة ، المرجع السابق، ص 106 ، 107
(3)-المادتين العاشرة والثالثة من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق.
(4)-مصطفى سلامة منظمة التجارة العالمية دار الجامعة الجديدة ط 2006 ص ، 49

كل منهما إلا انه مع ذلك يبقى الاختلاف الجوهري فارض نفسه فيما يخص نتيجة تناول القضية و التي تنتهي إلى التقرير بالنسبة للفريق الخاص و القرار بالنسبة للمحكم و لا يخفى ما بين التسميتين من اختلاف فالكلمتين مختلفتين شكلا ومضمونا[1].

ورغم ما أضفاه نظام التصويت الجديد داخل جهاز تسوية المنازعات من قيمة على التقارير توحي بميله إلى الوظيفة القضائية إلا أن هذه الهيئات مازالت مدعوة إلى توفير الفرصة الكافية لأطراف النزاع للتوصل إلى حل توفيقي و هي القاعدة التي عملت على تكريسها الفرق الخاصة في ظل الغات 1947 و بذلك تكون هذه الأخيرة قد احتفظت بوظيفتها التوفيقية في ظل منظمة التجارة العالمية .

إضافة إلى ذلك و حتى بعد إصدار التقرير النهائي يتحدد الهدف الرئيسي لهذا الأخير في مساعدة جهاز التسوية على تقديم أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة فتقرير الفريق الخاص و إن كان من عمله و نتيجة لدراسته إلا انه بعد التصويت عليه من قبل جهاز تسوية النزاعات ايجابيا يصبح قرار لهذا الأخير و ينسب إليه و هو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لتقارير الفرق الخاصة

إن الطبيعة القانونية لتقارير الفرق الخاصة قد تتأثر بعدة عوامل تنعكس عليها بشكل ملفت للانتباه ، و هذه العوامل مرتبطة بتدخل جهاز تسوية النزاعات في تقارير الفرق الخاصة وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول ،و بنظام التصويت داخل الجهاز وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني كما أن لنظام التصويت أثار على تقرير الفرق الخاصة سنتناوله في الفرع الثالث .

الفرع الأول: سلطة تدخل جهاز تسوية النزاعات في تقارير الفرق الخاصة

يعتبر جهاز تسوية النزاعات إحدى الأجهزة الرئيسية لمنظمة التجارة العالمية و تشمل ولايته التدخل لتسوية كافة النزاعات المتعلقة بالسلع و الخدمات و حقوق الملكية الفكرية بشكل متكامل ، كما يعتبر جهاز التسوية المكلف بدراسة تقارير الفرق الخاصة بدل المجلس العام أو اللجان المعنية ، و في حقيقة الأمر فليس جهاز فض النزاعات من يتولى تسوية النزاعات القائمة بين الدول الأعضاء، و إنما يساعد على حلها بتأطير هيئات تقوم بدراسة حيثيات القضية و البحث و الاجتماع مع أطراف النزاع للاستماع إلى إدعاءاتهم و حججهم، إضافة إلى ذلك دراسة تقارير الفرق الخاصة بعد مرور عشرون يوما

[1]-رضا عبد السلام، منظمة التجارة العالمية ، دليل للإطار العام للتجارة الدولية ، دار المريخ للنشر ، 2000 ، ص ، 450.

من تعميمها على الأعضاء بغية توفير الوقت الكافي لهؤلاء لدراسة التقارير باعتبارهم من يقومون بالتصويت[1].

و في حال وجود اعتراض على تقرير ما يقدم هذا الاعتراض مكتوبا مع ذكر أسبابه و يتم توزيعه على كل الأعضاء في مدة تقل عن عشرة أيام (10) من اجتماع جهاز فض النزاعات[2].

كما يقوم جهاز تسوية النزاعات باعتماد تقارير الفرق الخاصة في أحد اجتماعاته في غضون ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء، شريطة عدم تقديم طلب الاستئناف من طرف أحد الأعضاء أو الإجماع على عدم اعتماد التقرير، و في حالة تقديم الاستئناف من أحد الأطراف فإن الجهاز يعلق اعتماد التقرير إلى غاية استكمال الاستئناف[3].

الفرع الثاني: نظام التصويت على تقارير الفرق الخاصة

من خلال ما جاء به الاتفاق العام للتعريفة الجمركية (الغات 1947)، فإن نظام التصويت فيه كان يتطلب إجماع كل الأعضاء للموافقة على صدور قرار معين، هذا الإجراء ينعكس سلبا على التقارير التي تعدها الفرق الخاصة بتوقيف اعتمادها و صعوبة تنفيذها، لذلك عكفت اتفاقية مراكش على تصحيح العيوب السابقة و سد الفراغات التي أوجدها النظام السابق، و العمل على تفعيل دور الفرق الخاصة من خلال نظام التصويت داخل جهاز تسوية النزاعات .

ونتيجة لهذا النظام الجديد في التصويت ، لم يعد من الممكن عرقلة اعتماد تقرير الفريق الخاص ، برفضه من قبل الطرف الذي لم يكن التقرير في صالحه ، بل أن هذا الأخير لم يعد بإمكانه حتى تأخير اعتماده ، نظرا لوضع أجال محددة للتصويت عليه إلى درجة يمكن معها القول أن تقرير الفريق الخاص أصبحت له قوة اتجاه جهاز تسوية النزاعات ذاته وكأن دور هذا الأخير أصبح مجرد محطة عيون[4].

وما يثير الانتباه من خلال ما سبق ذكره، فأن الطبيعة القانونية لتقارير الفرق الخاصة تبقى غير واضحة، فهناك من يصفها بالمستشار، و أخر بالمساعد كما يوجد من يعطيها الصفة الشبه قضائية والإشكال يبقى قائما .

[1]-المادة السادسة عشر الفقرة 01 من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق.
[2]-المادة السادسة عشر الفقرة 02 من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع نفسه.
[3]-المادة السادسة عشر الفقرة 04 من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع نفسه.
[4]-مصطفى سلامة ، المرجع السابق ، ص 251 .

الفرع الثالث: أثار نظام التصويت على تقارير الفرق الخاصة

إن من أهم مميزات نظام التصويت الجديد يدفع من يقوم بدارسته إلى القيام بمقارنة بين مهمة الفريق الخاص مع وظيفة القاضي لكن الفرق يبقي واضحا بينهما ، فتقرير الفريق الخاص يهدف بشكل أساسي إلى إعادة التوازن لميزان الحقوق والالتزامات وذلك بسحب الإجراءات المخالفة كحل أولى ومفضل على بقية الحلول من تعويض أو تعليق للتنازلات[1].

في حين لا يشكل سحب الفعل المخالف أساسا لحكم أو قرار القاضي ، هذا الأخير الذي يسعى دائما إلى تحديد المخالفة ومعاقبة مرتكبيها بعد تحديد من معه الحق ومن ضده .

كذلك فان الحكم القاضي يكتسب قوة الشيء المقضي به بمجرد صدوره وهو مالا يتمتع به تقرير الفريق الخاص حيث أن مرور التقرير على جهاز تسوية النزاعات من اجل التصويت عليه بتوافق الآراء حتى يصبح ساري المفعول ، إضافة إلى غياب وجود أداة ردعية تلزم الدول المعنية بتطبيق ما جاء في هذه التقارير ، كلاهما عاملان كفيلان برفع أية صفة قضائية عنه وفي المقابل لا يخضع حكم القاضي لأي تصويت من أية جهة ، وإذا كان يقبل الاستئناف فان هذه الألية لها وضع ثان مقبول ومتعارف عليه في المجال القضائي[2].

لقد أطلقت مذكرة التفاهم بشأن تسوية النزاعات "اسم التقرير" على ما يصدر عن الفريق الخاص بعد دراسته لنزاع ما و هو مصطلح يطلق عادة على نتائج دراسة قامت بها جهة معينة بهدف الإعلام أو تقديم استشارة بناء على طلب مسبق لذلك و بالرغم من تشابه تقارير الفرق الخاصة مع الأحكام القضائية فيما يخص التكوين و الاختصاصات، و رغم النوايا الواضحة لواضعي نصوص اتفاقية التسوية المتجهة نحو تدعيم مكانة القانون، إلا أننا نستطيع التمييز بشكل جيد أنها تقارير خاصة لنظام معين له مميزات خاصة تتماشى و طبيعة المحيط فهي تارة توفيقية و تارة أخرى شبه قضائية .

كما تجدر الإشارة إلى وجود أمكانية لتوقيف تنفيذ تقرير الفريق الخاص وذلك في حال إخطار أحد أطراف النزاع ، الجهاز بقراره استئناف تقرير الفريق الخاص ، لدى جهاز الاستئناف الدائم وذلك أن أطراف النزاع تفقد حقها في الاستئناف بعد تصويت جهاز تسوية المنازعات على تقرير الفريق الخاص واعتماده ، هو ما يعني أيضا أن أطراف النزاع لا تستأنف قرار الجهاز وإنما تقرير الفريق الخاص وكأن التقرير يبدو حكما إذا ما تم مقارنة المسألة مع الحكم القضائي ، وفي هذه الحالة فان الجهاز لا ينظر في اعتماد تقرير الفريق الخاص إلا بعد انتهاء إجراء الاستئناف[3].

(1)-د. أبو أهيم أحمد خليفة ، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية ، ص 201 .
(2)-د . مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 71 .
(3)-د. جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق، ص 85 .

المبحث الثاني: جهاز الاستئناف الدائم

ضمنت اتفاقية التسوية لأطراف النزاع الحق في اللجوء إلى ألية أكثر فعالية و قدرة على الفصل في النزاع من خلال التسوية القضائية، والتي تتمثل في جهاز الإستئناف الدائم للنظر في القرار المقدم من قبل الفرق الخاصة عن موضوع النزاع، كما تعتبر مرحلة الإستئناف المرحلة الأخيرة لتسوية النزاع إذا ما رأى أحد أطراف النزاع ذلك، ويعتبر جهاز الاستئناف الدائم من بين أهم ما استحدثه نظام فض النزاعات الجديد في إطار المنظمة العالمية للتجارة بموجب اتفاق مراكش 1995، والذي لم يكن متواجد في النظام السابق (الجات 1947)، لما يحتويه من اتجاهات و مبادئ قد تحدث تغيرا في طبيعة نظام التسوية، حيث أن هذا الأخير يحاول إرساء مؤسسة قضائية متميزة بالإضافة إلى أنه بمثابة مرجع هام للقاعدة القانونية في مجال التجارة الدولية ، كما ينظر جهاز الاستئناف الدائم في القضايا المستأنفة من قبل أطراف النزاع بعد صدور تقرير الفريق الخاص و قبل التصويت عليه من طرف جهاز الاستئناف.

وسنتطرق في هذا الصدد إلى الإطار الشكلي والوظيفي لجهاز الإستئناف الدائم في المطلب الأول وعلاقة جهاز الاستئناف الدائم بالوظيفة القضائية في المطلب الثاني .

المطلب الأول: الإطار الشكلي والوظيفي لجهاز الاستئناف الدائم

لقد نصت المادة 17 من مذكرة التفاهم على إنشاء جهاز تسوية المنازعات جهازا دائما للاستئناف للنظر في تقارير الفرق الخاصة التي يستأنفها أطراف المنازعة ، ولكن السؤال المطروح هو ممن يتشكل هذا الجهاز وماهي الشروط الواجب توافرها في أعضاء جهاز الاستئناف ؟ وماهي الاختصاصات المنوطة بهذا الجهاز والأعمال التي يقوم بها في إطار أداء مهامه المنصوص عليها في مذكرة التفاهم ؟

هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال معرفة الإطار الشكلي لجهاز الاستئناف في الفرع الأول والإطار الموضوعي للجهاز في الفرع الثاني .

الفرع الأول: الإطار الشكلي لجهاز الاستئناف الدائم

بإعتبار جهاز الاستئناف هيئة يخول لها النظر في تقارير الفرق الخاصة فإن هذا الجهاز يتشكل من عدة أعضاء اللذين يجب أن تتوفر فيهم شروط معينة لكي يمكن إن يتم تعينهم في جهاز الاستئناف وهذا ما سنتعرف عليه فيما يلي:

أولا : تشكيلة جهاز الاستئناف

طبقا لما جاء في نص المادة السابعة عشر (17) من مذكرة التفاهم، فإن جهاز الإستئناف الدائم يتشكل من سبعة أشخاص يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا، و يعمل أعضاء الجهاز بالتناوب الذي يحدد جهاز الاستئناف إجراءاته، حيث تكون عهدة أعضاء الجهاز أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، إلا أن عهدة ثلاثة أشخاص من بين السبعة تنتهي بعد مرور عامين على تعيينهم وذلك فور نفاذ اتفاق المنظمة العالمية للتجارة[1].

ثانيا : الشروط الواجب توفرها في أعضاء جهاز الاستئناف الدائم

نظر لطبيعة الجهاز يجب أن يكون أعضاؤه مم يحوزون على خبرة وكفاءة عاليتين في مجال القانون والتجارة الدوليين خلاف الأمر بالنسبة للفرق الخاصة التي تم التركيز فيها على المعرفة الاقتصادية والتجارية الدولية فهم قانونيون بالضرورة ، ويعتبر هذا الشرط من أهم الأسباب التي تثير النقاشات حول طبيعة اختصاصات جهاز الاستئناف الدائم ، كما اشترط النص عدم تبعية أعضاء الجهاز لحكومتهم أو اشتغالهم بوظائف أو مهام أخرى لا تتماشي وعضويتهم بحيث تعتبر وظيفتهم داخل الجهاز من المؤسسة والأولى أن لم تكن الوحيدة وهو أمر ضروري ومنطقي بالنظر إلى اشتراط أن يكونوا جاهزين للعمل دائما في أي وقت أو بناءا على اخطار مستعجل ، عكس وضع أعضاء الفرق الخاصة الذين لهم عادة مع مهامهم ووظائفهم الحكومية أو غير الحكومية والتي لا يتخلون عنها بسبب اختيارهم كأعضاء في الفرق الخاصة ، على إلا يمس ذلك كما سبق رأينا حيادهم واستقلاليتهم اتجاه حكوماتهم

وربما كان هذا الشرط مطلبا منطقيا لصفة الديمومة التي يتمتع بها هذا الجهاز بحيث يبدو هذا الوضع طبيعيا[2].

[1]-المادة السابعة عشر الفقرة 01 من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق.
[2]-المادة السابعة عشر الفقرة 03 من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع نفسه.

ثالثا : عدم تدخل أطراف النزاع في إختيار أعضاء جهاز الاستئناف الدائم

وعلى خلاف ما هو عليه الأمر بالنسبة للفرق الخاصة ، فان أطراف النزاع لا تتدخل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في اختيار أعضاء الفريق الذي سيتولى دراسة تقريرا الفريق الخاص ، ويكون تدخلهم في هذه المرحلة ضيقا إن لم نقل منعدما ، فتعيين هؤلاء يقتضي تدخل جهاز تسوية المنازعات دون ترك حرية الاختيار لإرادة الأطراف ذلك أن هذه الاعتراضات قد تؤثر على توصيات وقرارات الجهاز خاصة إذا كانت صادرة عن الدول المتقدمة والقوية[1].

الفرع الثاني: الإطار الموضوعي لجهاز الاستئناف الدائم

لمعرفة الإطار الموضوعي لجهاز الاستئناف يجب التعرف على من له حق الاستئناف وماهي الإختصاصات التي يقوم بها هذا الجهاز والإجراءات المعمول بها أمام جهاز الاستئناف وما الذي يمكن استئنافه وهذا ما سنتطرق اليه فيما يلي .

أولا: ثبوت الحق في الاستئناف .

لا يجوز إلا لأطراف النزاع وليس للأطراف المتدخلة في النزاع استئناف تقارير الفرق الخاصة ويجوز للأطراف المتدخلة ممن اخطروا جهاز تسوية المنازعات بمصلحتهم الجوهرية في موضوع النزاع بمقتضى الفقرة الثانية من المادة العاشرة من وثيقة التفاهم ، أن يقدموا مذكرات كتابية إلى جهاز الاستئناف وان يمنحوا فرصة للتحدث أمامه ، ومن الممكن أن تستأنف تقرير الفرق كل من الطرفين وفي تلك الحالة فينظر أعضاء الدائرة الاستئنافية كلا من الطلبين لأنهما استئناف واحد[2].

أما سبب حصر عملية الاستئناف على طرفي النزاع دون الأطراف المتدخلة هو محاولة الوصول إلى تسوية المنازعات ،لان أطراف النزاع لديهم المصلحة الحقيقية في استئناف تقرير الفريق الخاص وإذا لم يقوموا بذلك فقد يرجع السبب إلى اتفاقهم على تسوية من خلال اعتماد تقرير الفريق ودون الحاجة إلى الاستئناف .

وترك الفرصة للإستئناف أمام الأطراف المتدخلة التي لم تدخل في النزاع الهدف منه وجود مصلحة جوهرية لها قد يعيق طرفي النزاع من التوصل إلى هذا الاتفاق الودي الذي من الممكن أن يتم التوصل إليه ودون الحاجة إلى الاستئناف بل سمح لها بتقديم مذكرات مكتوبة أو يقوموا بالتحدث أمام جهاز الاستئناف لعرض موقفهم[3].

[1]-المادة السابعة عشر الفقرة 03 من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق.
[2]-د .علياتي محمد المرجع السابق ، ص 140 .
[3]- المرجع نفسه، ص 141 .

ثانيا: موضوع الاستئناف

يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق الخاص وكذا التفسيرات القانونية التي توصل إليها، ولا يحق لجهاز الاستئناف حسب الفقرة السادسة من المادة 17 من مذكرة التفاهم أن يتطرق إلى المسائل الواقعية عند نظره في تقرير الفرق الخاصة[1].

ويقصد بالمسائل القانونية هي تلك التي تتعلق بوجود حق ما أو مدى كيفية احترام هذا الحق عن طريق تحديد القاعدة القانونية واجبة التطبيق عليه ومن ثم تمييز المنازعات، فالمنازعة القانونية تنطلق أساسا من اعتبارات قانونية محضة كالنزاع الخاص بتفسير نص غامض، أما المسائل الواقعية فهي التي تستند إلى اعتبارات غير قانونية مثلا مسالة تعارض المصلحتين بين دولتين في النزاع المعروض على جهاز الاستئناف[2].

هذا ما يجعل إجراء الاستئناف يقترب كثيرا من مفهوم الطعن بالنقض كونه يرمي إلى تصحيح خرق القواعد القانونية التي انتهكتها الفرق الخاصة بمناسبة إعداد التقارير والتوصيات، كغموض منطوق الحكم والخطأ في تطبيق القانون وتجاوز السلطة[3].

وبالتالي فإذا كان الاستئناف العادي والمتعارف عليه في الأنظمة القضائية يعمل عادة على إعادة النظر في الوقائع والقانون فان الأمر مختلف تماما عما هو الحال في منظمة التجارة العالمية.

أما أطراف النزاع فلا يتمتعون بأي حق في الاتفاق على تحديد إختصاصات أخرى لجهاز الاستئناف ولا يمكنه إعادة النظر في الأدلة الموجودة ولا في أدلة جديدة بل يضع تقريره على ضوء المعلومات والبيانات المقدمة بخصوص المسائل القانونية المطروحة ومدى توافق توصيات وقرارات أعضاء الفريق الخاص ، مع الأحكام القانونية الواردة في الاتفاقيات ذات الصلة[4].

ثالثا: إجراءات الاستئناف .

من خلال نص المادة 17 الفقرة التاسعة من اتفاقية التفاهم[5] فأنه يضع أعضاء جهاز الإستئناف إجراءات العمل بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية النزاعات و المدير العام، و ترسل إلى

(1)-المادة السابعة عشر الفقرتين03و13 من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق.
(2)-شعلال نوال المرجع السابق ، ص 148 .
(3)- المرجع نفسه، ص 149 .
(4)-هوادف حدة ، حمدي فاطمة المرجع السابق ، ص 65 .
(5)-المادة السابعة عشر من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق.

الأعضاء للعمل بها ، و لقد تم اعتماد هذه الإجراءات لأول مرة في 15 فيفري 1996 و تم تعديلها في العديد من المرات، و باستقراء المادة 17 في الفقرتين 10 و 11 تظهر مميزات إجراءات الاستئناف وهي مطابقة ومتشابهة مع تلك المخصصة للفرق الخاصة، كما أنها مدتها محددة ، حيث لا ينبغي أن تتجاوز ستون (60) ، إلا في حالة الظروف الإستعجالية الاستثنائية تتقلص المدة إلى ثلاثين (30) يوما، وفي العشرة (10) أيام الموالية لطلب الاستئناف، يجب على الطرف الشّاكي إعلام السكرتارية كتابيا، و كذا الطرف الثاني في النزاع القائم بالإضافة إلى الأطراف المتدخلة، وتتضمن هذه الإرسالية تبرير طلب الاستئناف و الاتفاق محل النزاع و طبيعة القرار المرغوب فيه.

وعلى الطرف الأخر أن يقدم رده في غضون خمسة وعشرون يوما(25)، و يجب أن تتضمن إجابته عرض مفصل و كل التبريرات، أما الأطراف المتدخلة فلها مهلة خمسة عشر يوما(15) للانضمام إلى النزاع أو إثارة أية نقطة لها علاقة مباشرة بموضوع النزاع التي شملها تقرير الفريق الخاص.

ومباشرة بعد تقديم طلب الاستئناف، تحضر كل مجموعة برنامج عمل يتضمن مدة محددة لأجال تقديم الوثائق و تاريخ انعقاد الجلسة وفي الأخير يقوم جهاز الاستئناف بتحضير تقرير، كما هو الشأن بالنسبة للفرق الخاصة، ثم يقدمه لجهاز تسوية المنازعات الذي يطلع على الاستنتاجات والتوصيات الواجب تنفيذها[1].

رابعا: دور جهاز الاستئناف الدائم

ينحصر دور جهاز الاستئناف الدائم بإقرار أو تعديل أو نقض النتائج التي توصل إليها الفريق الخاص في تقريره وهذا ما نصت عليه المادة 17 الفقرة الثالثة عشر من مذكرة التفاهم[2].

فإذا وافق جهاز الاستئناف على الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق الخاص من حيث مدى حدوث الانتهاكات للاتفاقات المشمولة أم لا يقوم بإقرارها.

[1]-BURDA Julien , op,cit, p 25

[2]-المادة السابعة عشر الفقرة 13من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق.

أما إذا وافق جهاز الاستئناف على الاستنتاجات فقط ولم يوافق على الأسباب التي آدت إلى تلك الاستنتاجات فيقوم بتعديل التقرير ، وفي حالة عدم موافقته على الاستنتاجات ولا على الأسباب التي أدت إليها في تقرير الفريق الخاص في هذه الحالة يتحقق النقض .

وهذا الدور الذي حددته مذكرة التفاهم جاء على سبيل الحصر لا المثال في القرة الثالثة عشر من المادة 17 من مذكرة التفاهم .

وأن أول نزاع عرض على جهاز الاستئناف الدائم هو النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل و فنزويلا حول الإشكالية المتعلقة بالبنزين ، ويشكل هذا النزاع وما توصل إليه جهاز الاستئناف فيه مرجعية هامة تعطي نظرة واقعية لكيفية عمل هذا الجهاز ، بحيث توصل إلى تعديل تقرير الفريق الخاص بخصوص النزاع المطروح أمامه .

المطلب الثاني: علاقة جهاز الاستئناف الدائم بالوظيفة القضائية

إن جهاز الاستئناف الدائم أثار جدلا بين الباحثين والدراسيين في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية ومازال هذا الجدل مستمر، لما لهذا الجهاز من تشابه في الجانب الشكلي والموضوعي مع الوظيفة القضائية وذلك من خلال وجود جوانب ارتباط بين جهاز الاستئناف الدائم وإجراء التسوية القضائية وهذا ماسنتطرق له في الفرع الأول ، كما قد تتلاقى وظيفة جهاز الاستئناف الدائم مع الوظيفة القضائية وهو الأمر الذي سنتعرض له في الفرع الثاني .

الفرع الأول: جوانب ارتباط جهاز الاستئناف الدائم مع إجراء التسوية القضائية

إن نظام جهاز الاستئناف يتشابه مع الوظيفة القضائية مع أنه يحيط به بعض الغموض، فالاستئناف دون شك من الأعمال القضائية و مرتبطة بصفة الديمومة و الاستمرارية .

فحسب المبدأ يعتبر الاستئناف صفة من صفات الأعمال القضائية والذي يجد له تطبيقا في مختلف الأنظمة القضائية، كما أن صفة الديمومة مرتبطة أيضا بالوظيفة القضائية.

كذلك يذهب البعض إلى القول بأن منظمة التجارة العالمية قد وضعت نظاما لتسوية النزاعات يتميز بانتمائه إلى قانون مشترك بمعني أخر انتظام تسوية النزاعات يعمل على التحول التدريجي لطبيعة النزاع من سياسي إلى قضائي بحسب تطور مراحل التسوية[1].

[1]-هوادف حدة ، حمدي فاطمة المرجع السابق ، ص 65 .

إضافة إلى ذلك ، فان جهاز الاستئناف يقدم تقاريره إلى جهاز تسوية النزاعات ، هذا الأخير الذي يتجاوز كونه أداة لنظام التسوية ، إلى مراقبة مشروعية الحلول المقدمة في تقارير جهاز الاستئناف التي لا تكسب قيمتها إلا إذا اعتمدها جهاز تسوية النزاعات وهو المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في شكله الثاني والذي يمكن أن يرفضه بإجماع سلبي ، وهذا التدخل وحده كفيل بنزع الصفة القضائية عن جهاز الاستئناف الذي يعمل بقواعد وإجراءات قريبة من المسطرة التنازعية وبالتالي فتقاريره محرومة من صفة قوة الشيء المقتضي به التي تتمتع بها عادة القرارات القضائية[1].

ويمكن القول أن اختلاف وظيفة جهاز الاستئناف التي تمتزج بين الطابع التوفيقي السياسي والطابع القضائي يجعله ذا طبيعة خاصة ونظام خاص قائم بذاته ، يختلط بين القانون والسياسة والقضاء، وأن التطورات التي تشهدها التجارة العالمية وكثرة النزاعات المطروحة أمام جهاز الاستئناف الدائم ستبين في المستقبل خصائص هذا الجهاز ونظامه الحقيقي.

الفرع الثاني : تلافي وظيفة جهاز الاستئناف الدائم مع الوظيفة القضائية:

ان عدم وجود ترابط وتشابه بين وظيفة جهاز الاستئناف مع الوظيفة القضائية يرجع إلى عدة أسباب، منها أسباب موضوعية، و أخرى متعلقة بالوظيفة ذاتها وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي.

أولا – أسباب التلافي الموضوعية:

يرجع عدم التناسب بين الوظيفة القضائية و تسوية النزاعات التجارية إلى طول المنازعة القضائية العادية وكذا إلى القاعدة القانونية التي تتميز بخاصيات يصعب انطباقها على المخالفات التجارية وكيفية حل المنازعات المتعلقة بها.

فالقاعدة القانونية تتميز أساسا بالصلابة و التجريد وهما صفتان تسمحان تطبيقها على حالات عديدة ومختلفة هذه الحالات التي رغم عدم تطابقها إلا انه يجب أن تتوفر على حد ادني من التجانس لإمكانية خضوعها لقاعدة قانونية موحدة ، تكريس تجربتها وصلابتها ، فأما الصلابة فتتجلى في التطبيق على كل اطراف النزاع دون تمييز بينهم جاعلة نصب عينها تطبيق مبادئ العدالة والقانون ، لتقرير مسؤولية أحد الأطراف وتقرير العقاب و بالتالي لا تشجع الاتفاق الذي يشكل أهم الأهداف المنظمة إضافة إلى ذلك فان التسوية القضائية للنزاعات التجارية قد تدفع إلى هروب الدولة من الخضوع لهذه الوسيلة لافتقادها لا إمكانية الأخذ و الرد المرتبطة بكل أنواع التبادل و التوسيع التجاري حيث تزرع الإحساس بالانتقاص من سلطة الدولة على تجارتها وخضوعها المسبق لكلمة القضاء الصارم[2].

[1]-د . علياتي محمد المرجع السابق ، ص 170
[2]- المرجع نفسه، ص 172

ثانيا – الأسباب الوظيفية لعدم تناسب الوظيفة القضائية مع وظيفة جهاز الاستئناف

نصت المادة السابعة عشر في فقرتها الثالثة من مذكرة التفاهم ،على شروط تعيين أعضاء جهاز الاستئناف، و من بينها الخبرة في مجال التجارة الدولية و الدراية الكافية بالشؤون القانونية[1].

لكن السؤال الذي يمكن طرحه في هذا المجال هو هل أن أعضاء جهاز الاستئناف مؤهلون لشغل مناصب القضاة ؟ حسب ما جاء في مذكرة التسوية، فإن أعضاء جهاز الاستئناف يتلقون تكوينا في مجال التجارة الدولية و تكوينا قانونيا بشكل عام، أما القضاة فيتكونون في المعاهد العليا للقضاء.

كما أن القاضي يطبق القاعدة القانونية كما وردت على النزاعات المختلفة، و بالنسبة للمسائل الاقتصادية يعمل القاضي على تطبيق القوانين الموضوعة، مثل قوانين مجال العمل، و مجال الاستثمار، ومجال التجارة، و مجال العقود، و مجالات أخرى مرتبطة بميادين الاقتصاد و التجارة، و كلها قوانين تدخل في مجال تعليم القضاة و اختصاصاتهم.

وتجدر الإشارة أن التخرج من كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، و لو بعد الحصول على شهادة الماستر أو الدكتواره، لا يؤهل مباشرة الاضطلاع بالوظيفة القضائية، فالأمر يتطلب كما سبقت الإشارة إلى تكوينا خاصا بالمعهد العالي للقضاء .

والملاحظ أن وظيفة القضاء بعيدة كل البعد عن وظيفة جهاز الاستئناف في نظام فض النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، و الإشكال يبقى قائما فإذا افترضنا أن وظيفة جهاز الاستئناف تنطبق على الوظيفة القضائية، و في حالة ما إذا تم الالتجاء إلى تطبيق قرارات صدرت عن قضاة، لإكمال قانون التجارة الدولية، هذا الإجراء من شأنه أن يسبب مشاكل حول مدى شرعية هذه القرارات بعد أن أصبحت قواعد قانونية[2].

بالإضافة إلى كل ما سبق، فإن الاستئناف طريق من طرق الطعن القضائية الغرض منه، إما إلغاء أو تعديل حكم قضائي صادر عن جهة قضائية ابتدائية، و هذا لا ينطبق على إجراءات جهاز الاستئناف الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة الذي لا يملك إلا التعديل للمسائل القانونية لتقارير الفرق الخاصة، وهو ما يضفي عليه صفة هيئة الطعن بالنقض لكن من نوع خاص تعمل على المستوى العالمي، حسب ماتم تبيانه سابقا .

[1]-المادة السابعة عشر الفقرة 03 من مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مرجع سابق.
[2]-عبد الخالق الدحماني،، المرجع السابق ص46 .

وعموما يمكن القول انه يلاحظ تراجع اللجوء إلى جهاز الاستئناف الدائم و الاكتفاء بالتعليمات الواردة في تقرير الفريق الخاص بعد اعتمادها من قبل جهاز تسوية النزاعات فمن الفترة الممتدة ما بين يناير 1995 و يونيو 2003 تبنى جهاز تسوية المنازعات 71 تقريرا للفرق الخاصة في حين لم يتبنى سوى 47 تقريرا لجهاز الاستئناف الدائم في الوقت الذي كان اللجوء من قبل إطراف النزاع تلقائيا إلى جهاز الاستئناف بعد صدور التقرير النهائي للفريق الخاص[1].

وعليه فإن نظام جهاز الاستئناف يختلف في عدة جوانب مع الوظيفة القضائية وهذا لخصوصيات هذه الوظيفة وكذا المهام التي يقوم بها الجهاز التي تعتبر محدودة ، عكس الوظيفة القضائية التي يمكن القاضي القيام بأعمال لايمكن لجهاز الاستئناف القيام بها وذلك لمحدودية دوره والمهام المنوطة به .

[1]- د. علياتي محمد المرجع السابق ، ص 173

خلاصة الفصل الثاني

ومن خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل فإن الأليات المستحدثة لحل النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة كانت وليدة التطورات التي عرفتها المنظمة العالمية للتجارة في ظل التطور الاقتصادي الذي شهده العالم وكثرة المبادلات التجارية التي أدت إلى كثرة النزاعات ، الأمر الذي استدعى وجود أليات قانونية لفض النزاعات بدلا للحلول الدبلوماسية التي كان معمول بها في اتفاقية الغات 1947 لكن الواقع بين أنه هذه الأليات لم تنجح تماما في تسوية النزاعات بشكل عام ، وهذا راجع إلى الإجراءات المتبعة أمام هذه الأليات وكذا رغبة أطراف النزاع إلى الذهاب إلى الحلول الودية ، لكن الأليات المستحدثة لحل النزاعات يبقى لها الدور الفعال لحل النزاعات وذلك لوجود تشابه بينها وبين والوظيفة القضائية لان الدور الأساسي لهذه الوظيفة هي الوصل إلى تسوية النزاع والحل الذي يكون بتطبيق القانون المعمول به ، والذي قد يقضي على الفرو قات التي يعرفها العالم وذلك في ظل وجود دول متطورة تمتلك القدرة على الضغط في المنظمة العالمية للتجارة وكذا الضغط على الدول النامية خاصة عند إتباع الحلول الودية لتسوية النزاعات ، لكن بوجود الأليات المستحدثة التي يمكنها أن تكبح هيمنة الدول المتطورة على الصعيد التجاري وذلك بتطبيق هذه الأليات القانون لتحقيق العدالة .

خاتمة

خاتمة:

من خلال ما سبق يمكن القول انه منذ نشوء المنظمة العالمية للتجارة عملت على تنظيم التجارة الدولية في كل المجالات وقد عرفت المبادلات التجارية العالمية تطورا كبيرا في وجود المنظمة العالمية للتجارة ، حيث عملت هذه الأخيرة على فرض سيطرتها على الدول الأعضاء وذلك بتحويل العضوية فيها إلى التزام على عاتق الدول الأعضاء وذلك على أساس قوانين اتفاقية تخضع لها جميع الدول المنظمة إلى هذه المنظمة، وإذا كانت المنظمة العالمية للتجارة عرفت تطورا فان نظام تسوية النزاعات فيها هو أيضا عرف تطورا كبيرا وذلك من اجل تحقيق الأهداف الأساسية للمنظمة من خلال وجود حلول للنزاعات التي تثور بين الدول الأطراف .

و الملاحظ أن تسوية النزاعات في المنظمة العالمية للتجارة كان يعتمد في بداية الأمر على الحلول الودية لتسوية هذه النزاعات وهذا ماجاءت به اتفاقية الغات 1947 ، بحيث أن النزاعات التي كانت تثور بين الدول الأعضاء كانت تسوى بالطرق الدبلوماسية المنتهجة في ظل الاتفاقية ، وذلك من اجل الوصول إلى الحل الودي بين أطراف النزاع مراعاة لسيادة الدول ، وكذا عدم إجبارها على تنفيذ ماجاء في الاتفاقيات وذلك لما تتميز به الاتفاقيات من فقدان إلزامية التنفيذ وهي من خصائص القانون الدولي على العموم ، لكن خصوصية التجارة العالمية أدت بالدول المنظمة إلى المنظمة العالمية للتجارة إلى البحث عن أجهزة تكون أكثر فاعلية لحل النزعات بين أعضائها ، الأمر الذي أدى بجهاز تسوية المنازعات إلى خلق آليات تكون شبه قضائية وذلك بتطبيقها القانون المتفق عليه بين الأطراف وهو ماجاء في اتفاقية التفاهم وذلك من خلال إنشاء الفرق الخاصة التي تنظر في النزاع الذي يثار بين الطرفين وتحاول تطبيق القانون ، وفي حالة عدم رضا الأطراف بقرار الفرق الخاصة يمكن لها الطعن في هذه القرارات أمام جهاز الاستئناف الدائم والذي كرس النظام المعمول به في القضاء وهو التقاضي على درجتين وهي خطوة كانت لها الفعالية في تكريس أهداف المنظمة العالمية للتجارة .

لكن الإجراءات المتبعة أمام الفرق الخاصة وجهاز الاستئناف أدت إلى عدم نجاح هذه الأليات المستحدثة لحل النزاعات ، كما أن تكاليفها باهظة مما أدى إلى عدم لجوء الدول النامية إليها ، رغم ما منح للدول النامية من مزايا خاصة المعاملة التفضيلية فيما يتعلق بتسوية النزاعات .

وما يمكن الإشارة إليه هو أن المنظمة العالمية للتجارة تبقى الرائدة في المنظمات الدولية الاقتصادية التي تتقن تسيير الاقتصاد العالمي وسيطرتها على كل جوانب التجارة العالمية ، وإعطاء أولوية للطرق الدبلوماسية لحل النزاعات التي تقوم بين الأطراف ، وذلك من أجل احترام الاتفاق المبرم بين أطراف المنظمة والوصول إلى حل يرضي الطرفين ، كما أنها ضمنت للأطراف التي لم تصل إلى

الحل الودي باللجوء إلى الآليات القضائية وذلك من أجل حصول الطرف المتضرر على حقه وفقا لمبادئ العدالة وروح القانون ، وذلك بخلقها أجهزة تطبق القانون المتفق عليه بين أطراف النزاع ، ومع ذلك تبقى آليات تسوية النزاعات في ظل المنظمة العالمية للتجارة ينقصها الفعالية والتي يمكن أن تظهر من خلال التطبيق الكثير لهذه الأليات وعدم التفرقة بين الدول المنظمة في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

الملاحق

الملحق (01)

مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات

إن الأعضاء تتفق على ما يلي:

المادة 1

النطاق والتطبيق

1- تطبق قواعد واجراءات هذا التفاهم على المنازعات التي ترفع وفق أحكام المشاورة وتسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المدرجة في المرفق 1 من هذا التفاهم (ويشار اليها في هذا التفاهم بتعبير "الاتفاقات المشمولة") وتطبق قواعد واجراءات هذا التفاهم أيضا على المشاورات وتسوية المنازعات بين الأعضاء المتعلقة بحقوقها والتزاماتها بموجب أحكام اتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية (الذي يشار اليها في هذا التفاهم بتعبير "اتفاق منظمة التجارة العالمية") وأحكام هذا التفاهم وحدها أو بالاشتراك مع أي اتفاق مشمول آخر.

2- تطبق أحكام واجراءات هذا التفاهم رهنا بأية قواعد واجراءات خاصة أو اضافية بشأن تسوية المنازعات ترد في الاتفاقات المشمولة المحددة في المرفق 2 لهذا التفاهم. وفي حال وجود اختلاف بين قواعد واجراءات هذا التفاهم والقواعد الخاصة أو الاضافية المدرجة في الملحق 2، تكون الأولوية للقواعد والاجراءات الخاصة والاضافية. وفي حالة المنازعات التي تتطلب قواعد واجراءات بموجب أكثر من اتفاق مشمول، واذا تضاربت القواعد والاجراءات الخاصة أو الاضافية للاتفاقات موضع الأطراف، واذا أخفق طرفا النزاع في الاتفاق على قواعد واجراءات خلال عشرين يوما من تشكيل الهيئة يجب على رئيس جهاز تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 2 (والمشار اليه في هذا الاتفاق باسم "الجهاز") أن يحدد، بالتشاور مع طرفي النزاع، القواعد والاجراءات التي ينبغي اتباعها وذلك بعد 10 أيام من تلقيه طلبا من أحد الطرفين. وينبغي أن يسترشد الرئيس بالمبدأ الذي يقضي بأن تستخدم القواعد والاجراءات الخاصة أو الاضافية حيثما أمكن وأن القواعد والاجراءات المنصوص عليها في هذا التفاهم تستخدم الى الحد الضروري لتجنب النزاع.

المادة 2

الادارة

1- ينشأ جهاز تسوية المنازعات، بموجب هذا التفاهم، ليدير القواعد والاجراءات، وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة، ما لم يكن هناك نص آخر في اتفاق مشمول. لذلك يتمتع الجهاز بسلطة انشاء الهيئات، واعتماد تقارير جهاز الاستئناف، ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات، والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تبرم بموجب الاتفاقات المشمولة. وفيما يخص المنازعات الناشئة استنادا الى اتفاق مشمول هو اتفاق تجاري عديد الأطراف، فان كلمة "عضو" كما ترد فيه تشير فقط الى تلك الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية التجارية عديدة الأطراف. وعندما يدير الجهاز أحكام تسوية المنازعات لاتفاق تجاري عديد الأطراف، فانه لا يحق الا للأعضاء الأطراف في ذلك الاتفاق المشاركة في القرارات أو الاجراءات التي يتخذها الجهاز فيما يتعلق بهذه المنازعات.

2- على الجهاز اعلام المجالس واللجان المختصة في منظمة التجارة العالمية بتطور أي منازعات تتصل بأحكام الاتفاقات المشمولة المعنية.

3- يجتمع الجهاز كلما دعت الضرورة للقيام بمهامه ضمن الأطر الزمنية المنصوص عليها في هذا التفاهم.

4- يتخذ الجهاز قراراته بتوافق الآراء، في الحالات التي تقتضي أحكام واجراءات هذا التفاهم اتخاذ قرار فيها.

5- يعتبر الجهاز متخذا قراره بالتوافق بشأن أمر مطروح عليه اذا لم يعترض أي عضو حاضر للاجتماع رسميا على القرار المقترح.

المادة 3

أحكام عامة

1- تؤكد الأعضاء تقييدها بمبادئ ادارة المنازعات المطبقة حتى تاريخه بموجب المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من غات 1947، وبالقواعد والاجراءات الموسعة والمعدلة فيه.

2- ان نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات عنصر مركزي في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في نظام التجارة المتعدد الأطراف. ويعترف الأعضاء أن هذا النظام يحافظ على حقوق الأعضاء والتزاماتها المترتبة بموجب الاتفاقات المشمولة ويوضح الأحكام القائمة في هذه الاتفاقات وفق القواعد

المعتادة في تفسير القانون الدولي العام. والتوصيات والقرارات التي يصدرها الجهاز لا تضيف الى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا تنقص منها.

3- التسوية الفورية للحالات التي يرى فيها أحد الأعضاء تدبيرا صادرا عن عضو آخر يعطل المنافع العائدة له بموجب الاتفاقات المشمولة هي احدى الوسائل الأساسية ليحقق حسن سير عمل منظمة التجارة العالمية وللابقاء على توازن سليم بين حقوق الأعضاء والتزاماتها.

4- تهدف توصيات وقرارات الجهاز الى تحقيق تسوية مرضية لأي أمر يعرض عليه عملا بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذا التفاهم وفي الاتفاقات المشمولة.

5- يجب أن تتوافق جميع حلول المسائل التي تطرح رسميا استنادا الى الأحكام المتعلقة بالتشاور وتسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة، بما فيها قرارات التحكيم، مع تلك الاتفاقات وينبغي ألا تلقي أو تعطل المنافع العائدة لأي عضو بموجب تلك الاتفاقات أو تعيق بلوغ أي هدف من أهداف تلك الاتفاقات.

6- يجب اخطار الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بأية حلول يتم التوصل اليها باتفاق الطرفين بشأن أية أمور تطرح رسميا استنادا الى أحكام المشاورة وتسوية المنازعات، ولأي عضو أن يثير أية نقطة تتصل بها في هذه المجالس واللجان.

7- يجب على كل عضو قبل رفع قضية ما أن ينظر بحكمة في جدوى المقاضاة وفق هذه الاجراءات. وهدف آلية تسوية المنازعات هو ضمان التوصل الى حل ايجابي للنزاع. والأفضل، طبعا هو التوصل الى حل مقبول لطرفي النزاع ومتوافق مع الاتفاقات المشمولة. وعند عدم التوصل الى حل متفق عليه يكون أول أهداف آلية تسوية المنازعات هو عادة ضمان سحب التدابير المعنية اذا ما وجد أنها تتعارض مع أحكام أي من الاتفاقات المشمولة. ولا يجوز اللجوء الى تقديم التعويض الا اذا تعذر سحب التدبير فورا على أن يكون التعويض تدبيرا مؤقتا في انتظار سحب التدبير الذي يتعارض مع اتفاق مشمول. والسبيل الأخير الذي يوفره هذا التفاهم للعضو المطالب بتطبيق اجراءات تسوية المنازعات هو امكانية تعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة على أساس تمييزي تجاه العضو الآخر، رهنا بترخيص الجهاز باتخاذ هذه الاجراءات.

8- وفي حالات مخالفة الالتزامات التي جاءت في اتفاق مشمول، تعتبر المخالفة مبدئيا حالة الغاء أو تعطيل. ويعني هذا أن هنالك عادة افتراضا بأن أي خرق للقواعد يؤدي الى آثار سلبية على

الأعضاء الآخرين الأطراف في ذلك الاتفاق المشمول. وفي هذه الحالات يقع على العضو الذي رفعت الشكوى ضده أن يرد التهمة.

9- لا تخل أحكام هذا التفاهم بحقوق الأعضاء في التماس تفسير رسمي لأحكام اتفاق مشمول ما من خلال قرار وبموجب اتفاق منظمة التجارة العالمية أو اتفاق مشمول هو في ذاته اتفاق تجاري عديد الأطراف.

10- من المفهوم أن طلب التوفيق أو استخدام اجراءات تسوية المنازعات لا يقصد منه الخصومة ولا يجوز اعتباره كذلك، وأنه يجب على جميع الأعضاء، في حال نشوب نزاع، أن تمارس هذه الاجراءات بنية حسنة وبهدف حل النزاع. ومن المفهوم أيضا أنه لا يجوز الربط بين الشكاوى والشكاوى المضادة المتعلقة بأمور مختلفة.

11- لا يطبق هذا التفاهم الا فيما يخص الطلبات الجديدة لاجراء مشاورات بموجب الأحكام الخاصة بالمشاورات في الاتفاقات المشمولة التي تقدم عند نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية أو بعده. أما النزاعات التي قدمت طلبات المشاورات بشأنها بموجب غات 1947 أو بموجب أي اتفاق آخر سابق للاتفاقات المشمولة قبل نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية فيستمر العمل بشأنها بالقواعد والاجراءات ذات الصلة الخاصة بتسوية المنازعات التي كانت نافذة مباشرة قبل نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية.22 تطبق هذه الفقرة أيضا على المنازعات التي لم تعتمد بشأنها تقارير من الهيئات أو لم تنفذ كليا.

12- بغض النظر عن الفقرة 11، اذا قدم عضو من بلد نام شكوى تستند الى أي من الاتفاقات المشمولة ضد عضو من بلد متقدم، جاز للطرف الشاكي أن يستند، بدلا من الأحكام الواردة في المواد 4 و5 و6 و12 من التفاهم، الى الأحكام المقابلة الواردة في قرار 5 نيسان/ أبريل 1966 (BISD 14S/18)، الا أنه يجوز تمديد الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة 7 من المقرر اذا رأى الفريق أن هذه الفترة لا تكفي لاعداد تقريره، ووافق الطرف الشاكي على ذلك. واذا ما ظهر خلاف بين قواعد واجراءات المواد 4 و5 و6 و12 والقواعد والاجراءات المقابلة لها في القرار، يطبق القرار.

المادة 4

المشاورات

1- تؤكد الأعضاء تصميمها على تعزيز وتحسين فعالية اجراءات التشاور التي يتبعها الأعضاء.

2- يتعهد كل عضو بالنظر بعين العطف الى أية طلبات يقدمها طرف آخر فيما يتعلق بتدابير متخذة في أراضي ذلك العضو بشأن تطبيق أي اتفاق مشمول وأن يوفر الفرصة الكافية للتشاور بشأنها.3. 3 اذا كانت الأحكام الواردة في أي اتفاق مشمول آخر يتعلق بالتدابير التي تتخذها الحكومات أو السلطات الاقليمية أو المحلية ضمن أراضي عضو ما تشمل أحكاما تختلف عن أحكام هذه الفقرة، تطبق أحكام الاتفاق المشمول الآخر.

3- اذا قدم طلب المشاورات عملا باتفاق مشمول، يجب على العضو الذي يقدم اليه الطلب، ما لم يجر اتفاق متبادل على عكس ذلك، أن يجيب على الطلب في غضون 10 أيام من تاريخ تسلمه وأن يدخل بحسن نية في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز 30 يوما بعد تسلم الطلب، بهدف التوصل الى حل مرض للطرفين. واذا لم يرسل العضو ردا في غضون 10 أيام من تسلم الطلب، أو لم يدخل في مشاورات ضمن فترة لا تتجاوز 30 يوما بعد تسلم الطلب، حق للعضو الذي طلب عقد المشاورات أن ينتقل مباشرة الى طلب انشاء فريق.

4- على العضو الطالب للمشاورات أن يخطر الجهاز والمجالس واللجان ذات الصلة بطلبه المشاورات. وتقدم طلبات عقد المشاورات كتابة وتدرج فيها الأسباب الداعية للطلب بما فيها تحديد الاجراءات المعترض عليها مع ذكر الأساس القانوني للشكوى.

5- يجب على الأعضاء أن تسعى خلال سير المفاوضات وفق أحكام اتفاق مشمول، الى تسوية مرضية للمسألة، قبل اللجوء الى أي اجراء آخر ينص عليه هذا التفاهم.

6- تكون المفاوضات سرية، وينبغي ألا تخل بحقوق أي عضو في أية اجراءات لاحقة.

7- اذا أخفقت المشاورات في تسوية نزاع ما في غضون 60 يوما بعد تاريخ تسلم طلب اجراء المشاورات، جاز للطرف الشاكي أن يطلب انشاء فريق. ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب تشكيل فريق خلال فترة الـ 60 يوما اذا ما اعتبر الطرفان المتشاوران معا أن المشاورات قد أخفقت في تسوية النزاع.

8- يجوز للأعضاء في الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، أن تدخل في مشاورات في غضون ما لا يزيد عن 10 أيام من تاريخ تسلم الطلب. واذا أخفقت المشاورات في حل النزاع خلال فترة 20 يوما بعد تسلم الطلب، جاز للطرف الشاكي أن يطلب انشاء فريق.

9- في الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، ينبغي على طرفي النزاع والهيئات وجهاز الاستئناف أن تبذل كل جهد ممكن من أجل التعجيل بالاجراءات الى أقصى حد ممكن.

10- ينبغي على الأعضاء خلال المشاورات أن تولي اهتماما خاصا للمشاكل والمصالح الخاصة للأعضاء من البلدان النامية.

11- اذا اعتبر عضو من غير الأعضاء المتشاورين أن له مصلحة تجارية جوهرية في مشاورات معقودة عملا بالفقرة 1 من المادة الثانية والعشرين من غات 1994، أو الفقرة 1 من المادة الثانية والعشرين من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، أو الأحكام الموازية في الاتفاقات المشمولة الأخرى،4 جاز لهذا العضو أن يخطر الأعضاء المتشاورة والجهاز، في غضون 10 أيام من تاريخ تعميم طلب عقد المشاورات بموجب المادة المذكورة، برغبته في الانضمام الى المشاورات. ويضم هذا العضو الى المشاورات اذا أمر العضو الذي وجه اليه طلب اجراء المشاورات بأن ادعاء المصلحة الجوهرية يقوم على أساس سليم. وفي هذه الحالة يعلم الطرفان الجهاز بذلك. وفي حال رفض طلب الانضمام الى المشاورات، يصبح العضو مقدم الطلب حرا في تقديم طلب عقد مشاورات بموجب الفقرة 1 من المادة الثانية والعشرين أو الفقرة 1 من المادة الثالثة والعشرين من غات 1994، أو الفقرة 1 من المادة الثانية والعشرين أو الفقرة 1 من المادة الثالثة والعشرين من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات أو الأحكام المقابلة لها في الاتفاقات المشمولة الأخرى. 4 فيما يلي النصوص المتعلقة بذلك في الاتفاقات المشمولة: اتفاق الزراعة، المادة 19، اتفاق تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، الفقرة 1 من المادة 11؛ اتفاق المنسوجات والملابس الفقرة 4 من المادة 8؛ اتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة، الفقرة 1 من المادة 14؛ الاتفاق بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، المادة 8؛ الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السابعة من غات 1994، الفقرة 2 من المادة 17؛ الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السابعة من غات 1994، الفقرة 2 من المادة 19؛ الاتفاق بشأن التفتيش قبل الشحن، المادة 7؛ الاتفاق بشأن قواعد المنشأ، المادة 7؛ الاتفاق بشأن اجراءات الترخيص بالاستيراد، المادة 6؛ الاتفاق بشأن الاعانات والتدابير المقابلة، المادة 30؛ الاتفاق بشأن الضمانات، المادة 14؛ الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، المادة 64-1؛ وأية أحكام موازية تتعلق بالمشاورات في اتفاقات تجارية تعددية الأطراف كما تحددها الأجهزة المختصة في كل اتفاق ووفق الاخطارات المرسلة الى جهاز تسوية المنازعات.

المادة 5

المساعي الحميدة، والتوفيق، والوساطة

1- المساعي الحميدة، والتوفيق والوساطة اجراءات تتخذ طوعيا اذا وافق على ذلك طرفا النزاع.

2- تكون اجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة سرية وبخاصة المواقف التي يتخذها طرفا النزاع خلال هذه الاجراءات، وينبغي ألا تخل بحقوق أي من الطرفين في أية سبل تقاضي أخرى وفق هذه الاجراءات.

3- يجوز لأي طرف في نزاع أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت. ويجوز بدؤها في أي وقت وانهاؤها في أي وقت. وعند انتهاء اجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة، يجوز للطرف الشاكي أن ينتقل الى طلب انشاء فريق.

4- عند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون 60 يوما بعد تاريخ تسلم طلب عقد مشاورات، ينبغي للطرف الشاكي أن يتيح فترة 60 يوما بعد تاريخ تسلم طلب عقد المشاورات قبل أن يطلب انشاء فريق. ويجوز للطرف الشاكي أن يطلب انشاء فريق خلال فترة الـ 60 يوما اذا اعتبر طرفا النزاع معا أن المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت في تسوية النزاع.

5- يجوز مواصلة اجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في نفس الوقت الذي تجري فيه اجراءات الفريق، اذا وافق طرفا النزاع على ذلك.

6- يجوز للمدير العام، بحكم وظيفته، أن يعرض المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية المنازعات.

المادة 6

انشاء الأفرقة

1- يشكل الفريق اذا طلب الطرف الشاكي ذلك، في موعد لا يتجاوز اجتماع الجهاز الذي يلي الاجتماع الذي يظهر فيه الطلب لأول مرة كبند من بنود جدول أعمال الجهاز، الا اذا قرر الجهاز في ذلك الاجتماع بتوافق الآراء عدم تشكيل فريق.5 5 يعقد اجتماع للجهاز لهذه الغاية اذا طلب الطرف الشاكي ذلك، في غضون 15 يوما من الطلب، شريطة اعطاء اعلام مسبق بالاجتماع قبل ما لا يقل عن 10 أيام.

2- يقدم طلب مكتوب بانشاء فريق، وينبغي أن يبين الطلب ما اذا كانت قد عقدت مشاورات، وأن يحدد التدابير المحددة موضوع النزاع وأن يقدم ملخصا مختصرا للأساس القانوني للشكوى كافيا لعرض المشكلة بوضوح. وفي الحالات التي يطلب فيها مقدم الطلب انشاء فريق باختصاصات تختلف عن الاختصاصات المعتادة، يجب أن يشمل الطلب النص المقترح لهذه الاختصاصات.

3-

المادة 7

اختصاصات الفريق

1- يكون للفريق الاختصاصات التالية ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك في غضون 20 يوما من تشكيله: "أن يدرس، في ضوء الأحكام ذات الصلة في (اسم الاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة التي يستشهد بها طرفا النزاع)، الموضوع الذي قدمه الى جهاز تسوية المنازعات (اسم الطرف) في الوثيقة..... وأن يتوصل الى قرار من شأنه مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات)."

2- على الفريق أن يناقش الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو اتفاقات يذكرها طرفا النزاع.

3- عند انشاء فريق ما، يجوز للجهاز أن يفوض الى رئيسه وضع اختصاصات الفريق بالتشاور مع طرفي النزاع، رهنا بأحكام الفقرة 1. وتعمم الاختصاصات التي توضع بهذه الطريقة على جميع الأعضاء. واذا تم الاتفاق على اختصاصات غير الاختصاصات المعتادة، جاز لأي عضو أن يثير أية نقاط يشاء بهذا الصدد في الجهاز.

المادة 8

تكوين الأفرقة

1- يجب أن تتكون الأفرقة من أفراد حكوميين و/أو غير حكوميين مؤهلين بما فيهم الأشخاص الذين سبق أن كانوا أعضاء في أفرقة أو عرضوا قضية أمامها، أو ممن عملوا بصفة ممثلين لعضو ما أو لطرف متعاقد في غات 1947 أو ممثلين في المجلس أو اللجنة لاتفاق مشمول أو لاتفاق سلف له، أو عملوا في الأمانة، أو عملوا في تدريس قانون التجارة الدولية أو سياساتها أو أو نشروا في ميدانها، أو عملوا كمسؤولين كبار عن السياسات التجارية لدى أحد الأعضاء.

2- ينبغي اختيار أعضاء الأفرقة بما يكفل استقلالهم وتوافر تنوع كاف في معارفهم وسعة في نطاق خبراتهم.

3- لا يجوز أن يعين في الأفرقة المعنية بنزاع ما مواطنون من أعضاء تكون حكوماتها6 أطرافا في هذا النزاع أو أطرافا ثالثة بالمعنى الوارد في الفقرة 2 من المادة 10، الا اذا اتفق طرفا النزاع على غير ذلك. 6 في الحالات التي تكون فيها اتحادات جمركية أو أسواق مشتركة طرفا في النزاع، يطبق هذا الحكم على مواطني جميع البلدان الأعضاء في الاتحادات الجمركية أو الأسواق المشتركة.

4- تحتفظ الأمانة بقائمة ارشادية بالأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة 1، ويجري انتقاء أعضاء الأفرقة من هذه القائمة حسب الاقتضاء. وينبغي أن تشمل القائمة أسماء أعضاء الأفرقة غير الحكوميين التي وضعت في 30 تشرين الثاني/ نوفمبر

(S/931 BISD) وغيرها من اللوائح والقوائم الارشادية الموضوعة بموجب أي من الاتفاقات المشمولة، كما ينبغي أن تحتفظ بأسماء الأشخاص المدرجة على هذه اللوائح والقوائم الارشادية عند نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية. وللأعضاء أن تقترح دوريا أسماء أفراد حكوميين أو غير حكوميين لتدرج على القائمة الارشادية، مع توفير معلومات محددة عن معرفتهم بالتجارة الدولية وبقاطعات الاتفاقات المشمولة ومواضيعها، وتضاف هذه الأسماء الى القائمة بعد موافقة الجهاز عليها، وينبغي أن توفر القائمة، عن كل فرد مدرج عليها، معلومات عن مجالات تجربته أو خبرته الدقيقة في قطاعات الاتفاقات المشمولة ومواضيعها.

5- تتكون الأفرقة من ثلاثة أشخاص ما لم يتفق طرفا النزاع، خلال 10 أيام من انشاء الهيئة، على أن تتكون من خمسة أشخاص. ويجب اعلام الأعضاء بتكوين الفريق دون ابطاء.

6- تعرض الأمانة ترشيحاتها للفريق على طرفي النزاع. ويجب على طرفي النزاع ألا يعترضا على الترشيح الا لأسباب ملحة

7- اذا لم يمكن التوصل الى اتفاق على أعضاء الفريق خلال 20 يوما من تاريخ انشائه يقوم المدير العام، بناء على طلب من أي من الطرفين، وبالتشاور مع رئيس الجهاز ورئيس المجلس أو اللجنة المعنية، بتشكيل الفريق بتعيين من يعتبرهم الأنسب وفق القواعد والاجراءات الخاصة أو الاضافية ذات الصلة للاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة المطروحة في النزاع، وذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع. ويعلم رئيس الجهاز الأعضاء بتكوين الفريق بهذه الطريقة في موعد لا يتجاوز 10 أيام بعد تسلم الرئيس للطلب.

8- تتعهد الأعضاء، كقاعدة عامة، بالسماح لموظفيها بالعمل كأعضاء في الأفرقة.

9- يمارس أعضاء الأفرقة عملهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو ممثلين لأية منظمة من المنظمات. لهذا تمتنع الأعضاء عن اصدار التعليمات اليهم أو محاولة التأثير عليهم كأفراد فيما يتصل بالأمور المطروحة على أي فريق من الأفرقة.

10- حين يكون النزاع بين عضو من البلدان النامية وعضو من البلدان المتقدمة، أن يكون واحد من أعضاء الفريق على الأقل من عضو من البلدان النامية، اذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك.

11- تغطى تكاليف أعضاء الأفرقة، بما فيها نفقات السفر والاقامة، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق معايير يعتمدها المجلس العام، بناء على توصيات منن لجنة الميزانية والمالية والادارة.

المادة 9

الاجراءات في حالة تعدد الشكاوى

1- يجوز، في الحالات التي يطلب فيها أكثر من عضو تشكيل فريق بخصوص أمر واحد، تشكيل فريق واحد لدراسة مثل هذه الشكاوى مع مراعاة حقوق جميع الأعضاء المعنية. وينبغي، حيثما أمكن، تشكيل فريق واحد لدراسة مثل هذه الشكاوى.

2- ينظم الفريق الواحد دراسته ويقدم نتائجه الى الجهاز بشكل يضمن عدم الاخلال بالحقوق التي كانت أطراف النزاع سيتمتع بها لو نظرت أفرقة منفصلة في شكواها. وعلى الفريق أن يقدم تقارير منفصلة بشأن النزاع المعروض ان طلب أحد أطراف النزاع ذلك. وينبغي اتاحة المذكرات المكتوبة التي يقدمها أي من الأطراف للأطراف الأخرى في الشكوى، ولكل من الأطراف الحق في الحضور عند تقديم وجهات نظر الشاكين الآخرين أمام الفريق.

3- عند تشكيل أكثر من فريق واحد للنظر في الشكاوى المتصلة بأمر واحد، ينبغي الى أبعد حد ممكن أن يكون نفس الأشخاص أعضاء في كل من الأفرقة المنفصلة، وأن تنسق مواعيد جلسات النظر في هذه المنازعات.

المادة 10

الأطراف الثالثة

1- تؤخذ كليا في الاعتبار في دعاوى الهيئات مصالح طرفي النزاع ومصالح أية أعضاء أخرى وفق اتفاق مشمول ذي صلة بالنزاع.

2- توفر لكل عضو له مصلحة جوهرية في أمر معروض على فريق ما وأخطر الجهاز بهذه المصلحة (ويدعى في هذا التفاهم "الطرف الثالث") فرصة للتكلم أمام الفريق وتقديم المذكرات المكتوبة اليه. وتقدم هذه المذكرات أيضا الى أطراف النزاع ويشار اليها في تقرير الفريق.

3- تتاح للأطراف مذكرات أطراف النزاع المقدمة الى الجلسة الأولى للفريق.

4- يجوز، لأي طرف ثالث يعتبر أن تدبيرا ما محل اجراءات في فريق ما يلغي أو يعطل منافع مستحقة له بموجب أي اتفاق مشمول، أن يلجأ الى الاجراءات العادية لتسوية المنازعات وفق هذا التفاهم. ويحال مثل هذا النزاع الى الفريق الأصلي حيثما أمكن ذلك.

المادة 11

وظيفة الأفرقة

1- وظيفة الأفرقة هي مساعدة جهاز تسوية المنازعات على الاضطلاع بمسؤولياته بموجب هذا التفاهم والاتفاقات المشمولة. لهذا، ينبغي لأي فريق أن يضع تقييما موضوعيا للأمر المطروح عليه، بما في ذلك تقييم موضوعي لوقائع القضية ولانطباق الاتفاقات المشمولة ذات الصلة عليها وتوافقها معها،

والتوصل الى أية نتائج أخرى من شأنها مساعدة الجهاز على تقديم التوصيات أو اقتراح الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة. وينبغي للأفرقة أن تتشاور بانتظام مع طرفي النزاع وأن توفر لهما الفرصة الكافية للتوصل الى حل مرض للطرفين.

المادة 12

الاجراءات أمام الأفرقة

1- تتبع الأفرقة اجراءات العمل المدرجة في المرفق 3 ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك بعد التشاور مع طرفي النزاع.

2- ينبغي أن تتوفر اجراءات الفريق المرونة الكافية لضمان جودة تقاريره دون أن يؤدي ذلك الى تأخير القضية المعروضة دون موجب.

3- يضع أعضاء الأفرقة بعد التشاور مع طرفي النزاع، وفي أسرع وقت ممكن، وان أمكن خلال أسبوع بعد تشكيله والاتفاق على اختصاصاته، الجدول الزمني لسير القضية المعروضة، آخذين في اعتبارهم أحكام الفقرة 9 من المادة 4، حيث يكون لها صلة.

4- يوفر الفريق، عند تحديد الجدول الزمني لسير قضية معروضة عليه، وقتا كافيا يسمح لطرفي النزاع باعداد دفاعهما.

5- ينبغي للأفرقة أن تحدد بدقة المواعيد النهائية لتقديم المذكرات المكتوبة وعلى الأطراف أن تتقيد بهذه المواعيد.

6- يودع كل طرف من أطراف النزاع مذكراته المكتوبة لدى الأمانة لتحيلها فورا الى الفريق والى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع. ويقدم الطرف الشاكي دفاعه الأولي قبل قيام الطرف المجيب بتقديم دفاعه الأولي ما لم يقرر الفريق، عند تحديد الجدول الزمني المشار اليه في الفقرة 3 وبعد التشاور مع أطراف النزاع، أنه يجب على أطراف النزاع أن تقدم دفاعها الأولي في نفس الوقت. وعند وجود ترتيبات تسلسلية لايداع المذكرات الأولى، يحدد الفريق فترة زمنية قاطعة لتسلم مذكرة الطرف المجيب. وتقدم جميع المذكرات المكتوبة بعد ذلك في وقت واحد.

7- حين يفشل طرفا النزاع في التوصل الى حل مرض للطرفين، يقدم الفريق استنتاجاته على شكل تقرير مكتوب موجه الى جهاز تسوية المنازعات. ويشمل التقرير، في هذه الحالات، بيانا بالوقائع وبانطباق الأحكام ذات الصلة والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج وتوصيات الفريق. وعند التوصل الى تسوية للأمر بين أطراف النزاع، يقتصر التقرير على وصف مختصر للقضية والاعلان عن التوصل الى حل.

8- كقاعدة عامة، يجب ألا تتجاوز المدة التي يجري فيها الفريق دراسته، من تاريخ الاتفاق على تشكيله وعلى اختصاصاته الى تاريخ اصدار تقريره النهائي لطرفي النزاع، فترة ستة أشهر، وذلك بغية زيادة

كفاءة الاجراءات. وفي الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، يسعى الفريق الى اصدار تقريره الى طرفي النزاع في غضون ثلاثة أشهر.

9- اذا وجد الفريق أنه لا يستطيع اصدار تقريره خلال ستة أشهر، أو خلال ثلاثة أشهر في الحالات المستعجلة، يجب عليه اعلام الجهاز كتابة بأسباب التأخير وبتقديم للمدة المطلوبة لاصدار التقرير. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز الفترة الممتدة بين انشاء الفريق وتعميم التقرير على الأعضاء التسعة أشهر.

10- يجوز، في سياق المشاورات المتعلقة بتدبير متخذ من عضو من البلدان النامية، أن يتفق الطرفان على تمديد الفترات المحددة في الفقرات 7 و8 من المادة 4 واذا لم يتمكن الطرفان المتشاوران، بنهاية الفترة المعنية، من الاتفاق على انتهاء المفاوضات قام رئيس الجهاز بالبت، بعد التشاور مع الطرفين، في تمديد الفترة أو عدم تمديدها وفي حالة التمديد، يحدد هو المدة. وعند النظر في شكوى ضد عضو من البلدان النامية، يوفر العضو، اضافة الى هذا، الوقت الكافي للعضو من البلدان النامية لأعداد دفاعه وتقديمه. ولا تتأثر أحكام الفقرة 1 من المادة 20 والفقرة 4 من المادة 21 بأي اجراء يتخذ عملا بهذه الفقرة.

11- عندما يكون أحد أطراف النزاع أو أكثر عضوا من البلدان النامية، يشير تقرير الفريق صراحة الى الشكل الذي جرت فيه مراعاة الحكام ذات الصلة بالمعاملة التفاضلية والأكثر رعاية للأعضاء من البلدان النامية التي تشكل جزءا من الاتفاقات المشمولة التي أثارها العضو من البلدان النامية خلال اجراءات تسوية النزاع.

12- للفريق أن يعلق عمله في أي وقت بناء على طلب من الطرف الشاكي لمدة لا تزيد عن 12 شهرا. وفي هذه الحالة تمدد الفترات المحددة في الفقرتين 8 و9 من هذه المادة والفقرة 1 من المادة 20 والفقرة 4 من المادة 21 بما يعادل فترة التعليق. واذا ما تجاوزت مدة تعليق العمل فترة 12 شهرا، فان سلطة تشكيل الفريق تصبح منقضية بالتقادم.

المادة 13

حق التماس المعلومات

1- لكل فريق الحق في التماس المعلومات والمشورة الفنية من أي فرد أو هيئة تعتبرها مناسبة. الا أنه ينبغي، مع ذلك، على كل فريق يرغب في الحصول على معلومات أو مشورة من أي فرد أو هيئة ضمن ولاية عضو ما اعلام سلطات ذلك العضو مسبقا. وينبغي لكل عضو أن يستجيب كليا وبدون ابطاء لطلب المعلومات من أي فريق يعتبرها الفريق ضرورية ومناسبة. ولا يجوز افشاء المعلومات السرية المقدمة الا بترخيص رسمي من الشخص أو الهيئة أو سلطات العضو الذي قدم تلك المعلومات.

2- للأفرقة أن تلتمس المعلومات من أي مصدر ذي صلة ولها أن تستشير الخبراء للتعرف على رأيهم في بعض جوانب الموضوع المطروح عليها. ويجوز لأي فريق، في حالة القضايا القائمة على وقائع متعلقة بأمر علمي أو تقني والتي يثيرها طرف نزاع ما، أن يطلب تقريرا استشاريا كتابيا من مجموعة خبراء استشاريين. وترد قواعد انشاء هذه المجموعة واجراءاتها في المرفق 4.

المادة 14

السرية

1- تكون مداولات الأفرقة سرية.

2- توضع تقارير الأفرقة دون حضور أطراف النزاع في ضوء المعلومات والبيانات المقدمة.

3- تدرج الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء الهيئات في تقارير الأفرقة دون ذكر أسماء.

المادة 1

مرحلة الاستعراض الموقت

1- بعد النظر في الدفاع والحجج المقدمة شفويا، يرسل الفريق الأجزاء الوصفية (الوقائع والحجج) من مسودة تقريره الى طرفي النزاع. ويقدم الطرفان تعليقاتهما كتابة في غضون فترة من الزمن يحددها الفريق.

2- وعند انتهاء المدة المحددة لتسلم التعليقات من طرفي النزاع، يصدر الفريق تقريرا مؤقتا للطرفين يشمل الأجزاء الوصفية واستنتاجات الفريق والنتائج التي توصل اليها على السواء. ويجوز لأي من الأطراف، ضمن مدة يحددها الفريق، أن يقدم طلبا مكتوبا يرجو فيه من الفريق أن يعيد النظر في جوانب محددة من التقرير الموقت قبل تعميم التقرير النهائي على الأعضاء. ويعقد الفريق، بناء على طلب من أحد الأطراف، اجتماعا اضافيا مع الأطراف بشأن القضايا المحددة في التعليقات المكتوبة. واذا لم ترد أية تعليقات من أي من الأطراف خلال الفترة المحددة للتعليقات، يعتبر التقرير الموقت تقريرا نهائيا ويعمم بدون ابطاء على الأعضاء.

3- تشمل نتائج التقرير النهائي للفريق مناقشة للحجج المقدمة في مرحلة الاستعراض الموقت. وتقع مرحلة الاستعراض الموقت ضمن الفترة الزمنية المحددة في الفقرة 8 من المادة 12.

المادة 16

اعتماد تقارير الأفرقة

1- لا ينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتماد التقارير قبل مرور 20 يوما على تعميمها على الأعضاء، وذلك لتوفير الوقت الكافي للأعضاء لدرس تقارير الأفرقة.

2- تقدم الأعضاء التي لديها اعتراضات على تقرير فريق ما أسبابا مكتوبة تشرح اعتراضاتها ليجري تعميمها قبل ما لا يقل عن 10 أيام من اجتماع الجهاز الذي سينظر خلاله في التقرير.

3- لأطراف النزاع الحق في المشاركة الكاملة في دراسة تقرير الفريق من جانب الجهاز، وتسجل وجهات نظرها بالكامل.

4- يعتمد الجهاز تقرير الفريق في أحد اجتماعاته7 خلال 60 يوما بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء، ما لم يخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره تقديم استئناف أو يقرر الفريق بتوافق الآراء عدم اعتماد التقرير. واذا أخطر أحد الأطراف الجهاز بقراره بالاستئناف، فان الجهاز لا ينظر في اعتماد تقرير الفريق الا بعد استكمال الاستئناف. ولا تخل اجراءات الاعتماد بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها بشأن تقرير فريق ما.7 اذا لم تكن هنالك أية اجتماعات مقررة للجهاز خلال هذه الفترة تمكن من الوفاء بالشرطين المدرجين في الفقرتين 1 و4 من المادة 16، يعقد اجتماع للجهاز لهذه الغاية.

المادة 17

اعادة النظر في الاستئناف

1- يعمل جهاز الاستئناف الدائم على انشاء جهاز دائم للاستئناف. وينظر جهاز الاستئناف في القضايا المستأنفة من الأفرقة ويتكون الجهاز من سبعة أشخاص يخصص ثلاثة منهم لكل قضية من القضايا. ويعمل أعضاء جهاز الاستئناف بالتناوب. وتحدد اجراءات عمل جهاز الاستئناف هذا التناوب.

2- يعين جهاز تسوية المنازعات أعضاء جهاز الاستئناف لفترة أربع سنوات، ويجوز اعادة تعيين أي منهم مرة واحدة. الا أن مدة خدمة ثلاثة من الأشخاص السبعة الذين يعينون فور نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية تنتهي بمرور عامين على تعيينهم. ويختار هؤلاء بالقرعة. وتملأ الشواغر لدى حدوثها. ويشغل الشخص المعين بدلا من شخص لم تنته مدة المنصب للمدة المتبقية من مدة ولاية سلفه.

3- يتألف جهاز الاستئناف من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة، وبالخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشمولة عموما. ويجب ألا يكونوا تابعين لأية حكومة من الحكومات. وينبغي أن تعكس عضوية جهاز الاستئناف الى حد كبير عضوية منظمة التجارة العالمية في سعة تمثيلها. وينبغي لجميع الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف أن يكونوا جاهزين للعمل في كل وقت وبناء على اخطار مستعجل، وأن يتابعوا أنشطة تسوية المنازعات وغيرها من أنشطة منظمة التجارة العالمية ذات الصلة. وينبغي ألا يشاركوا في النظر في أية منازعات يمكن أن تخلق تضاربا مباشرا أو غير مباشر في المصالح.

4- لا يجوز الا لأطراف النزاع، وليس للأطراف الثالثة، استئناف تقارير الأفرقة. ويجوز للأطراف الثالثة ممن أخطروا جهاز تسوية المنازعات بمصلحتهم الجوهرية في الموضوع عملا بالفقرة 2 من المادة 10 أن يقدموا مذكرات كتابية الى جهاز الاستئناف أو يمنحوا فرصة التحدث أمامه.

5- لا تتجاوز فترة الاجراءات، كقاعدة عامة، 60 يوما من تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع اخطارا بقراره الاستئناف الى التاريخ الذي يعمم فيه جهاز الاستئناف تقريره. وعند وضع البرنامج الزمني، يأخذ جهاز الاستئناف في اعتباره أحكام الفقرة 9 من المادة 4، في حال انطباقها. واذا قرر جهاز الاستئناف أنه لن يستطيع تقديم تقريره خلال 60 يوما فعليه أن يعلم جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير الفترة المطلوبة لتقديم التقرير. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد مدة الاجراءات عن 90 يوما.

6- يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق وعلى التفسيرات القانونية التي توصل اليها.

7- يوفر لجهاز الاستئناف ما يحتاجه من الدعم الاداري والقانوني المناسب.

8- تغطى نفقات الأشخاص الذين يشغلون عضوية جهاز الاستئناف، بما فيها نفقات السفر والاقامة، من ميزانية منظمة التجارة العالمية وفق معايير يعتمدها المجلس العام بناء على توصيات من لجنة الميزانية والمالية والادارة. اجراءات اعادة النظر عند الاستئناف

9- يضع جهاز الاستئناف اجراءات العمل بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات والمدير العام، وترسل الى الأعضاء للعلم بها.

10- تكون اجراءات جهاز الاستئناف سرية. وتوضع تقارير جهاز الاستئناف دون حضور أطراف النزاع وفي ضوء المعلومات والبيانات المقدمة.

11- تورد الآراء التي يعبر عنها مختلف أعضاء جهاز الاستئناف وتدرج في تقارير جهاز الاستئناف دون ذكر أسماء.

12- يعالج جهاز الاستئناف المسائل المطروحة وفق الفقرة 6 خلال اجراءات الاستئناف.

13- لجهاز الاستئناف أن يقر أو يعدل أو ينقض نتائج واستنتاجات الأفرقة. اعتماد تقارير جهاز الاستئناف

14- يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقارير جهاز الاستئناف وتقبلها أطراف النزاع دون شروط ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف في غضون 30 يوم بعد تعميمه على الأعضاء.8 ولا تخل اجراءات الاعتماد هذه بحق الأعضاء في التعبير عن آرائها عن أي تقرير لجهاز الاستئناف.8 اذا لم يكن هنالك اجتماع مقرر خلال هذه المدة، عقد جهاز تسوية النزاعات اجتماعا لهذا الغرض.

المادة 18

الاتصال مع الأفرقة أو جهاز الاستئناف

1- لا يجوز اجراء أية اتصالات من طرف واحد مع جهاز الاستئناف بخصوص الأمور التي ينظر فيها الفريق أو جهاز الاستئناف.

2- تعامل المذكرات المكتوبة المقدمة الى الفريق أو الى جهاز الاستئناف على أنها سرية، الا أنها تتاح لأطراف النزاع. ولا يوجد في هذا التفاهم ما يمنع طرفا من أطراف النزاع من كشف مواقفه للجمهور. وينبغي للأعضاء أن تعامل على سبيل السرية المعلومات التي يقدمها عضو آخر الى الفريق أو الى جهاز الاستئناف. ويرى هذا العضو أنها سرية. وعلى أي طرف من أطراف النزاع أن يقدم، بناء على طلب من عضو ما، ملخصا غير سري للمعلومات الواردة في دفاعه المكتوب والتي لا يمكن كشفها للجمهور.

المادة 1

توصيات الأفرقة وجهاز الاستئناف

1- اذا وجد فريق ما أو جهاز الاستئناف أن تدبيرا ما يتعارض مع اتفاق مشمول، فانه يوصي بأن يعدل العضو المعني9 التدبير بما يتوافق مع الاتفاق الحالي.10 وللفريق أو جهاز الاستئناف، أن يقترح، اضافة الى توصياته، السبل التي يستطيع العضو المعني بموجبها تنفيذ التوصيات.

9 "العضو المعني" هو طرف النزاع الذي توجه اليه توصيات الفريق أو جهاز الاستئناف.

10 فيما يخص التوصيات المتعلقة بالقضايا التي لا تنطوي على انتهاك لغات 1994 أو أي اتفاق مشمول آخر. انظر المادة 26.

2- لا يملك الفريق أو جهاز الاستئناف في استنتاجاتهما وتوصياتهما أن يضيفا الى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا أن ينقصا منها، عملا بالفقرة 2 من المادة 3.

المادة 20

الاطار الزمني لقرارات جهاز تسوية المنازعات

الفترة الممتدة من انشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى نظر هذا الجهاز في تقرير الفريق أو الاستئناف من أجل اعتماده هي، كقاعدة عامة، تسعة أشهر على الأكثر في حال عدم استئناف تقرير الفريق و12 شهرا في حالة استئناف التقرير، ما لم تتفق أطراف النزاع على عكس ذلك. وفي حالات تمديد الفترة المخصصة لتقديم التقرير من جانب الفريق أو جهاز الاستئناف عملا بالفقرة 9 من المادة 12 أو الفقرة 5 من المادة 17، فان مدة التمديد تضاف الى الفترات المذكورة آنفا.

المادة 21

مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات

1- الامتثال دون ابطاء لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات أمر أساسي لضمان الحلول الفعالة للمنازعات لمصلحة جميع الأعضاء.

2- ينبغي ايلاء اهتمام خاص للأمور المتعلقة بمصالح الأعضاء من البلدان النامية فيما يخص التدابير التي كانت موضع تسوية نزاع.

3- ينبغي على العضو المعني أن يعلم جهاز تسوية المنازعات، في الاجتماع الذي يعقده الجهاز في غضون 30 يوما11 بعد تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف، بنواياه فيما يتصل بتنفيذ توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات. واذا تعذر عمليا الامتثال فورا للتوصيات والقرارات، أتيحت للعضو المعني فترة معقولة من الوقت لكي يفعل ذلك. وهذه الفترة من الوقت هي: 11 اذا لم يكن هنالك اجتماع مقرر للجهاز خلال هذه المدة، عقد جهاز تسوية المنازعات اجتماعا لهذا الغرض.

(أ) الفترة التي يقترحها العضو المعني، شريطة أن يقرها جهاز تسوية المنازعات، أو، اذا لم يقرها،

(ب) الفترة التي تتفق عليها أطراف النزاع خلال 45 يوما بعد تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات، أو، اذا لم تتفق،

(ج) الفترة التي يتم تحديدها بواسطة التحكيم الملزم خلال 90 يوما من تاريخ اعتماد التوصيات والقرارات.12 وينبغي في التحكيم أن يكون أحد المبادئ التوجيهية للمحكم13 ضرورة عدم تجاوز الفترة الزمنية المعقولة من أجل تنفيذ توصيات فريق ما أو جهاز الاستئناف 15 شهرا من تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف. الا أنه يجوز أن تقصر هذه الفترة أو اطالتها حسب الظروف.

12 اذا لم تتوصل الأطراف الى اتفاق على محكم خلال عشرة أيام بعد احالة الأمر الى التحكيم، قام المدير العام بتعيين المحكم خلال عشرة أيام، بعد التشاور مع الأطراف.

13 تفسر كلمة "محكم" بأنها تشير الى فرد أو مجموعة.

4- لا يجوز أن تزيد المدة من تاريخ انشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة عن 15 شهرا ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك، الا حين يمدد الفريق أو جهاز الاستئناف فترة تقديم التقرير، استنادا الى الفقرة 9 من المادة 12 أو الفقرة 5 من المادة 17. وفي حال تمديد فترة تقديم التقرير من فريق ما أو جهاز الاستئناف، تضاف فترة التمديد الى فترة الـ 15 شهرا، شريطة ألا يتجاوز مجموع المدة 18 شهرا، ما لم تتفق أطراف النزاع على وجود ظروف استثنائية.

5- في حال الخلاف على وجود تدابير متخذة امتثالا مع التوصيات والقرارات أو على توافقها مع اتفاق مشمول يحل النزاع باللجوء الى اجراءات تسوية المنازعات هذه، بما فيها، حيثما كان ذلك ممكنا، الى الفريق الأصلي. وعلى الفريق أن يعمم تقريره في غضون 90 يوما بعد احالة الأمر اليه. واذا قرر الفريق أنه لا يستطيع تقديم تقريره ضمن الاطار الزمني المحدد، يجب عليه اعلام جهاز تسوية المنازعات كتابة بالأسباب الداعية للتأخير مع تقدير للفترة المطلوبة لتقديم التقرير فيها.

6- يراقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات والقرارات. ولأي عضو أن يثير في جهاز تسوية المنازعات مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات متى شاء بعد اعتمادها. وتدرج مسألة تنفيذ التوصيات والقرارات على جدول أعمال اجتماع جهاز تسوية المنازعات بعد ستة أشهر من تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة وفق الفقرة 3 وتبقى على جدول أعمال الجهاز الى أن تحل المسألة، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات خلاف ذلك. وعلى العضو المعني أن يزود جهاز تسوية المنازعات بتقرير كتابي عن الحالة الحاضرة يعرض فيه التقدم الذي حققه في تنفيذ التوصيات والقرارات، قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماع الجهاز.

7- يجب على جهاز تسوية المنازعات، عندما يكون الذي أثار الموضوع هو عضو من البلدان النامية أن ينظر فيما يمكنه أن يتخذه من اجراءات اضافية تتناسب مع الظروف.

8- يجب على جهاز تسوية المنازعات، في الحالات التي يكون فيها رافع القضية عضوا من البلدان النامية، وعند النظر في ما يمكنه اتخاذه من اجراءات مناسبة، ألا يأخذ في الاعتبار الشمول التجاري للتدابير موضوع الشكوى فحسب بل آثارها على اقتصاد الأعضاء من البلدان النامية المعنية أيضا.

المادة 22

التعويض وتعليق التنازلات

1- التعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات تدبيران مؤقتان متاحان في حالة عدم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال فترة زمنية معقولة. ومع ذلك، فلا التعويض ولا تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات أفضل من التنفيذ الكامل لتوصية ما بتعديل تدبير لجعله يتوافق مع الاتفاقات المشمولة. والتعويض طوعي وينبغي، حين يمنح، أن يكون متسقا مع الاتفاقات المشمولة.

2- اذا أخفق العضو المعني في تعديل التدبير الذي اعتبر غير متسق مع اتفاق مشمول ما بما يكفل توافقه مع ذلك الاتفاق أو امتثاله للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة تحدد وفق الفقرة 3 من المادة 21، يجب على هذا العضو، اذا طلب اليه، أن يدخل، في موعد لا يتجاوز الفترة الزمنية المعقولة، في مفاوضات مع أي طرف يطلب تطبيق اجراءات تسوية المنازعات، بهدف التوصل الى تعويض مقبول للطرفين. واذا لم يمكن الاتفاق على تعويض مرض خلال 20 يوما بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز لأي طرف طلب تطبيق اجراءات تسوية المنازعات، أن يطلب الى جهاز تسوية

المنازعة الترخيص له بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة على العضو المعني.

3- يطبق الطرف الشاكي، عند النظر في أي التنازلات أو الالتزامات يختار التعليق، المبادئ والاجراءات التالية:

(أ) المبدأ العام الذي يقضي بأن يسعى الطرف الشاكي أولا الى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات المتعلقة بنفس القطاع أو القطاعات التي وجد الفريق أو جهاز الاستئناف انتهاكا أو الغاء أو تعطيلا بصددها؛

(ب) اذا وجد هذا الطرف أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بالنسبة الى ذات القطاع أو القطاعات غير عملي أو فعال، جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في القطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق؛

(ج) اذا وجد هذا الطرف أن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات غير عملي أو فعال بالنسبة للقطاعات الأخرى بموجب ذات الاتفاق، وأن الظروف خطيرة، جاز له أن يعلق التنازلات أو غيرها من الالتزامات بموجب اتفاق مشمول آخر؛

(د) عند تطبيق المبادئ المدرجة آنفا يجب على هذا الطرف أن يراعي ما يلي:

"1" التجارة في القطاع أو بموجب الاتفاق الذي وجد الفريق أو جهاز الاستئناف انتهاكا أو الغاء أو تعطيلا فيه، وأهمية هذه التجارة لهذا الطرف؛

"2" العناصر الاقتصادية الأوسع المتصلة بالالغاء أو التعطيل والآثار الاقتصادية الأوسع لتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات.

(هـ) اذا قرر هذا الطرف طلب ترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات استنادا الى الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج)، يجب عليه بيان الأسباب الداعية لذلك في طلبه. وينبغي ارسال الطلب في ذات الوقت الى جهاز تسوية المنازعات والمجالس ذات الصلة، والى الأجهزة القطاعية المعنية في حالة الطلب المقدم استنادا الى الفقرة الفرعية (ب)؛

(و) في تطبيق هذه الفقرة، يقصد بكلمة "قطاع" ما يلي:

"1" بالنسبة للبضائع، جميع البضائع؛

"2" بالنسبة للخدمات، أي قطاع رئيسي محدد في النسخة الحالية من "جدول التصنيف القطاعي للخدمات" الذي يحدد هذه القطاعات؛14 14 يحدد الجدول، المدرج في الوثيقة MTN. GNS/W/120، أحد عشر قطاعا.

"3" بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، كل من فئات حقوق الملكية الفكرية الواردة في الفرع 1، أو الفرع 2، أو الفرع 3، أو الفرع 4، أو الفرع 5، أو الفرع 6، أو الفرع 7 من الجزء الأول، أو

الالتزامات بموجب الجزء الثالث، أو الجزء الرابع من الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.

(ز) في تطبيق هذه الفقرة يقصد بكلمة "اتفاق" ما يلي:

"1" بالنسبة للبضائع، الاتفاقات المدرجة في المرفق 1 ألف من اتفاق منظمة التجارة العالمية بمجموعها وكذلك الاتفاقات التجارية عديدة الأطراف ما دامت أطراف النزاع أطرافا فيها؛

"2" بالنسبة للخدمات، الاتفاق العام للتجارة في الخدمات؛

"3" بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية، الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.

4- يكون مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات الذي يرخص به جهاز تسوية المنازعات معادلا لمستوى الالغاء أو التعطيل.

5- لا يرخص جهاز تسوية المنازعات بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات اذا كان الاتفاق المشمول يحظر هذا االتعليق.

6- عند وقوع الحالة الموصوفة في الفقرة 2، يمنح جهاز تسوية المنازعات، عند الطلب، ترخيصا بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات خلال 30 يوما من انقضاء الفترة الزمنية المعقولة ما لم يقرر الجهاز بتوافق الآراء رفض الطلب. ولكن اذا اعترض العضو المعني على مستوى التعليق المقترح أو ادعى بأن المبادئ والاجراءات المذكورة في الفقرة 3 لم تحترم بصدد طلب الطرف الشاكي الترخيص له بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات الأخرى عملا بالفقرة 3(ب) و(ج)، أحيل الأمر الى التحكيم. ويتولى بالتحكيم الفريق الأصلي، اذا كان أعضاؤه موجودين، أو محكم15 يعينه المدير العام، وينبغي أن يستكمل خلال 60 يوما بعد موعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة. ولا تعلق التنازلات أو الالتزامات الأخرى خلال فترة سير التحكيم.15 تفسر كلمة "محكم" على أنها تشير الى فرد أو مجموعة.

7- لا ينظر المحكم16 استنادا الى الفقرة 6 في طبيعة التنازلات أو غيرها من الالتزامات التي يطلب تعليقها بل يحدد ما اذا كان مستوى التعليق معادلا لمستوى الالغاء والتعطيل. وله أيضا أن يقرر ما اذا كان التعليق المقترح للتنازلات وغيرها من الالتزامات مسموحا به بموجب الاتفاق المشمول، مع ذلك، اذا كان الأمر المحال الى التحكيم يتضمن ادعاء بعدم اتباع المبادئ والاجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3، فان على المحكم أن ينظر في هذا الادعاء. واذا قرر المحكم أن تلك المبادئ والاجراءات لم تتبع يجب على الطرف الشاكي تطبيقها بما يتفق مع الفقرة 3. وعلى الأطراف أن تقبل قرار المحكم كقرار نهائي وعلى الأطراف المعنية ألا تلتمس تحكيما ثانيا. ويعلم جهاز تسوية المنازعات بدون ابطاء بقرار المحكم ويصدر الجهاز، عند الطلب، الترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات اذا كان الطلب متفقا مع قرار المحكم، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق

الآراء رفض الطلب. 16 تفسر كلمة "محكم" على أنها تشير الى فرد أو مجموعة أو الى أعضاء الفريق الأصلي عندما يعملون بصفة محكمين.

8- يكون تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات موقتا ولا يطبق الا الى حين ازالة التدبير الذي وجد متعارضا مع اتفاق مشمول أو الى أن يوفر العضو الذي يجب عليه تنفيذ اتفاقات وقرارات حلا لالغاء أو تعطيل المنافع، أو لحين التوصل الى حل مرض للطرفين. وعملا بالمادة 21، يواصل جهاز تسوية المنازعات مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات المعتمدة، بما فيها الحالات التي قدمت فيها تعويضات أو علقت تنازلات أو غيرها من الالتزامات دون أن يجري فيها تنفيذ التوصيات بتعديل التدابير لتوافق مع الاتفاقات المشمولة.

9- يجوز الالتجاء الى أحكام تسوية المنازعات في الاتفاقات المشمولة بالنسبة للتدابير التي تؤثر على التقيد بها والتي تتخذها الحكومات أو السلطات الاقليمية أو المحلية ضمن أراضي عضو ما. وحين يقرر جهاز تسوية المنازعات أن نصا من نصوص اتفاق مشمول لم يحترم يجب على العضو المسؤول أن يتخذ أية تدابير معقولة متاحة له ليضمن التقيد به. وتطبق أحكام الاتفاقات المشمولة وأحكام هذا التفاهم المتصلة بالتعويض وتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات في الحالات التي يتعذر فيها ضمان الامتثال.17 17 اذا كانت أحكام اتفاق مشمول ما بشأن التدابير التي تتخذها الحكومات أو السلطات الاقليمية أو المحلية داخل أراضي عضو ما تتضمن أحكاما تختلف عن أحكام هذه الفقرة، لأحكام الاتفاق المشمول هي واجبة التطبيق.

المادة 23

تعزيز النظام المتعدد الأطراف

1- عندما تسعى الأعضاء الى تصحيح انتهاك للالتزامات أو غيره من أنماط الغاء أو تعطيل المنافع المقررة بموجب الاتفاقات المشمولة أو عقبة في طريق بلوغ أي من أهداف الاتفاقات المشمولة فانها تلجأ الى قواعد واجراءات هذا التفاهم وتتقيد بها.

2- وفي هذه الحالات تحرص الأعضاء على:

(أ) عدم البت في حصول انتهاك، أو الغاء أو تعطيل منافع، أو عرقلة بلوغ هدف من أهداف الاتفاقات المشمولة الا من خلال اللجوء الى تسوية النزاع وفق قواعد واجراءات هذا التفاهم، وجعل هذا البت متسقا مع النتائج المدرجة في تقرير الفريق أو جهاز الاستئناف المعتمد من جهاز تسوية المنازعات أو مع قرار تحكيم متخذ بموجب هذا التفاهم؛

(ب) اتباع الاجراءات المبينة في المادة 21 لتحديد الفترة الزمنية المعقولة المطلوبة لتنفيذ التوصيات والقرارات من جانب العنصر المعني؛

(ج) اتباع الاجراءات المبينة في المادة 22 لتحديد مستوى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات والحصول على ترخيص جهاز تسوية المنازعات وفق تلك الاجراءات قبل تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات بموجب الاتفاقات المشمولة ردا على عدم تنفيذ التوصيات والقرارات من جانب العضو المعني ضمن الفترة الزمنية المعقولة.

المادة 24

اجراءات خاصة بالأعضاء من أقل البلدان نموا

1- في جميع مراحل تحديد أسباب واجراءات تسوية نزاع يشمل عضوا من أقل البلدان نموا، تولى رعاية خاصة للوضع الخاص للأعضاء من أقل البلدان نموا. وفي هذا الصدد، يمارس الأعضاء ما يجب من ضبط النفس عند اثارة أمور بموجب هذه الاجراءات تشمل عضوا من أقل البلدان نموا. وعندما يتبين حدوث الغاء أو تعطيل نتيجة لتدبير اتخذه عضو من أقل البلدان نموا، يتعين على الطرف الشاكي ضبط النفس عند طلب التعويض أو التماس الترخيص بتعليق تطبيق التنازلات أو غيرها من الالتزامات عملا بهذه الاجراءات.

2- في حالات تسوية المنازعات التي تشمل عضوا من أقل البلدان نموا وفي الحالات التي لا يمكن فيها التوصل الى حل خلال المشاورات يعرض المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات، بناء على طلب من عضو من أقل البلدان نموا، مساعيه الحميدة أو التحكيم أو الوساطة لمساعدة الأطراف على تسوية النزاع، قبل طلب تشكيل فريق. ويجوز لأي من المدير العام أو رئيس جهاز تسوية المنازعات، عند تقديم هذه المساعدة، التشاور مع أي مصدر يعتبره أحدهما مناسبا.

المادة 25

التحكيم

1- يمكن للتحكيم السريع ضمن منطقة التجارة العالمية كوسيلة بديلة من وسائل تسوية المنازعات أن ييسر التوصل الى حل لبعض النزاعات على المسائل التي يحددها كلا الطرفين بوضوح.

2- باستثناء أي نص آخر في هذا التفاهم، يكون اللجوء الى التحكيم رهنا بموافقة طرفي النزاع اللذين ينبغي أن يتفقا على الاجراءات التي يرغبان في اتباعها. ويخطر جميع الأعضاء بأي اتفاقات على اللجوء الى التحكيم قبل فترة كافية من البدء الفعلي في اجراءات التحكيم.

3- لا يجوز للأعضاء الأخرى أن تصبح طرفا في عملية تحكيم ما الا بموافقة الطرفين اللذين وافقا على اللجوء الى التحكيم. ويتفق طرفا القضية على الالتزام بقرار التحكيم. وترسل قرارات التحكيم الى جهاز تسوية المنازعات والى مجلس أو لجنة أي اتفاق معني حيث يستطيع أي عضو أن يثير أية نقطة ذات صلة.

4- تطبق المادتان 21 و22 من هذا التفاهم، مع ما يقتضيه الحال من تعديل، على قرارات التحكيم.

المادة 26

الشكاوى من وقوع انتهاكات من النوع الموصوف في الفقرة 1(ب) من المادة الثالثة والعشرين من غات 1994

لا يجوز لفريق أو لجهاز الاستئناف، حيث تنطبق أحكام الفقرة 1(ب) من المادة الثالثة والعشرين من غات 1994، أن يصدر قرارات أو توصيات الا في الحالات التي يعتبر فيها طرف في النزاع أن ثمة منفعة عائدة له بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر بموجب اتفاق مشمول ذي صلة يجري الغاءها أو تعطيلها أو أن بلوغ هدف من أهداف ذلك الاتفاق يتعثر بسبب تطبيق عضو ما لتدبير ما سواء تعارض مع أحكام ذلك الاتفاق أم لم يتعارض. واذا رأى هذا الطرف، وقرر فريق ما أو جهاز الاستئناف، أن الحالة تتعلق بتدبير لا يتعارض مع أحكام اتفاق مشمول تنطبق عليه أحكام الفقرة 1(ب) من المادة الثالثة والعشرين من غات 1994، فتطبق الاجراءات الواردة في هذا التفاهم رهنا بما يلي:

(أ) يقدم الطرف الشاكي تبريرا مفصلا تأييدا لأية شكوى تتعلق بتدبير ما لا يتعارض مع الاتفاق المشمول ذي الصلة؛

(ب) لا يوجد ما يلزم بسحب تدبير ما ان وجد أنه يلغي منافع أو يعطلها أو يحول دون بلوغ أهداف مترتبة بموجب اتفاق مشمول ذي صلة دون أن ينتهكه. وفي هذه الحالات، يوصي الفريق أو جهاز الاستئناف بأن يعمل العضو المعني على تسوية المسألة بطريقة مقبولة للطرفين؛

(ج) بغض النظر عن أحكام المادة 21، يجوز أن يشمل التحكيم المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 21، بناء على طلب من أي من الطرفين، تحديد مستوى المنافع التي ألغيت أو تعطلت، كما يجوز أن يقترح سبلا ووسائل للتوصل الى تسوية مرضية للطرفين. ولا تكون هذه الاقتراحات ملزمة لطرفي النزاع؛

(د) بغض النظر عن أحكام الفقرة 1 من المادة 22، يجوز أن يشكل التعويض جزءا من أية تسوية مقبولة للطرفين كتسوية نهائية للنزاع.

2- الشكاوى من النوع الموصوف في الفقرة 1(ج) من المادة الثالثة والعشرين من غات 1994 لا يجوز لأي فريق، في الحالات التي تنطبق فيها أحكام الفقرة 1(ج) من المادة الثالثة والعشرين من غات 1994 على اتفاق مشمول، أن يصدر قرارات أو توصيات الا حيث يعتبر طرف ما أن منفعة ما عائدة له بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر بموجب اتفاق مشمول ذي صلة جرى الغاؤها أو تعطيلها أو أن بلوغ أي هدف من أهداف الاتفاق يجري عرقلته نتيجة وجود وضع يختلف عن الأوضاع التي تنطبق عليها أحكام الفقرتين 1(أ) و 1(ب) من المادة الثالثة والعشرين من غات 1994. ولا تطبق اجراءات هذا التفاهم الا حتى تلك نقطة الاجراءات التي يكون فيها تقرير الفريق قد وزع؛ بما فيها النقطة ذاتها، وذلك حيثما وطالما اعتبر الطرف وقرر الفريق أن هذه الفقرة تشمل الأمر المعروض. وتطبق قواعد واجراءات تسوية المنازعات الواردة في القرار المؤرخ في 12 نيسان/ أبريل 1989 (BISD

S/61-6736) على النظر في التوصيات والقرارات بغرض اعتمادها وعلى مراقبتها وتنفيذها. ويطبق أيضا ما يلي:

(أ) يقدم الطرف الشاكي تبريرا مفصلا لدعم أي من الحجج المقدمة بشأن المسائل المطروحة في هذه الفقرة؛

(ب) اذا وجد فريق ما، في القضايا المتعلقة بأمور تشملها هذه الفقرة، أن القضايا تشمل أيضا أمور تتصل بتسوية المنازعات عدا تلك التي تشملها هذه الفقرة. يجب على الفريق أن يعمم تقريرا على جهاز تسوية المنازعات يتناول فيه هذه الأمور وتقريرا منفصلا عن الأمور التي تقع ضمن نطاق هذه الفقرة.

المادة 27

مسؤوليات الأمانة

1- تتولى الأمانة مسؤولية مساعدة الأفرقة بوجه خاص في الجوانب القانونية والتاريخية والاجرائية للأمور المعروضة، وتقديم الدعم الكتابي والفني.

2- تساعد الأمانة الأعضاء فيما يتصل بتسوية المنازعات بناء على طلب الأعضاء، الا أنه قد تكون هنالك حاجة أيضا الى تقديم مشورة ومساعدة اضافيتين في مجال تسوية المنازعات للأعضاء من البلدان النامية. ولهذه الغاية، تتيح الأمانة خبيرا قانونيا مؤهلا من دائرة التعاون الفني في منظمة التجارة العالمية لأي عضو من البلدان النامية يطلبه. ويساعد هذا الخبير العضو من البلدان النامية بطريقة تضمن استمرار حياد الأمانة.

3- تعقد الأمانة دورات تدريبية خاصة للمهتمين من الأعضاء في مجال اجراءات وممارسات تسوية النزاعات لزيادة معارف الخبراء من الأعضاء في هذا المجال.

الملحق (02)

النزاع المعروض على جهاز الاستئناف الدائم بين الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل و فنزويلا حول الإشكالية المتعلقة بالبنزين.

الوقائع :

على اثر تعديل خص القانون الأمريكي المتعلق بمحاربة التلوث الجوى سنة 1990 قامت الوكالة الأمريكية لأجل المحافظة على البيئة بنشر قانون جديد حول البنزين وأثاره الملوثة.

عمل هذا القانون على تحديد نوعية البنزين المباع في المناطق الأكثر تلوثا في الولايات المتحدة الأمريكية في البنزين الذي يشكل درجة معينة من الجودة وهو ما يعرف ببنزين المعادلة الجديدة ، في حين سمح بيع البنزين العادي في باقي المناطق مع وضع درجات أساس خاصة تختلف بين البنزين الوطني ونظيره الأجنبي المستورد .

وفي شكواها ، صرحت كل من البرازيل وفنزويلا بأن القانون السابق ذكره يشكل مخالفة للمادة الثالثة من الجات 1947 الخاصة بالمعاملة الوطنية للمنتجات الأجنبية ويعتبر هذا الشرط امتداد لشرط الدولة الأولى بالرعاية بحيث يلتزم بمقتضاها الأطراف المتعاقدة بمعاملة المنتجات الأجنبية التي تلج أسواقها بنفس الدرجة وعلى قدم المساواة ودون تميز عن منتجاتها الوطنية مع الاستفادة من جميع الامتيازات والتدابير التي حددتها الدولة المستوردة ، وقد نصت اتفاقية ألغات على انه عندما يتم استراد سلعة ما بعد تسديد رسومها الجمركية المحددة ، تصبح وكأنها سلعة وطنية وتعامل نفس المعاملة التي تعامل بها السلع المنتجة وطنيا وللدفاع عن نفسها استندت الولايات المتحدة الأمريكية في قانونها بشأن البنزين إلى الاستناد الواردة في المادة 20 .

فقرة ب : الإجراءات الضرورية لحماية صحة وحياة الأشخاص والحيوانات والمحافظة على النباتات .

فقرة د : الإجراءات الضرورية لضمان احترام القوانين والقواعد التي لا تتعارض وإجراءات الجات 1947 .

فقرة ن : الإجراءات المتعلقة بالثروات الطبيعية القابلة للاستنزاف.

التحليل القانوني للفريق الخاص

لدراسة القضية تم تشكيل فريق خاص واحد باعتبار تمثل موضوع النزاع

1- فيما يخص المادة الثالثة ، اقر الفريق الخاص بأن كلا من البنزين المستورد والبنزين المحلي هما منتجان من نوع واحد ، في حين ان القواعد الخاصة بوضع درجات أساس خاصة تختلف بين البنزين الوطني والأجنبي تحمل معاملة تفضيلية للمنتج الوطني لا يستفيد من المادة الثالثة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية .

2- فيما يخص المادة 20 فقرة ب ، القانون الخاص بالبنزين والذي يعتبر مخالفا حسب منظور الفريق الخاص للمادة الثالثة ، لا يجد له تبريرا في المادة 20 فقرة ب كإجراء ضروري لحماية صحة وحياة الأشخاص والحيوانات والمحافظة على النباتات .

3- فيما يخص المادة 20 فقرة. د ، أكدا الفريق الخاص أن التميز بين البنزين المستورد والبنزين الوطني يشكل مخالفة للفقرة الرابعة من المادة الثالثة وان الظروف التي اسندت اليها الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير إجرائها غير مبررة لتطبيق هذه المادة.

4- أخير وبخصوص المادة 20 فقرة ن ، يجدر التذكير أولا بأن هذه الفقرة تجيز لأعضاء منظمة التجارة العالمية ، اتخاذ ترتيبات تتعلق بالمحافظة على الموارد الطبيعية المستلزمة حتى ولو كانت هذه الترتيبات متعارضة مع تقليص الإنتاج او الاستهلاك الوطني .

5- فالولايات المتحدة الأمريكية تعتبر ان الهواء مصدر طبيعي قابل للاستنزاف بالمعني الذي تحمله الفقرة د من المادة 20 وانطلاقا من هذه النقطة اعتبر الفريق الخاص أن كل سياسة تهدف إلى التخفيف من استنزاف الهواء النقي هي بمثابة سياسة تهدف إلى المحافظة على مورد طبيعي بالمعني الوارد في المادة 20 ذ .

الاستنتاجات:

خلص الفريق الخاص إلى أن وسائل وضع درجات الأساس حسب القانون الخاص بالبنزين غير متطابقة مع المادة 3 من درجات الاتفاقية العامة ، ولا يمكن تبريرها بالرجوع الى الفقرات بأن يطلب من الولايات المتحدة الأمريكية العمل على مطابقة هذا الجزء من القانون موضوع النزاع مع التزاماتها الاتفاقية.

وهذا وقد عمل الفريق الخاص على الإشارة في التقرير الى انه انكب على دراسة القانون موضوع النزاع على أساس مدى مطابقة للاتفاقية العامة وليس على أساس ضرورات الأهداف البيئية للقانون الأمريكي بشأن محاربة التلوث الجوي والقوانين الخاصة بالبنزين وأخيرا ، ذكر الفريق الخاص بأنه

إذا كان لأعضاء منظمة التجارة العالمية الحق في وضع وتحديد الأهداف مع إجراءات ونصوص الاتفاقية العامة .

بعد صدور تقرير الفريق الخاص، إحالة الولايات المتحدة الأمريكية النزاع إلى جهاز الاستئناف الدائم.

تقرير جهاز الاستئناف:

طلبت الولايات المتحدة الأمريكية في ادعائها أمام جهاز الاستئناف من الأخير إعادة النظر في التغيرات القانونية التي أعطاها الفريق الخاص للمادة 20 حيث رأت هذه الأخيرة أن فريق الخاص ، قد ارتكب أخطاء قانونية في هذا التفسير خاصة عندما اعتبر أن قواعد وضع درجات الأساس لا علاقة لها بالمحافظة على الهواء النقي .

النتائج والحلول.

أعتبر جهاز الاستئناف أن الفريق الخاص ارتكب خطا قانونيا عندما أعتبر ان قواعد وضع درجات الأساس لا تدخل في إطار إعادة 20 ن كذلك عاب على الفريق الخاص تهيئيه لقاعدة تفسير الاتفاقيات حسب المادة 31 من معاهدة فيينا حول قانون الاتفاقيات 1969 والتي تؤكد على ضرورة التغير الايجابي المطابق للمعني العادي او الظاهر على أساس هذه القواعد ، قلب جهاز الاستئناف النتائج التي توصل إليها الفريق الخاص ، حيث أقر أن قواعد وضع درجات الأساس تهدف أساسا وليس بالصفة إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية ، وتدخل كنتيجة لذلك في إطار الفقرة ن من المادة 20 من الاتفاقية العامة .

كما انكب جهاز الاستئناف على دراسة مدى تطابق القوانين موضوع النزاع (القوانين الخاصة بدرجات الأساس) مع التغيرات أي الإجراءات التقديمية للفصل 20 من الاتفاقية العامة وهو ما أعتبره ايضا خطأ قانونيا مرة أخرى لان الفريق الخاص لم يتطرق بتاتا لهاته النقطة بالنسبة لجهاز الاستئناف واستنادا إلى الأشغال التحضيرية للقضية المعنية ،فانه لا مجال للشك في ان الإجراءات التقديمية للمادة 20 تهدف التنبؤ بأي تجاوز للاستثناءات المحددة في المادة 20 لذلك يرجع الى الطرف الذي يردد الاستفادة من إحدى استثناءات المادة 20 بما فيها ضرورة المعاملة الوطنية ، تبرير آية إجراءات متخذة في إطار هذه الاستثناءات وتوضح أنها لا تشكل استغلالا لها .

وفي هذا الإطار عمل جهاز الاستئناف على التمييز بين ثلاث معايير محددة في النص التقديمي للمادة 20 هذه الأخيرة التي تمنع تطبيق إجراء من شأنه .

1)- تميز عشوائي بين دول تتميز بنفس الظروف

2)- تميز غير مبرر

3)- تقليص متنكر التجارة الدولية

بعد ن أشار إلى أن تطبيق هذه المعايير لا يخص هذه القضية ، انكب جهاز الاستئناف على دراسة ما إذا كان هناك تجاوز أو استعمال غير عادل للاستثناءات الواردة في المادة 20 ، وعليه عمد الى دراسة دقيقة لتطبيق قواعد وضع درجات الأساس المنظمة في النص القانوني حول البنزين ، ومعرفة سبب عدم لجوء الولايات المتحدة الأمريكية إلى فرض درجات أساس واحدة ددون تمييز بين البنزين الوطني والبنزين المستورد ووضع درجات أساس فردية تطبيق في آني واحد على الشركات الأجنبية وكذا الوطنية.

بالنسبة إلى النقطة الأولى ، واضح ان الولايات المتحدة الأمريكية لم ترغب في إجبار أصحاب شركات التكرير الوطنية على تحمل التكاليف الناتجة عن الإصلاحات الضرورية لمجمل معامل التكرير الوطنية في حين لم يأخذوا بمعني الاعتبار هذه الأسباب عندما تعلق الأمر بإجبار أصحاب معامل التكرير الأجنبية على تطبيق درجة الأساس القانونية .

أما التفسير مرتبط بصعوبة دراسة درجات الأساس الفريدة الخاصة بمعامل التكرير الأجنبية في حين سيكون التفسير أسهل عند استعمال درجة الأساس الموجودة في القاني الأمريكي وهو السبب الذي لم يقنع جهاز الاستئناف الذي يرى ان هناك تقنيات بالسلع المستوردة عن طريق التعاون مع أصحاب معامل التكرير الأجانب .

وعليه خلص جهاز الاستئناف إلى أن القواعد الخاصة لتنظيم درجات الأساس لا تتفق والتوجيهات المحددة في النص ألتقديمي للمادة 20 وتطبيقه بشكل تميزا غير مبرر وتقليص

متخف للتجارة الدولية وعليه قرر جهاز الاستئناف أن المادة 20 غير كافية لتبرير القواعد السابقة الذكر وان كانت تدخل في إطارها .

بالمقابل احتفظ جهاز الاستئناف بالاستجابات الاخرى للفريق الخاص والخاصة بالمادة 20 ب السابقة الذكر ومجمل القول ان جهاز تسوية النزاعات حكم بتساوي درجة التلوث التي يحدثها في البيئة كل من البرازيل الفنزويلي والأمريكي

وقد أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية في تقريرها النهائي عن وضعية تنفيذها لتوصيات وقرارات جهاز تسوية النزاعات أن متصرف وكالة الحماية البيئية ، قد رفع قانون نهائيا ، يغير بموجبه القانون المطعون فيه وهذا القانون يحرم التعهد الذي قطعته الولايات المتحدة الأمريكية خلال الاجتماع بتاريخ 1996 (يونيو) لجهاز تسوية المنازعات الذي تخضع بموجبه الولايات المتحدة الأمريكية لالتزامات التي عدتها في منظمة التجارة العالمية .

المصدر:

Virgilre pace cinquans sa mise en place la nécessaire reforme du micanisme de reglemet des déférent de l'omc RG d.i.p.c.n.r.s. tome 104 /32000

الملحق (03)

قضية الموز الثالثة ضد الاتحاد الأوروبي

تم تقديم شكوى من كل من الإكوادور وغواتيمالا وهندوراس والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية ضد نظام الاتحاد الأوروبى الخاص باستيراد وبيع وتوزيع الموز وذلك لمخالفة للمواد 1،3،5،10،11،13 من اتفاق الجات كما انه يخالف أحكام اتفاق الترخيص بالاستيراد واتفاق الزراعة واتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة TRIMS وأخيرا الاتفاق العام للتجارة في الخدمات GATS وقد شكل فريق لنظر النزاع بتاريخ مايو 1996 وفى تقريره الصادر في مايو 1997 انتهى الفريق إلى أن نظام استيراد الموز الذي يطبقه الاتحاد الاوروبى وكذلك إجراءات الترخيص باستيراد الموز بموجب هذا النظام غير متوافقين مع التزامات الاتحاد الاوروبى بمقتضى اتفاق الجات ، كما وجد الفريق أيضا أن التنازل المقدم من الاتحاد الاوروبى من قبل بعض أطراف اتفاقية لومى يخص فقط عدم التوفيق في المادة 13 من اتفاق الجات والمتعلقة بتوزيع الحصص ولكنة لا ينسحب على عدم التوافق الناتج عن نظام الترخيص وفى يونيو 1997 استأنف الاتحاد الاوروبى هذه القرارات وقد دعم جهاز الاستئناف تقريبا النتائج التي توصل إليها الفريق ولكنة نقض تقرير الفريق فيما تضمنه من أن عدم التوافق مع المادة 13 من اتفاق الجات قد تم التنازل عنة بموجب اتفاقية لومى وان هناك موضوعات معينة خاصة بنظام الترخيص تخالف كل من المادة 10 من اتفاق الجات واتفاق الترخيص بالاستيراد وقد اعتمد جهاز تسوية المنازعات في سبتمبر 1997 تقرير الفريق بعد تعديله من جهاز الاستئناف وفى نوفمبر 1997 طلب الشاكون تحديد مدة زمنية معقولة لتنفيذ التوصيات والإحكام الصادرة من جهاز تسوية المنازعات على أن يكون ذلك عن طريق التحكيم الالزامى بموجب المادة 13. 21 ج ، من مذكرة التفاهم لتسوية المنازعات وقد انتهى الحكم إلى أن المدة المعقولة تكون بدءا من 25 سبتمبر 1997 إلى 1 يناير 1999 وقد تم الإعلان عن تعديل إجراءات استيراد الموز الخاصة بالاتحاد الاوروبى في يوليو 1998 مما يعنى الموافقة على التوصيات .

ولكن الشاكين رأوا أن التعديل المذكور لا ينفذ توصيات جهاز تسوية المنازعات وفى سبتمبر 1998 أشاروا إلى أنهم سوف يلجأون إلى المادة 5 . 21 من وثيقة تسوية المنازعات وطلبوا إحالة موضوع مدى التوافق مع قواعد منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة للخضوع للتوصيات إلى الفريق الاصلى وقد منع الجدل الذي حدث في الإجراءات بين الشاكين والمدعين من الموافقة على الفريق الذى شكلة جهاز تسوية المنازعات .

وبالإضافة إلى هذا وبينما كانت الإكوادور تتابع الدعوى المقابلة للفريق الأصلى بموجب المادة 15- 2 كانت الولايات المتحدة في ذات الوقت تطالب بتطبيق إجراءاتها المحلية وإتباع أسلوب المعاملة بالمثل ضد صادرات الاتحاد الاوروبى إليها كما نصت المادة 6- 22 من وثيقة تفاهم تسوية المنازعات ، وأعلنت الولايات المتحدة قائمة تمهيدية بصادرات الاتحاد الاوروبى والتي ينطبق عليها التعريفة بنسبة 100% ردا على عدم التنفيذ المتوقع من الاتحاد الاوروبى للنتائج التي يتوصل إليها جهاز الاستئناف وقد انتهى إلى إعداد القائمة فى 18 ديسمبر 1998 وفرضت الولايات المتحدة الامريكية تعريفات مضادة على صادرات الاتحاد الاوروبى تصل إلى 520مليون دولار تبدأ من مارس 1999 إذا فشل الاتحاد الاوروبى في تغيير سياسته الخاصة باستيراد الموز بموجب المادة 6-22 من وثيقة التفاهم حيث يلتزم جهاز تسوية المنازعات بمنح تصريح للشاكى بالمعاملة بالمثل في حالة طلب ذلك كما يمكن رفض هذا الطلب فقط عن طريق إجماع الأعضاء بما فبهم مقدم الشكوى وحدث تطور أخر هام في 15 ديسمبر 1998 حينما طلب الاتحاد الاوروبى ذاته تأسيس فريق يحدد ما إذا كانت اجراءاتة التنفيذية متوافقة مع قواعد منظمة التجارة العالمية إلا إذا تم الطعن في هذا التوافق بشكل صحيح بمقتضى وثيقة التفاهم وفى اجتماعه الخاص المنعقد فى 12 يناير 1999 وافق جهاز تسوية المنازعات على طلبين منفصلين مقدمين من الإكوادور والاتحاد الاوروبى بإحالة النزاع حول تنفيذ الاتحاد الاوروبى لتوصيات جهاز تسوية المنازعات المتعلقة بسياساتها نحو استيراد الموز إلى الفريق الاصلى بمقتضى المادة 5/21 من وثيقة التفاهم ولذا طلبت الإكوادور من فريق التحقيق ، مما إذا كانت توصيات الجهاز قد تم تنفيذها بصورة فعالة من قبل الاتحاد الاوروبى حيث أنها تعتقد أن الإجراءات الجديدة للاتحاد الاوروبى استمرت في خرق العديد من إحكام اتفاقات منظمة التجارة العالمية.

وقد أوضحت (كولومبيا وكوستاريكا وكوت ديفوار والدومينكان وجاميكا وموريشيوس ونيكا راجوا وسانت لوتشيا وسانت فنست وجرينادنيز) اهتمامها بالمشاركة كطرف ثالث في حين احتفظت المكسيك بحقها فى المطالبة باجاءاتها الخاصة بموجب المادة 5- 21 وقد طالب الاتحاد الاوروبى الفريق بالنظر في الإجراءات التي اعتمدها من اجل تنفيذ توصيات جهاز تسوية المنازعات المتعلقة بسياسته الاستيرادية للموز وذكر الاتحاد الاوروبى أيضا انه رغب في الحث على الطعن في اجراءاتة التنفيذية ويأمل انه مع تأسيس الفريقين يمكن تنفيذ استجواب مناسب بموجب المادة 5- 21 ،وقد عارضت الولايات المتحدة وبنما وجواتيمالا وهندوراس طلب الاتحاد الاوروبى بينما دعمت سانت لوتشيا هذا الطلب وقد أوضحت الهند رأيها بان العضو لا يجب علية رفض الفرصة للبحث عن حكم في مدى قانونية اجراءاتة الخاصة وان إظهار الاهتمام بفوز احد الأعضاء في نزاع ما في مرحلة المعاملة بالمثل يؤدى إلى وقوع ضرر على الطرف الخاسر وبعد مرور حوالي أسبوع طالبت الولايات المتحدة وجواتيمالا وهندوراس والمكسيك وبنما في خطابهم المؤرخ 20 يناير 1999 بإجراء مشاورات مع الاتحاد الاوروبى بموجب المادة 4 ،من وثيقة

التفاهم لإيجاد حل فيما يتعلق بسياسة الاتحاد الاوروبى المعدلة والخاصة باستيراد الموز وقد كان التحرك تجاه المشاورات متوقعا بعد إقرار منظمة التجارة العالمية للعقوبات التي ستفرضها الولايات المتحدة والتي كان من المتوقع تفويضها من قبل جهاز تسوية المنازعات في اجتماعه المقرر عقدة في 25 يناير 1999 وعلى الجانب الأخر حثت اليابان ودعمتها في ذلك بعض الدول النامية لإيقاف قبول طلب الولايات المتحدة بالسماح لها بفرض عقوبات حتى يصدر فريق الدعوى المقابلة بناء على طلب الاتحاد الاوروبى تقريره وتأمل اليابان من هذا الحفاظ على حقوق الولايات المتحدة في المعاملة بالمثل حينما يتم تأجيل التفويض خلال الفترة التي يعلن فريق الدعوى المقابلة فيها عن راية في سياسة الاتحاد الاوروبى الخاصة بالموز وقد تم تأجيل اجتماع جهاز تسوية المنازعات الذي كان من المقرر عقدة في 25 يناير ولأول مرة في تاريخ منظمة التجارة العالمية يكون هناك اعتراض على التصديق على جدول إعمال اجتماع جهاز تسوية المنازعات وقد عارضت جزيرتان من جزر الكاريبى من منتجى الموز (سانت لوتشيا ودومينكا) ادراج طلب الولايات المتحدة بالسماح لها بمعاملة المثل لاتحاد الاوروبى فى جدول الإعمال وقد أدت هذه الحركة غير المسبوقة إلى انفجار بركان الغضب من جانب الولايات المتحدة وتعطيل المفاوضات بين الاتحاد الاوروبى ودبلوماسى الولايات المتحدة في جنيف وقد قام المدير العام لمنظمة التجارة العالمية بدور الموفق في المفاوضات التي تمت وأدت إلى الوصول إلى تسوية أتاحت لجهاز تسوية المنازعات القيام بوظائفه .

المصدر :

الدكتور خيرى فتحى البصيلى تسوية المنازعات في أطار منظمة التجارة العالمية

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

1- القرآن الكريم

أ- سورة النساء.

ب- سورة الأنعام.

ثانيا: المراجع

الكتب و المؤلفات العامة:

1) العسلي عصام جميل، دراسات دولية، دمشق، اتحاد كتاب العرب 1988.

2) عبد الواحد الناصر، القواعد والممارسات الدبلوماسية، الرباط، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1993 .

3) نبيل حشاد ، ومستقبل الاقتصاد العالمي والعربي ، دار النهضة العربية ،1995 .

4) الخير قشي ، المفاوضات بين الوسائل التحاكمية و غير تسوية المنازعات الدولية بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 1999.

5) رضا عبد السلام، منظمة التجارة العالمية، دليل للإطار العام للتجارة الدولية، دار المريخ للنشر، 2000

6) جابر فهمي عمران ، منظمة التجارة العالمية نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقيات التجارة العالمية ، دار الجامعة للنشر ، مصر ، 2002.

7) سعد حقي توفيق،مبادئ العلاقات الدولية ،داروائل للنشر والتوزيع ،عمان ،الطبعة الثانية،2004

8) سهيل حسين الفتلاوي ، المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة، منظمة التجارة الدولية ،جامعة الدول العربية ،منظمة المؤتمر الإسلامي) ، دار الفكر العربي ، بيروت ، 2004

9) صالح محمد محمود بدر الدين ،النظام القانوني لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2004 .

10) محمد إبراهيم موسى ،التوفيق التجاري الدولي وتغيير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2005.

11) أحمد بلقاسم ، التحكيم الدولي ، دار هومة ، الطبعة الثانية 2006.

12) إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية: دراسة نقدية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

13) إبراهيم محمد العناني ،اللجوء الى التحكيم الدولي (العام،الخاص،التجاري) ،دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ،2006

14) سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2006

15) صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولى، القاهرة، 2006.

16) مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية دار الجامعة الجديدة، الطبعة 2006.

17) طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

18) عبد الواحد محمد الفار، الإطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية في ظـــل عالم منقسم، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008.

19) علاء آباريان، الوسائل الودية لحل النزاعات التجارية "دراسة مقارنة"، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008

20) عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية (النظـــرية المعاصرة)،دار هومة، الجزائر ،الطبعـــة الثانيـــة، 2009 .

21) فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي "دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن2008

22) عمر سعد الله، الوجيز في حل المنازعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012

23) سيد أحمد محمود، آلية تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، بدون تاريخ الطبع .

24) شوكت حبيب الشبيب، المفاوضات بين السياسة والقانون، دار امنة للنشر والتوزيع ، عمان ، بدون سنة النشر

الكتب والمؤلفات المتخصصة:

1) جلال وفاء محمدين ، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات ، طبعة 1997 .

2) مراد عبد الفتاح ، شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات و منظمة التجارة العالمية، 1997

3) ايمن قاسم ، هيئة تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ، مجلة تجار الصادرة عن المركز الاسلامي لتنمية التجارة ، عدد 55 – 65 كانون الثاني 1999.

4) إبراهيم بن فرح، فض النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، سلسلة مواضيع الساعة عدد 41 ، السنة 2003.

5) نادر محمد ابراهيم ، تسوية منازعات المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2004

6) محمد شهاب، أساسيات التحكيم التجاري الدولي "والقوانين والاتفاقيات المنظمة للتحكيم عربيا وعالميا"، الطبعة الاولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، 2009

7) مروك نصر الدين ، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة ، دار هومة ، الطبعة الأولى.

الأطروحات و الرسائل و المذكرات الجامعية

1- أطروحة الدكتوراه

1) علياتي محمد ، آليات تسوية النزاعات القانونية في منظمة التجارة العالمية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2012 .

2) بن حاجة أحمد ،الاثار القانونية المترتبة على حكم التحكيم التجاري الدولي ،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية ،تخصص قانون المؤسسات ، جامعة البليدة 2 ،السنة الدراسية 2016-2017 .

2- رسائل الماجستير

1) جديد رابح، خصوصيات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة ، مذكرة نيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون الاعمال ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2008.

2) بوقزولة كريمة ، اليات تسوية المنازعات في المنضمات الاقتصادية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،بن عكنون 2012.

3) سرسال نعيمة، آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار إتفاقية "تريبس"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص _ فرع الملكية الفكرية_، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2015.

4) شعلال نوال، تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع قانون العقود)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2016.

3- مذكرات الماستر

1) عبد الخالق الدحماني ، نظام تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القضاء والتحكيم ، جامعة محمد الاول ، السنة الجامعية 2008-2009 .

2) بومازونة عيسى ،اليات تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خميس مليانة ،2014

3) بلجهم نادية، نظام فض النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص القانون العام للأعمال)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2015.

4) هوادف حدة،حمدي فاطمة ، التسوية الودية لمنازعات التجارة الدولية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص إدارة أعمال ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، السنة الجامعية 2014-2015

المقالات

1) أحمد فوزي عبد المنعم وسائل فض المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية المجلة المصرية للقانون الدولي ، القاهرة مصر ، المجلد 61 العدد 61 . 2005 .

2) بودليو سليم، "منظمة التجارة العالمية و نظام تسوية النزاعات ، مجلة العلوم الانسانية ، مجلد ب، عدد 32، لسنة 2009 ، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

المواقع الالكترونية

1) التحكيم في إطار منظمة التجارة العالمية ، على الموقع الإلكتروني:www.startimes.com.

2) جامعة قسنطينة 1 مجلة العلوم الانسانية

(http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/674/782)

3) المنظمة التجارة العالمية L'organisation mondiale du commerce, www.org.dz

المراسيم والقوانين:

1) المرسوم التشريعي 93-09 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1413 الموافق لـــ 25 أفريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 154.66 المؤرخ في 08 يونيو والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، جريدة رسمية العدد127 الموافق لـ 27 أفريل 1993

2) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، لسنة 2008.

الإتفاقيات الدولية:

1) اتفاقية الجات 1947.

2) اتفاقية مراكش 1994 (مذكرة التفاهم على القواعد والإجراءات التي تحكم النزاعات الدولي)

2/المراجع باللغة الاجنبية

المؤلفات :

1- Philippe Marshall Brown**"** La conciliation internationale-reglements des diffdrents internationaux**1925** "Recueil des textes Juridiques de l'AcadCmie de la Haye Edition Martinus Nijhoff pubishers **1**janvier **1968**

2- Claude vermée « l'accord général sur les tarife douairiers et le commerce: GATT et vles grands accords commerciaux : vers organisation mondiale du commerce, OMC n éditions d'organisation 1994.

3- georges malin verni « le règlement des déférent dans l'organisation internationales économiques « collection droit internationales

أطروحة الدكتوراه :

1-LUDOVIC Lorenzo, une nouvelle juridiction internationale : le système de règlement de différends interétatiques de l' O.M.C , thèse pour le doctorat en droit , faculté de droit et science politique , université LYON 2, LYON ,2003

المقالات :

1 -BURDA Julien, l'efficacité du mécanisme de règlement de différends de l'OMC : vers une meilleur prévisibilité du système commercial multilatéral, Revue Québécoise de droit international .

2- Susan george « sommet de l'OMC awant les libertés, le monde diplomatique n° 548 novembre 1999.

3 - Un commerce ouvert sur l'avenir op cite, 2 ème édition juillet 2000 doc ument publie par L OMC .

الوثائق الصادرة عن منظمة التجارة :

1- Evolution du système de règlement des déférents de l'OMC le bilour a ce jour www.wto.org.

الفهرس

الفهرس	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة.....	02
الفصل الأول: الأجهزة الكلاسيكية لتسوية النزاعات التجارية في المنظمة العالمية للتجارة	
المبحث الأول: الأجهزة الدبلوماسية لحل النزاعات التجارية في المنظمة العالمية للتجارة.....	09
المطلب الأول: مفهوم المشاورات.....	09
الفرع الأول: تعريف المشاورات	10
الفرع الثاني: أسلوب المشاورات في نصوص اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.....	14
المطلب الثاني: تنظيم اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة لوسائل المساعي الحميدة، التوفيق، الوساطة	18
الفرع الأول: التمييز بين الأساليب الثلاثة.....	18
الفرع الثاني: خصائص وأساليب ممارسة المساعي الحميدة التوفيق والوساطة في ظل المنظمة العالمية للتجارة.....	21
الفرع الثالث: شروط ممارسة المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة.....	22
المبحث الثاني: الأجهزة القضائية لحل النزاعات التجارية في ظل المنظمة العالمية للتجارة.....	24
المطلب الأول: الإطار العام لعملية التحكيم وموقعها في المنظمة العالمية للتجارة.....	24
الفرع الأول: مفهوم عملية التحكيم.....	25
الفرع الثاني: تقييم وسيلة التحكيم في حل النزاعات داخل المنظمة العالمية للتجارة.....	29
المطلب الثاني: القيود الواردة على التحكيم في ظل المنظمة العالمية للتجارة.....	32
الفرع الأول: القيود الواردة على إصدار قرار التحكيم.....	32
الفرع الثاني: القيود الواردة على تنفيذ قرارات التحكيم.....	33
خلاصة الفصل الأول.....	35
الفصل الثاني: الأجهزة الجديدة لتسوية النزاعات التجارية في المنظمة العالمية للتجارة	
المبحث الأول: آلية الفرق الخاصة.....	38
المطلب الأول: التأطير الشكلي والموضوعي للفرق الخاصة.....	38
الفرع الأول: التأطير الشكلي للفرق الخاصة.....	39
الفرع الثاني: التأطير الموضوعي للفرق الخاصة.....	42
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لتقارير الفريق الخاصة.....	45
الفرع الأول: سلطة تدخل جهاز تسوية النزاعات في تقارير الفرق الخاصة.....	45

الفرع الثاني: نظام التصويت على تقارير الفرق الخاصة.....	46
الفرع الثالث: أثار نظام التصويت على تقارير الفرق الخاصة.....	47
المبحث الثاني: جهاز الاستئناف الدائم.....	48
المطلب الأول: الإطار الشكلي والوظيفي لجهاز الاستئناف الدائم.....	48
الفرع الأول: الإطار الشكلي لجهاز الاستئناف الدائم.....	49
الفرع الثاني: الإطار الوظيفي لجهاز الاستئناف الدائم.....	50
المطلب الثاني: علاقة جهاز الاستئناف الدائم بالوظيفة القضائية.....	53
الفرع الأول: جوانب ارتباط جهاز الاستئناف الدائم مع إجراء التسوية القضائية.....	53
الفرع الثاني: تلافي وظيفة جهاز الاستئناف الدائم مع الوظيفة القضائية.....	54
خلاصة الفصل الثاني.....	57
الخاتمة.....	59
قائمة المراجع.....	62
الفهرس.....	69